



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

القصص النبوية من أصول الأئمة

تكملة الأئمة

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر

الشيخ محمد بن أبي بكر بن أبي بكر

الجزء الثاني

بمطبعة دار الكتب

بمطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فصول المهمه فى اصول الائمة ( عليهم السلام )

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

موسسه معارف اسلامى امام رضا عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩٣	الفصول المهمه فى اصول الاثمه (تكملةالوسائل) المجلد ٢
٩٣	اشاره
٩٤	اشاره
٩٨	ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه
١٠٠	كتاب الطهاره
١٠٠	ابواب المياه
١٠٠	باب ١
١٠٠	اشاره
١٠٠	١١٠٧-حديث
١٠٠	١١٠٨-حديث
١٠٠	١١٠٩-حديث
١٠١	١١١٠-حديث
١٠١	باب ٢
١٠١	١١١١-حديث
١٠١	١١١٢-حديث
١٠٢	١١١٣-حديث
١٠٢	باب ٣
١٠٢	١١١٤-حديث
١٠٢	١١١٥-حديث
١٠٢	١١١٦-حديث
١٠٣	باب ٤
١٠٣	١١١٧-حديث
١٠٣	١١١٨-حديث

باب ۵ ..... ۱۰۴

۱۱۱۹-حدیث ..... ۱۰۴

باب ۶ ..... ۱۰۴

۱۱۲۰-حدیث ..... ۱۰۴

باب ۷ ..... ۱۰۵

۱۱۲۱-حدیث ..... ۱۰۵

۱۱۲۲-حدیث ..... ۱۰۵

۱۱۲۳-حدیث ..... ۱۰۵

۱۱۲۴-حدیث ..... ۱۰۵

۱۱۲۵-حدیث ..... ۱۰۵

باب ۸ ..... ۱۰۷

۱۱۲۶-حدیث ..... ۱۰۷

۱۱۲۷-حدیث ..... ۱۰۷

ابواب الوضوء و ما یناسبه ..... ۱۰۸

باب ۱ ..... ۱۰۸

۱۱۲۸-حدیث ..... ۱۰۸

۱۱۲۹-حدیث ..... ۱۰۸

باب ۲ ..... ۱۰۹

۱۱۳۰-حدیث ..... ۱۰۹

۱۱۳۱-حدیث ..... ۱۰۹

۱۱۳۲-حدیث ..... ۱۰۹

۱۱۳۳-حدیث ..... ۱۰۹

۱۱۳۴-حدیث ..... ۱۱۰

۱۱۳۵-حدیث ..... ۱۱۰

۱۱۳۶-حدیث ..... ۱۱۰

۱۱۳۷-حدیث ..... ۱۱۱

۱۱۱	.....	حدیث ۱۱۳۸
۱۱۱	.....	حدیث ۱۱۳۹
۱۱۲	.....	باب ۳
۱۱۲	.....	حدیث ۱۱۴۰
۱۱۲	.....	حدیث ۱۱۴۱
۱۱۲	.....	حدیث ۱۱۴۲
۱۱۳	.....	باب ۴
۱۱۳	.....	حدیث ۱۱۴۳
۱۱۳	.....	باب ۵
۱۱۳	.....	حدیث ۱۱۴۴
۱۱۴	.....	باب ۶
۱۱۴	.....	حدیث ۱۱۴۵
۱۱۴	.....	حدیث ۱۱۴۶
۱۱۴	.....	حدیث ۱۱۴۷
۱۱۵	.....	حدیث ۱۱۴۸
۱۱۵	.....	باب ۷
۱۱۵	.....	حدیث ۱۱۴۹
۱۱۶	.....	باب ۸
۱۱۶	.....	حدیث ۱۱۵۰
۱۱۶	.....	باب ۹
۱۱۶	.....	حدیث ۱۱۵۱
۱۱۷	.....	حدیث ۱۱۵۲
۱۱۷	.....	حدیث ۱۱۵۳
۱۱۷	.....	باب ۱۰
۱۱۷	.....	حدیث ۱۱۵۴
۱۱۸	.....	باب ۱۱

١١٨	١١٥٥-حديث
١١٨	١١٥٦-حديث
١١٨	١١٥٧-حديث
١١٨	ابواب الجنابه
١١٨	باب ١
١١٨	١١٥٨-حديث
١١٩	١١٥٩-حديث
١١٩	باب ٢
١١٩	١١٦٠-حديث
١١٩	١١٦١-حديث
١٢٠	باب ٣
١٢٠	١١٦٢-حديث
١٢٠	١١٦٣-حديث
١٢٠	١١٦٤-حديث
١٢١	باب ٤
١٢١	١١٦٥-حديث
١٢١	١١٦٦-حديث
١٢١	١١٦٧-حديث
١٢١	باب ٥
١٢١	١١٦٨-حديث
١٢٢	١١٦٩-حديث
١٢٢	١١٧٠-حديث
١٢٢	١١٧١-حديث
١٢٢	١١٧٢-حديث
١٢٣	أبواب الحيض والاستحاضه و النفاس
١٢٣	باب ١



١٢٣	١١٧٣- حدیث
١٢٣	باب ٢
١٢٣	١١٧٤- حدیث
١٢٤	١١٧٥- حدیث
١٢٤	باب ٣
١٢٤	١١٧٦- حدیث
١٢٤	١١٧٧- حدیث
١٢٤	١١٧٨- حدیث
١٢٥	باب ٤
١٢٥	١١٧٩- حدیث
١٢٥	باب ٥
١٢٥	١١٨٠- حدیث
١٢٦	أبواب احكام الأموات
١٢٦	باب ١
١٢٦	١١٨١- حدیث
١٢٦	١١٨٢- حدیث
١٢٦	باب ٢
١٢٦	١١٨٣- حدیث
١٢٧	١١٨٤- حدیث
١٢٧	باب ٣
١٢٧	١١٨٥- حدیث
١٢٧	باب ٤
١٢٧	١١٨٦- حدیث
١٢٨	باب ٥
١٢٨	١١٨٧- حدیث
١٢٨	باب ٦

۱۲۸ ..... ۱۱۸۸-حدیث

۱۲۹ ..... باب ۷

۱۲۹ ..... ۱۱۸۹-حدیث

۱۲۹ ..... ۱۱۹۰-حدیث

۱۳۰ ..... باب ۸

۱۳۰ ..... ۱۱۹۱-حدیث

۱۳۰ ..... باب ۹

۱۳۰ ..... ۱۱۹۲-حدیث

۱۳۱ ..... باب ۱۰

۱۳۱ ..... ۱۱۹۳-حدیث

۱۳۱ ..... ۱۱۹۴-حدیث

۱۳۱ ..... باب ۱۱

۱۳۱ ..... ۱۱۹۵-حدیث

۱۳۲ ..... ۱۱۹۶-حدیث

۱۳۲ ..... ۱۱۹۷-حدیث

۱۳۲ ..... باب ۱۲

۱۳۲ ..... ۱۱۹۸-حدیث

۱۳۳ ..... ۱۱۹۹-حدیث

۱۳۳ ..... ۱۲۰۰-حدیث

۱۳۳ ..... باب ۱۳

۱۳۳ ..... ۱۲۰۱-حدیث

۱۳۳ ..... ۱۲۰۲-حدیث

۱۳۴ ..... باب ۱۴

۱۳۴ ..... ۱۲۰۳-حدیث

۱۳۴ ..... ۱۲۰۴-حدیث

۱۳۴ ..... باب ۱۵

١٣٤	١٢٠٥- حدیث
١٣٥	١٢٠٦- حدیث
١٣٥	باب ١٦
١٣٥	١٢٠٧- حدیث
١٣٥	١٢٠٨- حدیث
١٣٦	باب ١٧
١٣٦	١٢٠٩- حدیث
١٣٦	باب ١٨
١٣٦	١٢١٠- حدیث
١٣٧	باب ١٩
١٣٧	١٢١١- حدیث
١٣٧	١٢١٢- حدیث
١٣٧	باب ٢٠
١٣٧	١٢١٣- حدیث
١٣٨	أبواب الأغمسال
١٣٨	باب ١
١٣٨	١٢١٤- حدیث
١٣٨	باب ٢
١٣٨	١٢١٥- حدیث
١٣٩	باب ٣
١٣٩	١٢١٦- حدیث
١٣٩	١٢١٧- حدیث
١٣٩	١٢١٨- حدیث
١٣٩	باب ٤
١٣٩	١٢١٩- حدیث
١٤٠	١٢٢٠- حدیث

١٤٠ ..... ابواب التيمم

١٤٠ ..... باب ١

١٤٠ ..... ١٢٢١-حديث

١٤١ ..... ١٢٢٢-حديث

١٤١ ..... باب ٢

١٤١ ..... ١٢٢٣-حديث

١٤٢ ..... باب ٣

١٤٢ ..... ١٢٢٤-حديث

١٤٢ ..... ١٢٢٥-حديث

١٤٢ ..... باب ٤

١٤٢ ..... ١٢٢٦-حديث

١٤٣ ..... ١٢٢٧-حديث

١٤٣ ..... ١٢٢٨-حديث

١٤٤ ..... ابواب النجاسات و الأواني و الجلود

١٤٤ ..... باب ١

١٤٤ ..... ١٢٢٩-حديث

١٤٤ ..... ١٢٣٠-حديث

١٤٤ ..... ١٢٣١-حديث

١٤٥ ..... باب ٢

١٤٥ ..... ١٢٣٢-حديث

١٤٥ ..... ١٢٣٣-حديث

١٤٥ ..... باب ٣

١٤٥ ..... ١٢٣٤-حديث

١٤٦ ..... ١٢٣٥-حديث

١٤٦ ..... ١٢٣٦-حديث

١٤٦ ..... ١٢٣٧-حديث

۱۴۶	.....	باب ۴
۱۴۶	.....	حدیث ۱۲۳۸
۱۴۷	.....	باب ۵
۱۴۷	.....	حدیث ۱۲۳۹
۱۴۷	.....	باب ۶
۱۴۷	.....	حدیث ۱۲۴۰
۱۴۷	.....	حدیث ۱۲۴۱
۱۴۸	.....	حدیث ۱۲۴۲
۱۴۸	.....	حدیث ۱۲۴۳
۱۴۸	.....	باب ۷
۱۴۸	.....	حدیث ۱۲۴۴
۱۴۸	.....	حدیث ۱۲۴۵
۱۴۸	.....	حدیث ۱۲۴۶
۱۴۹	.....	باب ۸
۱۴۹	.....	حدیث ۱۲۴۷
۱۴۹	.....	حدیث ۱۲۴۸
۱۴۹	.....	باب ۹
۱۴۹	.....	حدیث ۱۲۴۹
۱۵۰	.....	باب ۱۰
۱۵۰	.....	حدیث ۱۲۵۰
۱۵۰	.....	حدیث ۱۲۵۱
۱۵۰	.....	حدیث ۱۲۵۲
۱۵۰	.....	حدیث ۱۲۵۳
۱۵۱	.....	باب ۱۱
۱۵۱	.....	حدیث ۱۲۵۴
۱۵۱	.....	باب ۱۲

١٥١	.....	١٢٥٥-حديث
١٥٢	.....	١٢٥٦-حديث
١٥٢	.....	باب ١٣
١٥٢	.....	١٢٥٧-حديث
١٥٢	.....	١٢٥٨-حديث
١٥٣	.....	١٢٥٩-حديث
١٥٣	.....	باب ١٤
١٥٣	.....	١٢٦٠-حديث
١٥٣	.....	باب ١٥
١٥٣	.....	١٢٦١-حديث
١٥٣	.....	باب ١٦
١٥٣	.....	١٢٦٢-حديث
١٥٤	.....	باب ١٧
١٥٤	.....	١٢٦٣-حديث
١٥٥	.....	كتاب الصلاة
١٥٥	.....	أبواب فضلها واعدادها
١٥٥	.....	باب ١
١٥٥	.....	١٢٦٤-حديث
١٥٥	.....	١٢٦٥-حديث
١٥٦	.....	١٢٦٦-حديث
١٥٦	.....	١٢٦٧-حديث
١٥٦	.....	١٢٦٨-حديث
١٥٦	.....	باب ٢
١٥٦	.....	١٢٦٩-حديث
١٥٧	.....	باب ٣
١٥٧	.....	١٢٧٠-حديث

١٥٧	١٢٧١- حدیث
١٥٧	١٢٧٢- حدیث
١٥٨	١٢٧٣- حدیث
١٥٨	١٢٧٤- حدیث
١٥٨	١٢٧٥- حدیث
١٥٨	باب ٤
١٥٨	١٢٧٦- حدیث
١٥٩	١٢٧٧- حدیث
١٥٩	باب ٥
١٥٩	١٢٧٨- حدیث
١٥٩	باب ٦
١٥٩	١٢٧٩- حدیث
١٦٠	١٢٨٠- حدیث
١٦٠	١٢٨١- حدیث
١٦٠	باب ٧
١٦٠	١٢٨٢- حدیث
١٦١	١٢٨٣- حدیث
١٦١	باب ٨
١٦١	١٢٨٤- حدیث
١٦١	أبواب المواقیت
١٦١	باب ١
١٦١	١٢٨٥- حدیث
١٦٢	باب ٢
١٦٢	١٢٨٦- حدیث
١٦٢	١٢٨٧- حدیث
١٦٢	باب ٣

١٦٢	١٢٨٨- حدیث
١٦٣	١٢٨٩- حدیث
١٦٣	باب ٤
١٦٣	١٢٩٠- حدیث
١٦٣	١٢٩١- حدیث
١٦٤	باب ٥
١٦٤	١٢٩٢- حدیث
١٦٤	١٢٩٣- حدیث
١٦٤	باب ٦
١٦٤	١٢٩٤- حدیث
١٦٥	١٢٩٥- حدیث
١٦٥	١٢٩٦- حدیث
١٦٥	باب ٧
١٦٥	١٢٩٧- حدیث
١٦٦	باب ٨
١٦٦	١٢٩٨- حدیث
١٦٦	١٢٩٩- حدیث
١٦٦	ابواب القبلة
١٦٦	باب ١
١٦٦	١٣٠٠- حدیث
١٦٧	١٣٠١- حدیث
١٦٧	باب ٢
١٦٧	١٣٠٢- حدیث
١٦٧	١٣٠٣- حدیث
١٦٨	باب ٣
١٦٨	١٣٠٤- حدیث



أبواب لباس المصلى ..... ١٦٨

باب ١ ..... ١٦٨

١٣٠٥-حديث ..... ١٦٨

١٣٠٦-حديث ..... ١٦٩

باب ٢ ..... ١٦٩

١٣٠٧-حديث ..... ١٦٩

باب ٣ ..... ١٧٠

١٣٠٨-حديث ..... ١٧٠

باب ٤ ..... ١٧٠

١٣٠٩-حديث ..... ١٧٠

باب ٥ ..... ١٧٠

١٣١٠-حديث ..... ١٧٠

١٣١١-حديث ..... ١٧١

باب ٦ ..... ١٧١

١٣١٢-حديث ..... ١٧١

باب ٧ ..... ١٧٢

١٣١٣-حديث ..... ١٧٢

باب ٨ ..... ١٧٢

١٣١٤-حديث ..... ١٧٢

١٣١٥-حديث ..... ١٧٢

أبواب مكان المصلى ..... ١٧٣

باب ١ ..... ١٧٣

١٣١٦-حديث ..... ١٧٣

١٣١٧-حديث ..... ١٧٣

١٣١٨-حديث ..... ١٧٣

١٣١٩-حديث ..... ١٧٣

باب ۲ ..... ۱۷۴

۱۳۲۰-حدیث ..... ۱۷۴

۱۳۲۱-حدیث ..... ۱۷۴

۱۳۲۲-حدیث ..... ۱۷۴

باب ۳ ..... ۱۷۵

۱۳۲۳-حدیث ..... ۱۷۵

۱۳۲۴-حدیث ..... ۱۷۵

۱۳۲۵-حدیث ..... ۱۷۵

باب ۴ ..... ۱۷۶

۱۳۲۶-حدیث ..... ۱۷۶

۱۳۲۷-حدیث ..... ۱۷۶

أبواب المساجد ..... ۱۷۶

باب ۱ ..... ۱۷۶

۱۳۲۸-حدیث ..... ۱۷۶

باب ۲ ..... ۱۷۷

۱۳۲۹-حدیث ..... ۱۷۷

باب ۳ ..... ۱۷۷

۱۳۳۰-حدیث ..... ۱۷۷

باب ۴ ..... ۱۷۸

۱۳۳۱-حدیث ..... ۱۷۸

باب ۵ ..... ۱۷۸

۱۳۳۲-حدیث ..... ۱۷۸

باب ۶ ..... ۱۷۸

۱۳۳۳-حدیث ..... ۱۷۸

أبواب ما یسجد علیه ..... ۱۷۹

باب ۱ ..... ۱۷۹

١٧٩ ..... ١٣٣٤-حديث

١٧٩ ..... ١٣٣٥-حديث

١٨٠ ..... باب ٢

١٨٠ ..... ١٣٣٦-حديث

١٨٠ ..... أبواب الأذان

١٨٠ ..... باب ١

١٨٠ ..... ١٣٣٧-حديث

١٨١ ..... باب ٢

١٨١ ..... ١٣٣٨-حديث

١٨١ ..... ١٣٣٩-حديث

١٨١ ..... باب ٣

١٨١ ..... ١٣٤٠-حديث

١٨٢ ..... باب ٤

١٨٢ ..... ١٣٤١-حديث

١٨٢ ..... باب ٥

١٨٢ ..... ١٣٤٢-حديث

١٨٣ ..... ١٣٤٣-حديث

١٨٣ ..... ١٣٤٤-حديث

١٨٣ ..... أبواب افعال الصلاة

١٨٣ ..... باب ١

١٨٣ ..... ١٣٤٥-حديث

١٨٤ ..... ١٣٤٦-حديث

١٨٤ ..... باب ٢

١٨٤ ..... ١٣٤٧-حديث

١٨٥ ..... باب ٣

١٨٥ ..... ١٣٤٨-حديث

١٨٥	.....	١٣٤٩- حدیث
١٨٥	.....	١٣٥٠- حدیث
١٨٦	.....	١٣٥١- حدیث
١٨٦	.....	باب ٤
١٨٦	.....	١٣٥٢- حدیث
١٨٦	.....	١٣٥٣- حدیث
١٨٧	.....	باب ٥
١٨٧	.....	١٣٥٤- حدیث
١٨٧	.....	١٣٥٥- حدیث
١٨٧	.....	١٣٥٦- حدیث
١٨٨	.....	باب ٦
١٨٨	.....	١٣٥٧- حدیث
١٨٨	.....	١٣٥٨- حدیث
١٨٨	.....	باب ٧
١٨٨	.....	١٣٥٩- حدیث
١٨٩	.....	١٣٦٠- حدیث
١٨٩	.....	باب ٨
١٨٩	.....	١٣٦١- حدیث
١٨٩	.....	١٣٦٢- حدیث
١٩٠	.....	باب ٩
١٩٠	.....	١٣٦٣- حدیث
١٩٠	.....	١٣٦٤- حدیث
١٩١	.....	باب ١٠
١٩١	.....	١٣٦٥- حدیث
١٩١	.....	١٣٦٦- حدیث
١٩١	.....	١٣٦٧- حدیث

١٩٢	١٣٦٨- حدیث
١٩٢	١٣٦٩- حدیث
١٩٢	١٣٧٠- حدیث
١٩٢	باب ١١
١٩٢	١٣٧١- حدیث
١٩٣	١٣٧٢- حدیث
١٩٣	١٣٧٣- حدیث
١٩٣	باب ١٢
١٩٣	١٣٧٤- حدیث
١٩٤	١٣٧٥- حدیث
١٩٤	١٣٧٦- حدیث
١٩٤	باب ١٣
١٩٤	١٣٧٧- حدیث
١٩٤	باب ١٤
١٩٤	١٣٧٨- حدیث
١٩٥	أبواب قواطع الصلاة
١٩٥	باب ١
١٩٥	١٣٧٩- حدیث
١٩٥	١٣٨٠- حدیث
١٩٦	باب ٢
١٩٦	١٣٨١- حدیث
١٩٦	باب ٣
١٩٦	١٣٨٢- حدیث
١٩٦	باب ٤
١٩٦	١٣٨٣- حدیث
١٩٧	باب ٥

١٩٧ ..... ١٣٨٤-حديث

١٩٧ ..... أبواب الجمعة

١٩٧ ..... باب ١

١٩٧ ..... ١٣٨٥-حديث

١٩٨ ..... ١٣٨٦-حديث

١٩٨ ..... ١٣٨٧-حديث

١٩٨ ..... باب ٢

١٩٨ ..... ١٣٨٨-حديث

١٩٩ ..... ١٣٨٩-حديث

١٩٩ ..... باب ٣

١٩٩ ..... ١٣٩٠-حديث

٢٠٠ ..... باب ٤

٢٠٠ ..... ١٣٩١-حديث

٢٠٠ ..... ابواب العيد

٢٠٠ ..... باب ١

٢٠٠ ..... ١٣٩٢-حديث

٢٠١ ..... ١٣٩٣-حديث

٢٠١ ..... باب ٢

٢٠١ ..... ١٣٩٤-حديث

٢٠١ ..... باب ٣

٢٠١ ..... ١٣٩٥-حديث

٢٠٢ ..... ١٣٩٦-حديث

٢٠٢ ..... ابواب صلاة الآيات

٢٠٢ ..... باب ١

٢٠٢ ..... ١٣٩٧-حديث

٢٠٢ ..... باب ٢

٢٠٢	.....	١٣٩٨-حديث
٢٠٣	.....	باب ٣
٢٠٣	.....	١٣٩٩-حديث
٢٠٣	.....	ابواب الصلوات المندوبه
٢٠٣	.....	باب ١
٢٠٣	.....	١٤٠٠-حديث
٢٠٤	.....	باب ٢
٢٠٤	.....	١٤٠١-حديث
٢٠٤	.....	باب ٣
٢٠٤	.....	١٤٠٢-حديث
٢٠٥	.....	١٤٠٣-حديث
٢٠٥	.....	باب ٤
٢٠٥	.....	١٤٠٤-حديث
٢٠٥	.....	باب ٥
٢٠٥	.....	١٤٠٥-حديث
٢٠٦	.....	١٤٠٦-حديث
٢٠٦	.....	١٤٠٧-حديث
٢٠٦	.....	أبواب الخلل الواقع في الصلاه
٢٠٦	.....	باب ١
٢٠٦	.....	١٤٠٨-حديث
٢٠٧	.....	١٤٠٩-حديث
٢٠٧	.....	باب ٢
٢٠٧	.....	١٤١٠-حديث
٢٠٧	.....	١٤١١-حديث
٢٠٨	.....	باب ٣
٢٠٨	.....	١٤١٢-حديث

٢٠٨	.....	باب ٤
٢٠٨	.....	١٤١٣-حديث
٢٠٨	.....	١٤١٤-حديث
٢٠٩	.....	١٤١٥-حديث
٢٠٩	.....	باب ٥
٢٠٩	.....	١٤١٦-حديث
٢١٠	.....	١٤١٧-حديث
٢١٠	.....	باب ٦
٢١٠	.....	١٤١٨-حديث
٢١٠	.....	باب ٧
٢١٠	.....	١٤١٩-حديث
٢١١	.....	باب ٨
٢١١	.....	١٤٢٠-حديث
٢١١	.....	باب ٩
٢١١	.....	١٤٢١-حديث
٢١١	.....	أبواب قضاء الصلوات
٢١١	.....	باب ١
٢١١	.....	١٤٢٢-حديث
٢١٢	.....	باب ٢
٢١٢	.....	١٤٢٣-حديث
٢١٢	.....	باب ٣
٢١٢	.....	١٤٢٤-حديث
٢١٣	.....	باب ٤
٢١٣	.....	١٤٢٥-حديث
٢١٣	.....	باب ٥
٢١٣	.....	١٤٢٦-حديث



أبواب صلاة الجمعة ..... ٢١٤

باب ١ ..... ٢١٤

١٤٢٧-حديث ..... ٢١٤

باب ٢ ..... ٢١٤

١٤٢٨-حديث ..... ٢١٤

١٤٢٩-حديث ..... ٢١٥

باب ٣ ..... ٢١٥

١٤٣٠-حديث ..... ٢١٥

١٤٣١-حديث ..... ٢١٥

باب ٤ ..... ٢١٥

١٤٣٢-حديث ..... ٢١٥

باب ٥ ..... ٢١٥

١٤٣٣-حديث ..... ٢١٥

باب ٦ ..... ٢١٥

١٤٣٤-حديث ..... ٢١٥

باب ٧ ..... ٢١٧

١٤٣٥-حديث ..... ٢١٧

باب ٨ ..... ٢١٧

١٤٣٦-حديث ..... ٢١٧

أبواب القصر ..... ٢١٨

باب ١ ..... ٢١٨

١٤٣٧-حديث ..... ٢١٨

باب ٢ ..... ٢١٨

١٤٣٨-حديث ..... ٢١٨

باب ٣ ..... ٢١٩

١٤٣٩-حديث ..... ٢١٩

۲۱۹	.....	۱۴۴۰-حدیث
۲۲۱	.....	کتاب الزکاه
۲۲۱	.....	باب ۱
۲۲۱	.....	۱۴۴۱-حدیث
۲۲۱	.....	۱۴۴۲-حدیث
۲۲۱	.....	۱۴۴۳-حدیث
۲۲۲	.....	باب ۲
۲۲۲	.....	۱۴۴۴-حدیث
۲۲۲	.....	۱۴۴۵-حدیث
۲۲۲	.....	۱۴۴۶-حدیث
۲۲۲	.....	۱۴۴۷-حدیث
۲۲۳	.....	باب ۳
۲۲۳	.....	۱۴۴۸-حدیث
۲۲۳	.....	باب ۴
۲۲۳	.....	۱۴۴۹-حدیث
۲۲۴	.....	۱۴۵۰-حدیث
۲۲۴	.....	باب ۵
۲۲۴	.....	۱۴۵۱-حدیث
۲۲۴	.....	۱۴۵۲-حدیث
۲۲۵	.....	۱۴۵۳-حدیث
۲۲۵	.....	باب ۶
۲۲۵	.....	۱۴۵۴-حدیث
۲۲۵	.....	۱۴۵۵-حدیث
۲۲۵	.....	باب ۷
۲۲۵	.....	۱۴۵۶-حدیث
۲۲۶	.....	باب ۸

۲۲۶-----حدیث-۱۴۵۷

۲۲۶-----حدیث-۱۴۵۸

۲۲۶-----باب ۹

۲۲۶-----حدیث-۱۴۵۹

۲۲۷-----باب ۱۰

۲۲۷-----حدیث-۱۴۶۰

۲۲۷-----حدیث-۱۴۶۱

۲۲۸-----باب ۱۱

۲۲۸-----حدیث-۱۴۶۲

۲۲۸-----باب ۱۲

۲۲۸-----حدیث-۱۴۶۳

۲۲۸-----حدیث-۱۴۶۴

۲۲۹-----باب ۱۳

۲۲۹-----حدیث-۱۴۶۵

۲۲۹-----باب ۱۴

۲۲۹-----حدیث-۱۴۶۶

۲۲۹-----باب ۱۵

۲۲۹-----حدیث-۱۴۶۷

۲۳۰-----باب ۱۶

۲۳۰-----حدیث-۱۴۶۸

۲۳۰-----باب ۱۷

۲۳۰-----حدیث-۱۴۶۹

۲۳۱-----باب ۱۸

۲۳۱-----حدیث-۱۴۷۰

۲۳۱-----حدیث-۱۴۷۱

۲۳۱-----باب ۱۹

٢٣١	-----	١٤٧٢-حدیث
٢٣٢	-----	١٤٧٣-حدیث
٢٣٢	-----	باب ٢٠
٢٣٢	-----	١٤٧٤-حدیث
٢٣٢	-----	١٤٧٥-حدیث
٢٣٣	-----	باب ٢١
٢٣٣	-----	١٤٧٦-حدیث
٢٣٣	-----	١٤٧٧-حدیث
٢٣٣	-----	١٤٧٨-حدیث
٢٣٣	-----	باب ٢٢
٢٣٣	-----	١٤٧٩-حدیث
٢٣٤	-----	باب ٢٣
٢٣٤	-----	١٤٨٠-حدیث
٢٣٤	-----	١٤٨١-حدیث
٢٣٥	-----	باب ٢٤
٢٣٥	-----	١٤٨٢-حدیث
٢٣٥	-----	١٤٨٣-حدیث
٢٣٥	-----	باب ٢٥
٢٣٥	-----	١٤٨٤-حدیث
٢٣٦	-----	١٤٨٥-حدیث
٢٣٦	-----	باب ٢٦
٢٣٦	-----	١٤٨٦-حدیث
٢٣٦	-----	باب ٢٧
٢٣٦	-----	١٤٨٧-حدیث
٢٣٧	-----	كتاب الخمس
٢٣٧	-----	باب ١

٢٣٧	-----	١٤٨٨- حدیث
٢٣٧	-----	١٤٨٩- حدیث
٢٣٨	-----	باب ٢
٢٣٨	-----	١٤٩٠- حدیث
٢٣٨	-----	١٤٩١- حدیث
٢٣٨	-----	باب ٣
٢٣٨	-----	١٤٩٢- حدیث
٢٣٩	-----	باب ٤
٢٣٩	-----	١٤٩٣- حدیث
٢٣٩	-----	١٤٩٤- حدیث
٢٣٩	-----	باب ٥
٢٣٩	-----	١٤٩٥- حدیث
٢٤٠	-----	باب ٦
٢٤٠	-----	١٤٩٦- حدیث
٢٤١	-----	باب ٧
٢٤١	-----	١٤٩٧- حدیث
٢٤١	-----	باب ٨
٢٤١	-----	١٤٩٨- حدیث
٢٤٢	-----	باب ٩
٢٤٢	-----	١٤٩٩- حدیث
٢٤٢	-----	١٥٠٠- حدیث
٢٤٣	-----	١٥٠١- حدیث
٢٤٣	-----	١٥٠٢- حدیث
٢٤٥	-----	کتاب الصیام
٢٤٥	-----	باب ١
٢٤٥	-----	١٥٠٣- حدیث

۲۴۵	-----	حدیث ۱۵۰۴
۲۴۶	-----	باب ۲
۲۴۶	-----	حدیث ۱۵۰۵
۲۴۶	-----	باب ۳
۲۴۶	-----	حدیث ۱۵۰۶
۲۴۷	-----	باب ۴
۲۴۷	-----	حدیث ۱۵۰۷
۲۴۷	-----	باب ۵
۲۴۷	-----	حدیث ۱۵۰۸
۲۴۷	-----	باب ۶
۲۴۷	-----	حدیث ۱۵۰۹
۲۴۸	-----	باب ۷
۲۴۸	-----	حدیث ۱۵۱۰
۲۴۸	-----	حدیث ۱۵۱۱
۲۴۸	-----	باب ۸
۲۴۸	-----	حدیث ۱۵۱۲
۲۴۹	-----	باب ۹
۲۴۹	-----	حدیث ۱۵۱۳
۲۴۹	-----	حدیث ۱۵۱۴
۲۴۹	-----	باب ۱۰
۲۴۹	-----	حدیث ۱۵۱۵
۲۵۰	-----	باب ۱۱
۲۵۰	-----	حدیث ۱۵۱۶
۲۵۰	-----	باب ۱۲
۲۵۰	-----	حدیث ۱۵۱۷
۲۵۱	-----	حدیث ۱۵۱۸

۲۵۱	باب ۱۳
۲۵۱	حدیث ۱۵۱۹
۲۵۱	باب ۱۴
۲۵۱	حدیث ۱۵۲۰
۲۵۲	حدیث ۱۵۲۱
۲۵۲	حدیث ۱۵۲۲
۲۵۲	باب ۱۵
۲۵۲	حدیث ۱۵۲۳
۲۵۳	باب ۱۶
۲۵۳	حدیث ۱۵۲۴
۲۵۳	حدیث ۱۵۲۵
۲۵۳	باب ۱۷
۲۵۳	حدیث ۱۵۲۶
۲۵۴	حدیث ۱۵۲۷
۲۵۴	حدیث ۱۵۲۸
۲۵۴	حدیث ۱۵۲۹
۲۵۵	باب ۱۸
۲۵۵	حدیث ۱۵۳۰
۲۵۵	باب ۱۹
۲۵۵	حدیث ۱۵۳۱
۲۵۵	حدیث ۱۵۳۲
۲۵۶	باب ۲۰
۲۵۶	حدیث ۱۵۳۳
۲۵۶	باب ۲۱
۲۵۶	حدیث ۱۵۳۴
۲۵۶	باب ۲۲

٢٥٦	-----	١٥٣٥-حدیث
٢٥٧	-----	باب ٢٣
٢٥٧	-----	١٥٣٦-حدیث
٢٥٧	-----	باب ٢٤
٢٥٧	-----	١٥٣٧-حدیث
٢٥٨	-----	باب ٢٥
٢٥٨	-----	١٥٣٨-حدیث
٢٥٨	-----	١٥٣٩-حدیث
٢٥٨	-----	باب ٢٦
٢٥٨	-----	١٥٤٠-حدیث
٢٥٩	-----	١٥٤١-حدیث
٢٥٩	-----	١٥٤٢-حدیث
٢٥٩	-----	١٥٤٣-حدیث
٢٥٩	-----	باب ٢٧
٢٥٩	-----	١٥٤٤-حدیث
٢٦٠	-----	١٥٤٥-حدیث
٢٦٠	-----	باب ٢٨
٢٦٠	-----	١٥٤٦-حدیث
٢٦١	-----	کتاب الاعتکاف
٢٦١	-----	باب ١
٢٦١	-----	١٥٤٧-حدیث
٢٦١	-----	١٥٤٨-حدیث
٢٦٢	-----	١٥٤٩-حدیث
٢٦٢	-----	باب ٢
٢٦٢	-----	١٥٥٠-حدیث
٢٦٢	-----	١٥٥١-حدیث



٢٦٢ ----- ١٥٥٢-حديث

٢٦٣ ----- باب ٣-

٢٦٣ ----- ١٥٥٣-حديث

٢٦٥ ----- كتاب الحج

٢٦٥ ----- باب ١-

٢٦٥ ----- ١٥٥٤-حديث

٢٦٦ ----- باب ٢-

٢٦٦ ----- ١٥٥٥-حديث

٢٦٦ ----- ١٥٥٦-حديث

٢٦٦ ----- ١٥٥٧-حديث

٢٦٦ ----- ١٥٥٨-حديث

٢٦٧ ----- باب ٣-

٢٦٧ ----- ١٥٥٩-حديث

٢٦٧ ----- ١٥٦٠-حديث

٢٦٨ ----- باب ٤-

٢٦٨ ----- ١٥٦١-حديث

٢٦٨ ----- ١٥٦٢-حديث

٢٦٨ ----- ١٥٦٣-حديث

٢٦٨ ----- باب ٥-

٢٦٨ ----- ١٥٦٤-حديث

٢٦٩ ----- باب ٦-

٢٦٩ ----- ١٥٦٥-حديث

٢٦٩ ----- باب ٧-

٢٦٩ ----- ١٥٦٦-حديث

٢٧٠ ----- ١٥٦٧-حديث

٢٧٠ ----- ١٥٦٨-حديث

۲۷۰	.....	باب ۸
۲۷۰	.....	حدیث ۱۵۶۹
۲۷۱	.....	حدیث ۱۵۷۰
۲۷۱	.....	باب ۹
۲۷۱	.....	حدیث ۱۵۷۱
۲۷۱	.....	حدیث ۱۵۷۲
۲۷۲	.....	باب ۱۰
۲۷۲	.....	حدیث ۱۵۷۳
۲۷۲	.....	حدیث ۱۵۷۴
۲۷۲	.....	باب ۱۱
۲۷۲	.....	حدیث ۱۵۷۵
۲۷۳	.....	حدیث ۱۵۷۶
۲۷۳	.....	باب ۱۲
۲۷۳	.....	حدیث ۱۵۷۷
۲۷۳	.....	حدیث ۱۵۷۸
۲۷۴	.....	باب ۱۳
۲۷۴	.....	حدیث ۱۵۷۹
۲۷۴	.....	باب ۱۴
۲۷۴	.....	حدیث ۱۵۸۰
۲۷۴	.....	باب ۱۵
۲۷۴	.....	حدیث ۱۵۸۱
۲۷۵	.....	حدیث ۱۵۸۲
۲۷۵	.....	باب ۱۶
۲۷۵	.....	حدیث ۱۵۸۳
۲۷۵	.....	حدیث ۱۵۸۴
۲۷۶	.....	حدیث ۱۵۸۵

۲۷۶	باب ۱۷
۲۷۶	۱۵۸۶-حدیث
۲۷۶	باب ۱۸
۲۷۶	۱۵۸۷-حدیث
۲۷۷	باب ۱۹
۲۷۷	۱۵۸۸-حدیث
۲۷۷	باب ۲۰
۲۷۷	۱۵۸۹-حدیث
۲۷۸	باب ۲۱
۲۷۸	۱۵۹۰-حدیث
۲۷۸	باب ۲۲
۲۷۸	۱۵۹۱-حدیث
۲۷۹	۱۵۹۲-حدیث
۲۷۹	باب ۲۳
۲۷۹	۱۵۹۳-حدیث
۲۸۰	باب ۲۴
۲۸۰	۱۵۹۴-حدیث
۲۸۰	۱۵۹۵-حدیث
۲۸۰	باب ۲۵
۲۸۰	۱۵۹۶-حدیث
۲۸۱	۱۵۹۷-حدیث
۲۸۱	باب ۲۶
۲۸۱	۱۵۹۸-حدیث
۲۸۱	۱۵۹۹-حدیث
۲۸۲	باب ۲۷
۲۸۲	۱۶۰۰-حدیث

٢٨٢	.....	باب ٢٨
٢٨٢	.....	١٦٠١-حديث
٢٨٣	.....	باب ٢٩
٢٨٣	.....	١٦٠٢-حديث
٢٨٣	.....	١٦٠٣-حديث
٢٨٣	.....	باب ٣٠
٢٨٣	.....	١٦٠٤-حديث
٢٨٣	.....	١٦٠٥-حديث
٢٨٤	.....	باب ٣١
٢٨٤	.....	١٦٠٦-حديث
٢٨٤	.....	١٦٠٧-حديث
٢٨٤	.....	باب ٣٢
٢٨٤	.....	١٦٠٨-حديث
٢٨٥	.....	باب ٣٣
٢٨٥	.....	١٦٠٩-حديث
٢٨٥	.....	١٦١٠-حديث
٢٨٥	.....	باب ٣٤
٢٨٥	.....	١٦١١-حديث
٢٨٦	.....	١٦١٢-حديث
٢٨٦	.....	باب ٣٥
٢٨٦	.....	١٦١٣-حديث
٢٨٦	.....	١٦١٤-حديث
٢٨٧	.....	باب ٣٦
٢٨٧	.....	١٦١٥-حديث
٢٨٧	.....	١٦١٦-حديث
٢٨٨	.....	باب ٣٧

٢٨٨ ..... ١٦١٧- حدیث

٢٨٨ ..... ١٦١٨- حدیث

٢٨٨ ..... ١٦١٩- حدیث

٢٨٩ ..... ١٦٢٠- حدیث

٢٨٩ ..... باب ٣٨

٢٨٩ ..... ١٦٢١- حدیث

٢٨٩ ..... ١٦٢٢- حدیث

٢٩٠ ..... باب ٣٩

٢٩٠ ..... ١٦٢٣- حدیث

٢٩٠ ..... ١٦٢٤- حدیث

٢٩٠ ..... باب ٤٠

٢٩٠ ..... ١٦٢٥- حدیث

٢٩١ ..... باب ٤١

٢٩١ ..... ١٦٢٦- حدیث

٢٩١ ..... ١٦٢٧- حدیث

٢٩١ ..... ١٦٢٨- حدیث

٢٩١ ..... ١٦٢٩- حدیث

٢٩٢ ..... باب ٤٢

٢٩٢ ..... ١٦٣٠- حدیث

٢٩٢ ..... باب ٤٣

٢٩٢ ..... ١٦٣١- حدیث

٢٩٣ ..... باب ٤٤

٢٩٣ ..... ١٦٣٢- حدیث

٢٩٣ ..... باب ٤٥

٢٩٣ ..... ١٦٣٣- حدیث

٢٩٤ ..... ١٦٣٤- حدیث

٢٩٤	باب ٤٦
٢٩٤	١٦٣٥- حدیث
٢٩٤	١٦٣٦- حدیث
٢٩٥	باب ٤٧
٢٩٥	١٦٣٧- حدیث
٢٩٥	١٦٣٨- حدیث
٢٩٦	باب ٤٨
٢٩٦	١٦٣٩- حدیث
٢٩٦	باب ٤٩
٢٩٦	١٦٤٠- حدیث
٢٩٧	١٦٤١- حدیث
٢٩٧	باب ٥٠
٢٩٧	١٦٤٢- حدیث
٢٩٨	١٦٤٣- حدیث
٢٩٨	باب ٥١
٢٩٨	١٦٤٤- حدیث
٢٩٨	١٦٤٥- حدیث
٢٩٩	باب ٥٢
٢٩٩	١٦٤٦- حدیث
٢٩٩	١٦٤٧- حدیث
٢٩٩	باب ٥٣
٢٩٩	١٦٤٨- حدیث
٣٠٠	باب ٥٤
٣٠٠	١٦٤٩- حدیث
٣٠٠	باب ٥٥
٣٠٠	١٦٥٠- حدیث

٣٠٠	.....	باب ٥٦
٣٠٠	.....	١٦٥١-حديث
٣٠١	.....	١٦٥٢-حديث
٣٠٣	.....	كتاب جهاد العدو و جهاد النفس
٣٠٣	.....	أبواب جهاد العدو
٣٠٣	.....	باب ١
٣٠٣	.....	١٦٥٣-حديث
٣٠٣	.....	باب ٢
٣٠٣	.....	١٦٥٤-حديث
٣٠٤	.....	١٦٥٥-حديث
٣٠٤	.....	١٦٥٦-حديث
٣٠٥	.....	باب ٣
٣٠٥	.....	١٦٥٧-حديث
٣٠٥	.....	١٦٥٨-حديث
٣٠٥	.....	باب ٤
٣٠٥	.....	١٦٥٩-حديث
٣٠٦	.....	١٦٦٠-حديث
٣٠٦	.....	١٦٦١-حديث
٣٠٦	.....	باب ٥
٣٠٦	.....	١٦٦٢-حديث
٣٠٦	.....	١٦٦٣-حديث
٣٠٦	.....	١٦٦٤-حديث
٣٠٧	.....	باب ٦
٣٠٧	.....	١٦٦٥-حديث
٣٠٧	.....	١٦٦٦-حديث
٣٠٧	.....	باب ٧

- ٣٠٧ ..... ١٦٦٧-حديث
- ٣٠٨ ..... أبواب جهاد النفس
- ٣٠٨ ..... باب ١
- ٣٠٨ ..... ١٦٦٨-حديث
- ٣٠٨ ..... ١٦٦٩-حديث
- ٣٠٨ ..... ١٦٧٠-حديث
- ٣٠٩ ..... باب ٢
- ٣٠٩ ..... ١٦٧١-حديث
- ٣٠٩ ..... باب ٣
- ٣٠٩ ..... ١٦٧٢-حديث
- ٣١٠ ..... ١٦٧٣-حديث
- ٣١٠ ..... باب ٤
- ٣١٠ ..... ١٦٧٤-حديث
- ٣١٠ ..... ١٦٧٥-حديث
- ٣١١ ..... باب ٥
- ٣١١ ..... ١٦٧٦-حديث
- ٣١١ ..... باب ٦
- ٣١١ ..... ١٦٧٧-حديث
- ٣١١ ..... ١٦٧٨-حديث
- ٣١٢ ..... ١٦٧٩-حديث
- ٣١٢ ..... باب ٧
- ٣١٢ ..... ١٦٨٠-حديث
- ٣١٢ ..... ١٦٨١-حديث
- ٣١٢ ..... باب ٨
- ٣١٢ ..... ١٦٨٢-حديث
- ٣١٣ ..... ١٦٨٣-حديث



باب ٩ ..... ٣١٣

١٦٨٤-حديث ..... ٣١٣

باب ١٠ ..... ٣١٣

١٦٨٥-حديث ..... ٣١٣

١٦٨٦-حديث ..... ٣١٤

باب ١١ ..... ٣١٤

١٦٨٧-حديث ..... ٣١٤

١٦٨٨-حديث ..... ٣١٤

باب ١٢ ..... ٣١٥

١٦٨٩-حديث ..... ٣١٥

١٦٩٠-حديث ..... ٣١٥

١٦٩١-حديث ..... ٣١٥

١٦٩٢-حديث ..... ٣١٥

١٦٩٣-حديث ..... ٣١٦

١٦٩٤-حديث ..... ٣١٦

١٦٩٥-حديث ..... ٣١٦

باب ١٣ ..... ٣١٦

١٦٩٦-حديث ..... ٣١٦

١٦٩٧-حديث ..... ٣١٧

باب ١٤ ..... ٣١٧

١٦٩٨-حديث ..... ٣١٧

باب ١٥ ..... ٣١٧

١٦٩٩-حديث ..... ٣١٧

١٧٠٠-حديث ..... ٣١٨

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣١٩

باب ١ ..... ٣١٩

۳۱۹ ----- حدیث ۱۷۰۱

۳۱۹ ----- حدیث ۱۷۰۲

۳۲۰ ----- باب ۲

۳۲۰ ----- حدیث ۱۷۰۳

۳۲۰ ----- حدیث ۱۷۰۴

۳۲۰ ----- باب ۳

۳۲۰ ----- حدیث ۱۷۰۵

۳۲۱ ----- حدیث ۱۷۰۶

۳۲۱ ----- حدیث ۱۷۰۷

۳۲۱ ----- باب ۴

۳۲۱ ----- حدیث ۱۷۰۸

۳۲۲ ----- حدیث ۱۷۰۹

۳۲۲ ----- باب ۵

۳۲۲ ----- حدیث ۱۷۱۰

۳۲۲ ----- حدیث ۱۷۱۱

۳۲۲ ----- حدیث ۱۷۱۲

۳۲۳ ----- باب ۶

۳۲۳ ----- حدیث ۱۷۱۳

۳۲۳ ----- حدیث ۱۷۱۴

۳۲۳ ----- حدیث ۱۷۱۵

۳۲۴ ----- باب ۷

۳۲۴ ----- حدیث ۱۷۱۶

۳۲۴ ----- حدیث ۱۷۱۷

۳۲۴ ----- حدیث ۱۷۱۸

۳۲۵ ----- باب ۸

۳۲۵ ----- حدیث ۱۷۱۹

۳۲۵	-----	۱۷۲۰-حدیث
۳۲۵	-----	۱۷۲۱-حدیث
۳۲۶	-----	باب ۹
۳۲۶	-----	۱۷۲۲-حدیث
۳۲۶	-----	۱۷۲۳-حدیث
۳۲۷	-----	کتاب التجاره
۳۲۷	-----	باب ۱
۳۲۷	-----	۱۷۲۴-حدیث
۳۲۷	-----	۱۷۲۵-حدیث
۳۲۷	-----	۱۷۲۶-حدیث
۳۲۷	-----	۱۷۲۷-حدیث
۳۲۸	-----	باب ۲
۳۲۸	-----	۱۷۲۸-حدیث
۳۲۸	-----	باب ۳
۳۲۸	-----	۱۷۲۹-حدیث
۳۲۹	-----	باب ۴
۳۲۹	-----	۱۷۳۰-حدیث
۳۳۰	-----	باب ۵
۳۳۰	-----	۱۷۳۱-حدیث
۳۳۰	-----	باب ۶
۳۳۰	-----	۱۷۳۲-حدیث
۳۳۱	-----	باب ۷
۳۳۱	-----	۱۷۳۳-حدیث
۳۳۱	-----	۱۷۳۴-حدیث
۳۳۱	-----	۱۷۳۵-حدیث
۳۳۲	-----	باب ۸

۳۳۲ ----- ۱۷۳۶- حدیث

۳۳۲ ----- ۱۷۳۷- حدیث

۳۳۲ ----- ۱۷۳۸- حدیث

۳۳۳ ----- باب ۹-

۳۳۳ ----- ۱۷۳۹- حدیث

۳۳۳ ----- ۱۷۴۰- حدیث

۳۳۴ ----- باب ۱۰

۳۳۴ ----- ۱۷۴۱- حدیث

۳۳۴ ----- ۱۷۴۲- حدیث

۳۳۴ ----- باب ۱۱

۳۳۴ ----- ۱۷۴۳- حدیث

۳۳۵ ----- ۱۷۴۴- حدیث

۳۳۵ ----- ۱۷۴۵- حدیث

۳۳۵ ----- باب ۱۲

۳۳۵ ----- ۱۷۴۶- حدیث

۳۳۶ ----- ۱۷۴۷- حدیث

۳۳۶ ----- ۱۷۴۸- حدیث

۳۳۶ ----- باب ۱۳

۳۳۶ ----- ۱۷۴۹- حدیث

۳۳۷ ----- ۱۷۵۰- حدیث

۳۳۷ ----- ۱۷۵۱- حدیث

۳۳۷ ----- باب ۱۴

۳۳۷ ----- ۱۷۵۲- حدیث

۳۳۷ ----- ۱۷۵۳- حدیث

۳۳۸ ----- ۱۷۵۴- حدیث

۳۳۸ ----- باب ۱۵

۳۳۸	.....	حدیث ۱۷۵۵
۳۳۹	.....	باب ۱۶
۳۳۹	.....	حدیث ۱۷۵۶
۳۳۹	.....	حدیث ۱۷۵۷
۳۳۹	.....	حدیث ۱۷۵۸
۳۴۰	.....	باب ۱۷
۳۴۰	.....	حدیث ۱۷۵۹
۳۴۰	.....	حدیث ۱۷۶۰
۳۴۰	.....	باب ۱۸
۳۴۰	.....	حدیث ۱۷۶۱
۳۴۱	.....	حدیث ۱۷۶۲
۳۴۱	.....	باب ۱۹
۳۴۱	.....	حدیث ۱۷۶۳
۳۴۱	.....	باب ۲۰
۳۴۱	.....	حدیث ۱۷۶۴
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۶۵
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۶۶
۳۴۲	.....	باب ۲۱
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۶۷
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۶۸
۳۴۲	.....	باب ۲۲
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۶۹
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۷۰
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۷۱
۳۴۲	.....	حدیث ۱۷۷۲
۳۴۴	.....	باب ۲۳

۳۴۴ ----- ۱۷۷۳- حدیث

۳۴۴ ----- ۱۷۷۴- حدیث

۳۴۴ ----- باب ۲۴

۳۴۴ ----- ۱۷۷۵- حدیث

۳۴۵ ----- باب ۲۵

۳۴۵ ----- ۱۷۷۶- حدیث

۳۴۵ ----- باب ۲۶

۳۴۵ ----- ۱۷۷۷- حدیث

۳۴۵ ----- ۱۷۷۸- حدیث

۳۴۶ ----- ۱۷۷۹- حدیث

۳۴۶ ----- باب ۲۷

۳۴۶ ----- ۱۷۸۰- حدیث

۳۴۷ ----- باب ۲۸

۳۴۷ ----- ۱۷۸۱- حدیث

۳۴۷ ----- باب ۲۹

۳۴۷ ----- ۱۷۸۲- حدیث

۳۴۸ ----- ۱۷۸۳- حدیث

۳۴۸ ----- باب ۳۰

۳۴۸ ----- ۱۷۸۴- حدیث

۳۴۸ ----- باب ۳۱

۳۴۸ ----- ۱۷۸۵- حدیث

۳۴۹ ----- باب ۳۲

۳۴۹ ----- ۱۷۸۶- حدیث

۳۴۹ ----- باب ۳۳

۳۴۹ ----- ۱۷۸۷- حدیث

۳۵۰ ----- ۱۷۸۸- حدیث

۳۵۰ ..... حدیث ۱۷۸۹

۳۵۰ ..... حدیث ۱۷۹۰

۳۵۰ ..... باب ۳۴

۳۵۰ ..... حدیث ۱۷۹۱

۳۵۱ ..... حدیث ۱۷۹۲

۳۵۱ ..... باب ۳۵

۳۵۱ ..... حدیث ۱۷۹۳

۳۵۱ ..... حدیث ۱۷۹۴

۳۵۱ ..... حدیث ۱۷۹۵

۳۵۲ ..... باب ۳۶

۳۵۲ ..... حدیث ۱۷۹۶

۳۵۲ ..... حدیث ۱۷۹۷

۳۵۲ ..... باب ۳۷

۳۵۲ ..... حدیث ۱۷۹۸

۳۵۳ ..... باب ۳۸

۳۵۳ ..... حدیث ۱۷۹۹

۳۵۳ ..... باب ۳۹

۳۵۳ ..... حدیث ۱۸۰۰

۳۵۴ ..... باب ۴۰

۳۵۴ ..... حدیث ۱۸۰۱

۳۵۴ ..... حدیث ۱۸۰۲

۳۵۴ ..... حدیث ۱۸۰۳

۳۵۵ ..... باب ۴۱

۳۵۵ ..... حدیث ۱۸۰۴

۳۵۵ ..... حدیث ۱۸۰۵

۳۵۵ ..... حدیث ۱۸۰۶

٣٥٥	-----	١٨٠٧-حدیث
٣٥٦	-----	باب ٤٢
٣٥٦	-----	١٨٠٨-حدیث
٣٥٦	-----	١٨٠٩-حدیث
٣٥٦	-----	١٨١٠-حدیث
٣٥٧	-----	باب ٤٣
٣٥٧	-----	١٨١١-حدیث
٣٥٧	-----	١٨١٢-حدیث
٣٥٧	-----	باب ٤٤
٣٥٧	-----	١٨١٣-حدیث
٣٥٨	-----	باب ٤٥
٣٥٨	-----	١٨١٤-حدیث
٣٥٨	-----	باب ٤٦
٣٥٨	-----	١٨١٥-حدیث
٣٥٨	-----	١٨١٦-حدیث
٣٥٩	-----	١٨١٧-حدیث
٣٦١	-----	کتاب الرهن
٣٦١	-----	أبواب
٣٦١	-----	باب ١
٣٦١	-----	١٨١٨-حدیث
٣٦١	-----	١٨١٩-حدیث
٣٦٢	-----	باب ٢
٣٦٢	-----	١٨٢٠-حدیث
٣٦٢	-----	باب ٣
٣٦٢	-----	١٨٢١-حدیث
٣٦٢	-----	باب ٤



- ٣٦٢ ----- ١٨٢٢-حديث
- ٣٦٣ ----- ١٨٢٣-حديث
- ٣٦٣ ----- باب ٥
- ٣٦٣ ----- ١٨٢٤-حديث
- ٣٦٣ ----- ١٨٢٥-حديث
- ٣٦٥ ----- كتاب الحجر
- ٣٦٥ ----- أبواب
- ٣٦٥ ----- باب ١
- ٣٦٥ ----- ١٨٢٦-حديث
- ٣٦٥ ----- ١٨٢٧-حديث
- ٣٦٦ ----- ١٨٢٨-حديث
- ٣٦٦ ----- باب ٢
- ٣٦٦ ----- ١٨٢٩-حديث
- ٣٦٦ ----- باب ٣
- ٣٦٦ ----- ١٨٣٠-حديث
- ٣٦٧ ----- باب ٤
- ٣٦٧ ----- ١٨٣١-حديث
- ٣٦٧ ----- باب ٥
- ٣٦٧ ----- ١٨٣٢-حديث
- ٣٦٨ ----- باب ٦
- ٣٦٨ ----- ١٨٣٣-حديث
- ٣٦٨ ----- ١٨٣٤-حديث
- ٣٦٩ ----- كتاب الضمان
- ٣٦٩ ----- أبواب
- ٣٦٩ ----- باب ١
- ٣٦٩ ----- ١٨٣٥-حديث

٣٦٩	.....	١٨٣٦-حدیث
٣٧٠	.....	باب ٢
٣٧٠	.....	١٨٣٧-حدیث
٣٧٠	.....	باب ٣
٣٧٠	.....	١٨٣٨-حدیث
٣٧٠	.....	١٨٣٩-حدیث
٣٧١	.....	باب ٤
٣٧١	.....	١٨٤٠-حدیث
٣٧١	.....	باب ٥
٣٧١	.....	١٨٤١-حدیث
٣٧٣	.....	کتاب الصلح
٣٧٣	.....	أبواب
٣٧٣	.....	باب ١
٣٧٣	.....	١٨٤٢-حدیث
٣٧٣	.....	١٨٤٣-حدیث
٣٧٤	.....	١٨٤٤-حدیث
٣٧٤	.....	باب ٢
٣٧٤	.....	١٨٤٥-حدیث
٣٧٤	.....	باب ٣
٣٧٤	.....	١٨٤٦-حدیث
٣٧٥	.....	باب ٤
٣٧٥	.....	١٨٤٧-حدیث
٣٧٧	.....	کتاب الشركه
٣٧٧	.....	باب ١
٣٧٧	.....	١٨٤٨-حدیث
٣٧٧	.....	باب ٢

٣٧٧	-----	١٨٤٩- حدیث
٣٧٨	-----	١٨٥٠- حدیث
٣٧٨	-----	باب ٣
٣٧٨	-----	١٨٥١- حدیث
٣٧٨	-----	١٨٥٢- حدیث
٣٧٩	-----	کتاب المضاربه
٣٧٩	-----	باب ١
٣٧٩	-----	١٨٥٣- حدیث
٣٧٩	-----	باب ٢
٣٧٩	-----	١٨٥٤- حدیث
٣٨٠	-----	باب ٣
٣٨٠	-----	١٨٥٥- حدیث
٣٨٠	-----	باب ٤
٣٨٠	-----	١٨٥٦- حدیث
٣٨١	-----	کتاب المزارعه و المساقات
٣٨١	-----	باب ١
٣٨١	-----	١٨٥٧- حدیث
٣٨١	-----	١٨٥٨- حدیث
٣٨٢	-----	باب ٢
٣٨٢	-----	١٨٥٩- حدیث
٣٨٢	-----	باب ٣
٣٨٢	-----	١٨٦٠- حدیث
٣٨٢	-----	١٨٦١- حدیث
٣٨٢	-----	١٨٦٢- حدیث
٣٨٢	-----	باب ٤
٣٨٢	-----	١٨٦٣- حدیث

٣٨٣	باب ٥
٣٨٣	١٨٦٤-حديث
٣٨٥	كتاب الوديعه و العاريه
٣٨٥	أبواب
٣٨٥	باب ١
٣٨٥	١٨٦٥-حديث
٣٨٥	١٨٦٦-حديث
٣٨٦	باب ٢
٣٨٦	١٨٦٧-حديث
٣٨٦	١٨٦٨-حديث
٣٨٦	باب ٣
٣٨٦	١٨٦٩-حديث
٣٨٧	١٨٧٠-حديث
٣٨٧	باب ٤
٣٨٧	١٨٧١-حديث
٣٨٧	١٨٧٢-حديث
٣٨٨	باب ٥
٣٨٨	١٨٧٣-حديث
٣٨٨	باب ٦
٣٨٨	١٨٧٤-حديث
٣٨٨	١٨٧٥-حديث
٣٨٩	باب ٧
٣٨٩	١٨٧٦-حديث
٣٩١	كتاب الاجاره
٣٩١	أبواب
٣٩١	باب ١

٣٩١	.....	١٨٧٧- حدیث
٣٩٢	.....	باب ٢
٣٩٢	.....	١٨٧٨- حدیث
٣٩٢	.....	باب ٣
٣٩٢	.....	١٨٧٩- حدیث
٣٩٢	.....	١٨٨٠- حدیث
٣٩٣	.....	باب ٤
٣٩٣	.....	١٨٨١- حدیث
٣٩٣	.....	باب ٥
٣٩٣	.....	١٨٨٢- حدیث
٣٩٣	.....	١٨٨٣- حدیث
٣٩٤	.....	باب ٦
٣٩٤	.....	١٨٨٤- حدیث
٣٩٤	.....	١٨٨٥- حدیث
٣٩٤	.....	باب ٧
٣٩٤	.....	١٨٨٦- حدیث
٣٩٥	.....	١٨٨٧- حدیث
٣٩٥	.....	١٨٨٨- حدیث
٣٩٧	.....	كتاب الوکاله
٣٩٧	.....	اشاره
٣٩٧	.....	أبواب
٣٩٧	.....	باب ١
٣٩٧	.....	١٨٨٩- حدیث
٣٩٧	.....	باب ٢
٣٩٧	.....	١٨٩٠- حدیث
٣٩٨	.....	باب ٣

٣٩٨	.....	١٨٩١-حديث
٣٩٩	.....	كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات
٣٩٩	.....	أبواب
٣٩٩	.....	باب ١
٣٩٩	.....	١٨٩٢-حديث
٣٩٩	.....	باب ٢
٣٩٩	.....	١٨٩٣-حديث
٤٠٠	.....	باب ٣
٤٠٠	.....	١٨٩٤-حديث
٤٠٠	.....	١٨٩٥-حديث
٤٠٠	.....	باب ٤
٤٠٠	.....	١٨٩٦-حديث
٤٠١	.....	باب ٥
٤٠١	.....	١٨٩٧-حديث
٤٠١	.....	باب ٦
٤٠١	.....	١٨٩٨-حديث
٤٠٢	.....	باب ٧
٤٠٢	.....	١٨٩٩-حديث
٤٠٢	.....	١٩٠٠-حديث
٤٠٣	.....	باب ٨
٤٠٣	.....	١٩٠١-حديث
٤٠٣	.....	باب ٩
٤٠٣	.....	١٩٠٢-حديث
٤٠٥	.....	كتاب السبق و الرمايه
٤٠٥	.....	اشاره
٤٠٥	.....	أبواب

باب ١ ..... ٤٠٥

١٩٠٣-حديث ..... ٤٠٥

١٩٠٤-حديث ..... ٤٠٥

باب ٢ ..... ٤٠٦

١٩٠٥-حديث ..... ٤٠٦

١٩٠٦-حديث ..... ٤٠٦

١٩٠٧-حديث ..... ٤٠٦

كتاب الوصايا ..... ٤٠٧

أبواب ..... ٤٠٧

باب ١ ..... ٤٠٧

١٩٠٩-حديث ..... ٤٠٧

باب ٢ ..... ٤٠٨

باب ٣ ..... ٤٠٨

١٩١١-حديث ..... ٤٠٨

باب ٤ ..... ٤٠٨

١٩١٢-حديث ..... ٤٠٨

باب ٥ ..... ٤٠٩

١٩١٣-حديث ..... ٤٠٩

١٩١٤-حديث ..... ٤٠٩

باب ٦ ..... ٤٠٩

١٩١٥-حديث ..... ٤٠٩

١٩١٦-حديث ..... ٤١٠

١٩١٧-حديث ..... ٤١٠

باب ٧ ..... ٤١٠

١٩١٨-حديث ..... ٤١٠

باب ٨ ..... ٤١١

٤١١	.....	١٩١٩-حديث
٤١١	.....	١٩٢٠-حديث
٤١١	.....	باب ٩
٤١١	.....	١٩٢١-حديث
٤١٢	.....	١٩٢٢-حديث
٤١٢	.....	باب ١٠
٤١٢	.....	١٩٢٣-حديث
٤١٢	.....	باب ١١
٤١٢	.....	١٩٢٤-حديث
٤١٣	.....	باب ١٢
٤١٣	.....	١٩٢٥-حديث
٤١٣	.....	باب ١٣
٤١٣	.....	١٩٢٦-حديث
٤١٤	.....	باب ١٤
٤١٤	.....	١٩٢٧-حديث
٤١٤	.....	باب ١٥
٤١٤	.....	١٩٢٨-حديث
٤١٤	.....	١٩٢٩-حديث
٤١٥	.....	كتاب النكاح
٤١٥	.....	أبواب
٤١٥	.....	باب ١
٤١٥	.....	١٩٣٠-حديث
٤١٥	.....	١٩٣١-حديث
٤١٦	.....	١٩٣٢-حديث
٤١٦	.....	باب ٢
٤١٦	.....	١٩٣٣-حديث



۴۱۶-----حدیث ۱۹۳۴

۴۱۶-----باب ۳

۴۱۶-----حدیث ۱۹۳۵

۴۱۷-----حدیث ۱۹۳۶

۴۱۷-----باب ۴

۴۱۷-----حدیث ۱۹۳۷

۴۱۷-----حدیث ۱۹۳۸

۴۱۸-----باب ۵

۴۱۸-----حدیث ۱۹۳۹

۴۱۸-----باب ۶

۴۱۸-----حدیث ۱۹۴۰

۴۱۹-----باب ۷

۴۱۹-----حدیث ۱۹۴۱

۴۱۹-----حدیث ۱۹۴۲

۴۱۹-----باب ۸

۴۱۹-----حدیث ۱۹۴۳

۴۲۰-----حدیث ۱۹۴۴

۴۲۰-----باب ۹

۴۲۰-----حدیث ۱۹۴۵

۴۲۰-----باب ۱۰

۴۲۰-----حدیث ۱۹۴۶

۴۲۱-----باب ۱۱

۴۲۱-----حدیث ۱۹۴۷

۴۲۱-----حدیث ۱۹۴۸

۴۲۱-----حدیث ۱۹۴۹

۴۲۱-----باب ۱۲

٤٢١ ..... ١٩٥٠-حدیث

٤٢٣ ..... ١٩٥١-حدیث

٤٢٣ ..... باب ١٣

٤٢٣ ..... ١٩٥٢-حدیث

٤٢٣ ..... ١٩٥٣-حدیث

٤٢٣ ..... ١٩٥٤-حدیث

٤٢٤ ..... باب ١٤

٤٢٤ ..... ١٩٥٥-حدیث

٤٢٤ ..... ١٩٥٦-حدیث

٤٢٤ ..... باب ١٥

٤٢٤ ..... ١٩٥٧-حدیث

٤٢٥ ..... ١٩٥٨-حدیث

٤٢٥ ..... ١٩٥٩-حدیث

٤٢٥ ..... ١٩٦٠-حدیث

٤٢٥ ..... باب ١٦

٤٢٥ ..... ١٩٦١-حدیث

٤٢٦ ..... باب ١٧

٤٢٦ ..... ١٩٦٢-حدیث

٤٢٦ ..... ١٩٦٣-حدیث

٤٢٦ ..... باب ١٨

٤٢٦ ..... ١٩٦٤-حدیث

٤٢٧ ..... باب ١٩

٤٢٧ ..... ١٩٦٥-حدیث

٤٢٧ ..... باب ٢٠

٤٢٧ ..... ١٩٦٦-حدیث

٤٢٨ ..... ١٩٦٧-حدیث

۴۲۸ ..... حدیث ۱۹۶۸

۴۲۸ ..... باب ۲۱

۴۲۸ ..... حدیث ۱۹۶۹

۴۲۹ ..... حدیث ۱۹۷۰

۴۲۹ ..... باب ۲۲

۴۲۹ ..... حدیث ۱۹۷۱

۴۳۰ ..... باب ۲۳

۴۳۰ ..... حدیث ۱۹۷۲

۴۳۰ ..... حدیث ۱۹۷۳

۴۳۰ ..... باب ۲۴

۴۳۰ ..... حدیث ۱۹۷۴

۴۳۱ ..... باب ۲۵

۴۳۱ ..... حدیث ۱۹۷۵

۴۳۱ ..... باب ۲۶

۴۳۱ ..... حدیث ۱۹۷۶

۴۳۲ ..... حدیث ۱۹۷۷

۴۳۲ ..... باب ۲۷

۴۳۲ ..... حدیث ۱۹۷۸

۴۳۲ ..... حدیث ۱۹۷۹

۴۳۳ ..... حدیث ۱۹۸۰

۴۳۳ ..... باب ۲۸

۴۳۳ ..... حدیث ۱۹۸۱

۴۳۳ ..... باب ۲۹

۴۳۳ ..... حدیث ۱۹۸۲

۴۳۴ ..... حدیث ۱۹۸۳

۴۳۴ ..... باب ۳۰

۴۳۴ ..... ۱۹۸۴-حدیث

۴۳۴ ..... باب ۳۱

۴۳۴ ..... ۱۹۸۵-حدیث

۴۳۵ ..... ۱۹۸۶-حدیث

۴۳۵ ..... باب ۳۲

۴۳۵ ..... ۱۹۸۷-حدیث

۴۳۵ ..... باب ۳۳

۴۳۵ ..... ۱۹۸۸-حدیث

۴۳۶ ..... باب ۳۴

۴۳۶ ..... ۱۹۸۹-حدیث

۴۳۶ ..... ۱۹۹۰-حدیث

۴۳۶ ..... باب ۳۵

۴۳۶ ..... ۱۹۹۱-حدیث

۴۳۷ ..... باب ۳۶

۴۳۷ ..... ۱۹۹۲-حدیث

۴۳۷ ..... باب ۳۷

۴۳۷ ..... ۱۹۹۳-حدیث

۴۳۷ ..... ۱۹۹۴-حدیث

۴۳۸ ..... ۱۹۹۵-حدیث

۴۳۸ ..... باب ۳۸

۴۳۸ ..... ۱۹۹۶-حدیث

۴۳۸ ..... باب ۳۹

۴۳۸ ..... ۱۹۹۷-حدیث

۴۳۹ ..... ۱۹۹۸-حدیث

۴۳۹ ..... باب ۴۰

۴۳۹ ..... ۱۹۹۹-حدیث

۴۴۰	.....	باب ۴۱
۴۴۰	.....	حدیث ۲۰۰۰
۴۴۱	.....	باب ۴۲
۴۴۱	.....	حدیث ۲۰۰۱
۴۴۱	.....	حدیث ۲۰۰۲
۴۴۱	.....	باب ۴۳
۴۴۱	.....	حدیث ۲۰۰۳
۴۴۲	.....	باب ۴۴
۴۴۲	.....	حدیث ۲۰۰۴
۴۴۲	.....	حدیث ۲۰۰۵
۴۴۳	.....	باب ۴۵
۴۴۳	.....	حدیث ۲۰۰۶
۴۴۳	.....	باب ۴۶
۴۴۳	.....	حدیث ۲۰۰۷
۴۴۳	.....	حدیث ۲۰۰۸
۴۴۴	.....	باب ۴۷
۴۴۴	.....	حدیث ۲۰۰۹
۴۴۴	.....	حدیث ۲۰۱۰
۴۴۴	.....	باب ۴۸
۴۴۴	.....	حدیث ۲۰۱۱
۴۴۵	.....	حدیث ۲۰۱۲
۴۴۵	.....	باب ۴۹
۴۴۵	.....	حدیث ۲۰۱۳
۴۴۵	.....	حدیث ۲۰۱۴
۴۴۵	.....	حدیث ۲۰۱۵
۴۴۶	.....	باب ۵۰

۴۴۶-----حدیث ۲۰۱۶

۴۴۶-----حدیث ۲۰۱۷

۴۴۶-----باب ۵۱

۴۴۶-----حدیث ۲۰۱۸

۴۴۶-----حدیث ۲۰۱۹

۴۴۷-----باب ۵۲

۴۴۷-----حدیث ۲۰۲۰

۴۴۷-----باب ۵۳

۴۴۷-----حدیث ۲۰۲۱

۴۴۸-----حدیث ۲۰۲۲

۴۴۸-----حدیث ۲۰۲۳

۴۴۸-----باب ۵۴

۴۴۸-----حدیث ۲۰۲۴

۴۴۹-----حدیث ۲۰۲۵

۴۴۹-----باب ۵۵

۴۴۹-----حدیث ۲۰۲۶

۴۵۰-----حدیث ۲۰۲۷

۴۵۰-----باب ۵۶

۴۵۰-----حدیث ۲۰۲۸

۴۵۰-----حدیث ۲۰۲۹

۴۵۰-----حدیث ۲۰۳۰

۴۵۱-----باب ۵۷

۴۵۱-----حدیث ۲۰۳۱

۴۵۱-----حدیث ۲۰۳۲

۴۵۱-----حدیث ۲۰۳۳

۴۵۲-----باب ۵۸

۴۵۲ ..... حدیث ۲۰۳۴

۴۵۲ ..... باب ۵۹

۴۵۲ ..... حدیث ۲۰۳۵

۴۵۲ ..... حدیث ۲۰۳۶

۴۵۳ ..... باب ۶۰

۴۵۳ ..... حدیث ۲۰۳۷

۴۵۳ ..... باب ۶۱

۴۵۳ ..... حدیث ۲۰۳۸

۴۵۴ ..... حدیث ۲۰۳۹

۴۵۴ ..... حدیث ۲۰۴۰

۴۵۴ ..... باب ۶۲

۴۵۴ ..... حدیث ۲۰۴۱

۴۵۵ ..... حدیث ۲۰۴۲

۴۵۵ ..... حدیث ۲۰۴۳

۴۵۵ ..... باب ۶۳

۴۵۵ ..... حدیث ۲۰۴۴

۴۵۵ ..... حدیث ۲۰۴۵

۴۵۵ ..... باب ۶۴

۴۵۵ ..... حدیث ۲۰۴۶

۴۵۶ ..... حدیث ۲۰۴۷

۴۵۶ ..... باب ۶۵

۴۵۶ ..... حدیث ۲۰۴۸

۴۵۶ ..... حدیث ۲۰۴۹

۴۵۶ ..... باب ۶۶

۴۵۶ ..... حدیث ۲۰۵۰

۴۵۷ ..... حدیث ۲۰۵۱

٤٥٧	.....	٢٠٥٢-حدیث
٤٥٧	.....	باب ٦٧
٤٥٧	.....	٢٠٥٣-حدیث
٤٥٨	.....	٢٠٥٤-حدیث
٤٥٨	.....	باب ٦٨
٤٥٨	.....	٢٠٥٥-حدیث
٤٥٨	.....	٢٠٥٦-حدیث
٤٥٨	.....	٢٠٥٧-حدیث
٤٦٠	.....	کتاب الطلاق
٤٦٠	.....	أبواب
٤٦٠	.....	باب ١
٤٦٠	.....	٢٠٥٨-حدیث
٤٦٠	.....	٢٠٥٩-حدیث
٤٦١	.....	باب ٢
٤٦١	.....	٢٠٦٠-حدیث
٤٦١	.....	باب ٣
٤٦١	.....	٢٠٦١-حدیث
٤٦١	.....	٢٠٦٢-حدیث
٤٦٢	.....	٢٠٦٣-حدیث
٤٦٢	.....	باب ٤
٤٦٢	.....	٢٠٦٤-حدیث
٤٦٢	.....	٢٠٦٥-حدیث
٤٦٣	.....	٢٠٦٦-حدیث
٤٦٣	.....	باب ٥
٤٦٣	.....	٢٠٦٧-حدیث
٤٦٣	.....	٢٠٦٨-حدیث



٤٦٤ ..... ٢٠٦٩-حدیث

٤٦٤ ..... باب ٦

٤٦٤ ..... ٢٠٧٠-حدیث

٤٦٤ ..... باب ٧

٤٦٤ ..... ٢٠٧١-حدیث

٤٦٥ ..... باب ٨

٤٦٥ ..... ٢٠٧٢-حدیث

٤٦٥ ..... باب ٩

٤٦٥ ..... ٢٠٧٣-حدیث

٤٦٦ ..... باب ١٠

٤٦٦ ..... ٢٠٧٤-حدیث

٤٦٦ ..... ٢٠٧٥-حدیث

٤٦٦ ..... باب ١١

٤٦٦ ..... ٢٠٧٦-حدیث

٤٦٧ ..... باب ١٢

٤٦٧ ..... ٢٠٧٧-حدیث

٤٦٧ ..... باب ١٣

٤٦٧ ..... ٢٠٧٨-حدیث

٤٦٨ ..... باب ١٤

٤٦٨ ..... ٢٠٧٩-حدیث

٤٦٨ ..... باب ١٥

٤٦٨ ..... ٢٠٨٠-حدیث

٤٦٩ ..... باب ١٦

٤٦٩ ..... ٢٠٨١-حدیث

٤٦٩ ..... ٢٠٨٢-حدیث

٤٦٩ ..... باب ١٧

٤٦٩	.....	٢٠٨٣-حديث
٤٧٢	.....	كتاب الخلع و المبراه
٤٧٢	.....	أبواب
٤٧٢	.....	باب ١
٤٧٢	.....	٢٠٨٤-حديث
٤٧٣	.....	٢٠٨٥-حديث
٤٧٣	.....	باب ٢
٤٧٣	.....	٢٠٨٦-حديث
٤٧٣	.....	٢٠٨٧-حديث
٤٧٤	.....	باب ٣
٤٧٤	.....	٢٠٨٨-حديث
٤٧٤	.....	٢٠٨٩-حديث
٤٧٤	.....	باب ٤
٤٧٤	.....	٢٠٩٠-حديث
٤٧٤	.....	٢٠٩١-حديث
٤٧٥	.....	باب ٥
٤٧٥	.....	٢٠٩٢-حديث
٤٧٦	.....	كتاب الظهار
٤٧٦	.....	اشاره
٤٧٦	.....	أبواب
٤٧٦	.....	باب ١
٤٧٦	.....	٢٠٩٣-حديث
٤٧٦	.....	٢٠٩٤-حديث
٤٧٧	.....	باب ٢
٤٧٧	.....	٢٠٩٥-حديث
٤٧٧	.....	باب ٣

٤٧٧	.....	٢٠٩٦-حديث
٤٧٨	.....	باب ٤
٤٧٨	.....	٢٠٩٧-حديث
٤٨٠	.....	كتاب الايلاء والكفارات
٤٨٠	.....	أبواب
٤٨٠	.....	باب ١
٤٨٠	.....	٢٠٩٨-حديث
٤٨١	.....	باب ٢
٤٨١	.....	٢٠٩٩-حديث
٤٨١	.....	باب ٣
٤٨١	.....	٢١٠٠-حديث
٤٨١	.....	باب ٤
٤٨١	.....	٢١٠١-حديث
٤٨٣	.....	٢١٠٢-حديث
٤٨٣	.....	٢١٠٣-حديث
٤٨٣	.....	باب ٥
٤٨٣	.....	٢١٠٤-حديث
٤٨٥	.....	كتاب اللعان
٤٨٥	.....	أبواب
٤٨٥	.....	باب ١
٤٨٥	.....	٢١٠٥-حديث
٤٨٥	.....	باب ٢
٤٨٥	.....	٢١٠٦-حديث
٤٨٦	.....	باب ٣
٤٨٦	.....	٢١٠٧-حديث
٤٨٧	.....	كتاب العتق

٤٨٧ ..... أبواب

٤٨٧ ..... باب ١

٤٨٧ ..... ٢١٠٨-حديث

٤٨٧ ..... ٢١٠٩-حديث

٤٨٨ ..... باب ٢

٤٨٨ ..... ٢١١٠-حديث

٤٨٨ ..... ٢١١١-حديث

٤٨٨ ..... ٢١١٢-حديث

٤٨٩ ..... باب ٣

٤٨٩ ..... ٢١١٣-حديث

٤٨٩ ..... ٢١١٤-حديث

٤٨٩ ..... ٢١١٥-حديث

٤٩٠ ..... باب ٤

٤٩٠ ..... ٢١١٦-حديث

٤٩٠ ..... ٢١١٧-حديث

٤٩٠ ..... ٢١١٨-حديث

٤٩٠ ..... باب ٥

٤٩٠ ..... ٢١١٩-حديث

٤٩١ ..... باب ٦

٤٩١ ..... ٢١٢٠-حديث

٤٩١ ..... ٢١٢١-حديث

٤٩١ ..... باب ٧

٤٩١ ..... ٢١٢٢-حديث

٤٩٢ ..... كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء

٤٩٢ ..... أبواب

٤٩٢ ..... باب ١

٤٩٣ ..... ٢١٢٣-حديث

٤٩٣ ..... ٢١٢٤-حديث

٤٩٤ ..... باب ٢

٤٩٤ ..... ٢١٢٥-حديث

٤٩٤ ..... ٢١٢٦-حديث

٤٩٤ ..... باب ٣

٤٩٤ ..... ٢١٢٧-حديث

٤٩٥ ..... باب ٤

٤٩٥ ..... ٢١٢٨-حديث

٤٩٥ ..... ٢١٢٩-حديث

٤٩٥ ..... باب ٥

٤٩٥ ..... ٢١٣٠-حديث

٤٩٦ ..... ٢١٣١-حديث

٤٩٦ ..... باب ٦

٤٩٦ ..... ٢١٣٢-حديث

٤٩٦ ..... ٢١٣٣-حديث

٤٩٧ ..... باب ٧

٤٩٧ ..... ٢١٣٤-حديث

٤٩٩ ..... كتاب الاقرار

٤٩٩ ..... أبواب

٤٩٩ ..... باب ١

٤٩٩ ..... ٢١٣٥-حديث

٤٩٩ ..... باب ٢

٤٩٩ ..... ٢١٣٦-حديث

٥٠٠ ..... باب ٣

٥٠٠ ..... ٢١٣٧-حديث

٥٠١	.....	كتاب الأيمان
٥٠١	.....	أبواب
٥٠١	.....	باب ١
٥٠١	.....	٢١٣٨-حديث
٥٠١	.....	٢١٣٩-حديث
٥٠٢	.....	باب ٢
٥٠٢	.....	٢١٤٠-حديث
٥٠٢	.....	باب ٣
٥٠٢	.....	٢١٤١-حديث
٥٠٣	.....	باب ٤
٥٠٣	.....	٢١٤٢-حديث
٥٠٣	.....	باب ٥
٥٠٣	.....	٢١٤٣-حديث
٥٠٣	.....	٢١٤٤-حديث
٥٠٤	.....	٢١٤٥-حديث
٥٠٤	.....	باب ٦
٥٠٤	.....	٢١٤٦-حديث
٥٠٤	.....	٢١٤٧-حديث
٥٠٥	.....	باب ٧
٥٠٥	.....	٢١٤٨-حديث
٥٠٥	.....	باب ٨
٥٠٥	.....	٢١٤٩-حديث
٥٠٥	.....	٢١٥٠-حديث
٥٠٦	.....	باب ٩
٥٠٦	.....	٢١٥١-حديث
٥٠٦	.....	٢١٥٢-حديث

٥٠٦ ..... باب ١٠

٥٠٦ ..... ٢١٥٣-حديث

٥٠٧ ..... باب ١١

٥٠٧ ..... ٢١٥٤-حديث

٥٠٧ ..... ٢١٥٥-حديث

٥٠٧ ..... باب ١٢

٥٠٧ ..... ٢١٥٦-حديث

٥٠٩ ..... كتاب النذر و العهد

٥٠٩ ..... أبواب

٥٠٩ ..... باب ١

٥٠٩ ..... ٢١٥٧-حديث

٥١٠ ..... باب ٢

٥١٠ ..... ٢١٥٨-حديث

٥١٠ ..... باب ٣

٥١٠ ..... ٢١٥٩-حديث

٥١١ ..... باب ٤

٥١١ ..... ٢١٦٠-حديث

٥١١ ..... ٢١٦١-حديث

٥١٣ ..... كتاب الصيد و الذبايح

٥١٣ ..... أبواب

٥١٣ ..... باب ١

٥١٣ ..... ٢١٦٢-حديث

٥١٤ ..... ٢١٦٣-حديث

٥١٤ ..... باب ٢

٥١٤ ..... ٢١٦٤-حديث

٥١٤ ..... باب ٣

٥١٤	.....	٢١٦٥- حدیث
٥١٥	.....	٢١٦٦- حدیث
٥١٥	.....	باب ٤
٥١٥	.....	٢١٦٧- حدیث
٥١٥	.....	باب ٥
٥١٥	.....	٢١٦٨- حدیث
٥١٦	.....	باب ٦
٥١٦	.....	٢١٦٩- حدیث
٥١٦	.....	باب ٧
٥١٦	.....	٢١٧٠- حدیث
٥١٧	.....	باب ٨
٥١٧	.....	٢١٧١- حدیث
٥١٧	.....	٢١٧٢- حدیث
٥١٧	.....	باب ٩
٥١٧	.....	٢١٧٣- حدیث
٥١٨	.....	٢١٧٤- حدیث
٥١٨	.....	باب ١٠
٥١٨	.....	٢١٧٥- حدیث
٥١٨	.....	باب ١١
٥١٨	.....	٢١٧٦- حدیث
٥١٩	.....	٢١٧٧- حدیث
٥١٩	.....	٢١٧٨- حدیث
٥١٩	.....	باب ١٢
٥١٩	.....	٢١٧٩- حدیث
٥٢٠	.....	باب ١٣
٥٢٠	.....	٢١٨٠- حدیث



٥٢٠ ..... باب ١٤

٥٢٠ ..... ٢١٨١-حديث

٥٢١ ..... كتاب الاطعمه و الاشربه

٥٢١ ..... أبواب

٥٢١ ..... باب ١

٥٢١ ..... ٢١٨٢-حديث

٥٢٢ ..... ٢١٨٣-حديث

٥٢٢ ..... ٢١٨٤-حديث

٥٢٢ ..... باب ٢

٥٢٢ ..... ٢١٨٥-حديث

٥٢٢ ..... ٢١٨٦-حديث

٥٢٣ ..... ٢١٨٧-حديث

٥٢٣ ..... باب ٣

٥٢٣ ..... ٢١٨٨-حديث

٥٢٣ ..... ٢١٨٩-حديث

٥٢٤ ..... ٢١٩٠-حديث

٥٢٤ ..... باب ٤

٥٢٤ ..... ٢١٩١-حديث

٥٢٤ ..... باب ٥

٥٢٤ ..... ٢١٩٢-حديث

٥٢٤ ..... ٢١٩٣-حديث

٥٢٥ ..... باب ٦

٥٢٥ ..... ٢١٩٤-حديث

٥٢٥ ..... باب ٧

٥٢٥ ..... ٢١٩٥-حديث

٥٢٦ ..... ٢١٩٦-حديث

۵۲۶-----حدیث ۲۱۹۷

۵۲۶-----باب ۸

۵۲۶-----حدیث ۲۱۹۸

۵۲۶-----حدیث ۲۱۹۹

۵۲۷-----حدیث ۲۲۰۰

۵۲۷-----باب ۹

۵۲۷-----حدیث ۲۲۰۱

۵۲۷-----باب ۱۰

۵۲۷-----حدیث ۲۲۰۲

۵۲۸-----باب ۱۱

۵۲۸-----حدیث ۲۲۰۳

۵۲۸-----باب ۱۲

۵۲۸-----حدیث ۲۲۰۴

۵۲۹-----باب ۱۳

۵۲۹-----حدیث ۲۲۰۵

۵۲۹-----حدیث ۲۲۰۶

۵۲۹-----حدیث ۲۲۰۷

۵۳۰-----باب ۱۴

۵۳۰-----حدیث ۲۲۰۸

۵۳۰-----حدیث ۲۲۰۹

۵۳۰-----حدیث ۲۲۱۰

۵۳۰-----باب ۱۵

۵۳۰-----حدیث ۲۲۱۱

۵۳۲-----حدیث ۲۲۱۲

۵۳۲-----باب ۱۶

۵۳۲-----حدیث ۲۲۱۳

۵۳۲	.....	حدیث ۲۲۱۴
۵۳۳	.....	باب ۱۷
۵۳۳	.....	حدیث ۲۲۱۵
۵۳۳	.....	باب ۱۸
۵۳۳	.....	حدیث ۲۲۱۶
۵۳۴	.....	حدیث ۲۲۱۷
۵۳۴	.....	حدیث ۲۲۱۸
۵۳۴	.....	حدیث ۲۲۱۹
۵۳۴	.....	باب ۱۹
۵۳۴	.....	حدیث ۲۲۲۰
۵۳۵	.....	حدیث ۲۲۲۱
۵۳۵	.....	حدیث ۲۲۲۲
۵۳۵	.....	باب ۲۰
۵۳۵	.....	حدیث ۲۲۲۳
۵۳۶	.....	حدیث ۲۲۲۴
۵۳۶	.....	حدیث ۲۲۲۵
۵۳۶	.....	باب ۲۱
۵۳۶	.....	حدیث ۲۲۲۶
۵۳۷	.....	باب ۲۲
۵۳۷	.....	حدیث ۲۲۲۷
۵۳۷	.....	حدیث ۲۲۲۸
۵۳۷	.....	باب ۲۳
۵۳۷	.....	حدیث ۲۲۲۹
۵۳۸	.....	باب ۲۴
۵۳۸	.....	حدیث ۲۲۳۰
۵۳۸	.....	حدیث ۲۲۳۱

۵۳۸ ..... حدیث ۲۲۳۲

۵۳۹ ..... باب ۲۵

۵۳۹ ..... حدیث ۲۲۳۳

۵۳۹ ..... حدیث ۲۲۳۴

۵۳۹ ..... حدیث ۲۲۳۵

۵۴۰ ..... باب ۲۶

۵۴۰ ..... حدیث ۲۲۳۶

۵۴۰ ..... حدیث ۲۲۳۷

۵۴۰ ..... باب ۲۷

۵۴۰ ..... حدیث ۲۲۳۸

۵۴۱ ..... باب ۲۸

۵۴۱ ..... حدیث ۲۲۳۹

۵۴۲ ..... باب ۲۹

۵۴۲ ..... حدیث ۲۲۴۰

۵۴۳ ..... باب ۳۰

۵۴۳ ..... حدیث ۲۲۴۱

۵۴۳ ..... باب ۳۱

۵۴۳ ..... حدیث ۲۲۴۲

۵۴۳ ..... حدیث ۲۲۴۳

۵۴۴ ..... باب ۳۲

۵۴۴ ..... حدیث ۲۲۴۴

۵۴۴ ..... حدیث ۲۲۴۵

۵۴۴ ..... باب ۳۳

۵۴۴ ..... حدیث ۲۲۴۶

۵۴۵ ..... حدیث ۲۲۴۷

۵۴۵ ..... باب ۳۴

٥٤٥	.....	٢٢٤٨- حدیث
٥٤٥	.....	٢٢٤٩- حدیث
٥٤٦	.....	٢٢٥٠- حدیث
٥٤٦	.....	باب ٣٥
٥٤٦	.....	٢٢٥١- حدیث
٥٤٦	.....	باب ٣٦
٥٤٦	.....	٢٢٥٢- حدیث
٥٤٧	.....	باب ٣٧
٥٤٧	.....	٢٢٥٣- حدیث
٥٤٧	.....	٢٢٥٤- حدیث
٥٤٧	.....	٢٢٥٥- حدیث
٥٤٨	.....	باب ٣٨
٥٤٨	.....	٢٢٥٦- حدیث
٥٤٨	.....	باب ٣٩
٥٤٨	.....	٢٢٥٧- حدیث
٥٤٨	.....	٢٢٥٨- حدیث
٥٤٩	.....	باب ٤٠
٥٤٩	.....	٢٢٥٩- حدیث
٥٤٩	.....	٢٢٦٠- حدیث
٥٥٠	.....	کتاب الغصب
٥٥٠	.....	أبواب
٥٥٠	.....	باب ١
٥٥٠	.....	٢٢٦١- حدیث
٥٥٠	.....	٢٢٦٢- حدیث
٥٥١	.....	باب ٢
٥٥١	.....	٢٢٦٣- حدیث

٥٥١	.....	باب ٣
٥٥١	.....	٢٢٦٤-حديث
٥٥٢	.....	باب ٤
٥٥٢	.....	٢٢٦٥-حديث
٥٥٢	.....	٢٢٦٦-حديث
٥٥٢	.....	باب ٥
٥٥٢	.....	٢٢٦٧-حديث
٥٥٣	.....	٢٢٦٨-حديث
٥٥٤	.....	كتاب الشفعه
٥٥٤	.....	أبواب
٥٥٤	.....	باب ١
٥٥٤	.....	٢٢٦٩-حديث
٥٥٤	.....	٢٢٧٠-حديث
٥٥٤	.....	باب ٢
٥٥٤	.....	٢٢٧١-حديث
٥٥٥	.....	٢٢٧٢-حديث
٥٥٥	.....	باب ٣
٥٥٥	.....	٢٢٧٣-حديث
٥٥٦	.....	باب ٤
٥٥٦	.....	٢٢٧٤-حديث
٥٥٨	.....	كتاب احياء الموات
٥٥٨	.....	أبواب
٥٥٨	.....	باب ١
٥٥٨	.....	٢٢٧٥-حديث
٥٥٨	.....	٢٢٧٦-حديث
٥٥٨	.....	٢٢٧٧-حديث

٥٥٩ ..... باب ٢

٥٥٩ ..... ٢٢٧٨-حديث

٥٥٩ ..... باب ٣

٥٥٩ ..... ٢٢٧٩-حديث

٥٦٠ ..... باب ٤

٥٦٠ ..... ٢٢٨٠-حديث

٥٦٠ ..... ٢٢٨١-حديث

٥٦٠ ..... ٢٢٨٢-حديث

٥٦٠ ..... باب ٥

٥٦٠ ..... ٢٢٨٣-حديث

٥٦٢ ..... كتاب اللقطه

٥٦٢ ..... أبواب

٥٦٢ ..... باب ١

٥٦٢ ..... ٢٢٨٤-حديث

٥٦٢ ..... ٢٢٨٥-حديث

٥٦٣ ..... باب ٢

٥٦٣ ..... ٢٢٨٦-حديث

٥٦٣ ..... ٢٢٨٧-حديث

٥٦٣ ..... ٢٢٨٨-حديث

٥٦٤ ..... ٢٢٨٩-حديث

٥٦٤ ..... باب ٣

٥٦٤ ..... ٢٢٩٠-حديث

٥٦٤ ..... باب ٤

٥٦٤ ..... ٢٢٩١-حديث

٥٦٦ ..... كتاب الموارث

٥٦٦ ..... أبواب

۵۶۶	.....	باب ۱
۵۶۶	.....	حدیث ۲۲۹۲
۵۶۶	.....	باب ۲
۵۶۶	.....	حدیث ۲۲۹۳
۵۶۷	.....	باب ۳
۵۶۷	.....	حدیث ۲۲۹۴
۵۶۸	.....	باب ۴
۵۶۸	.....	حدیث ۲۲۹۵
۵۶۸	.....	حدیث ۲۲۹۶
۵۶۸	.....	باب ۵
۵۶۸	.....	حدیث ۲۲۹۷
۵۶۸	.....	باب ۶
۵۶۸	.....	حدیث ۲۲۹۸
۵۶۹	.....	حدیث ۲۲۹۹
۵۶۹	.....	باب ۷
۵۶۹	.....	حدیث ۲۳۰۰
۵۷۰	.....	حدیث ۲۳۰۱
۵۷۰	.....	باب ۸
۵۷۰	.....	حدیث ۲۳۰۲
۵۷۰	.....	باب ۹
۵۷۰	.....	حدیث ۲۳۰۳
۵۷۱	.....	حدیث ۲۳۰۴
۵۷۱	.....	باب ۱۰
۵۷۱	.....	حدیث ۲۳۰۵
۵۷۲	.....	باب ۱۱
۵۷۲	.....	حدیث ۲۳۰۶



۵۷۲	باب ۱۲
۵۷۲	حدیث ۲۳۰۷
۵۷۲	حدیث ۲۳۰۸
۵۷۳	باب ۱۳
۵۷۳	حدیث ۲۳۰۹
۵۷۳	باب ۱۴
۵۷۳	حدیث ۲۳۱۰
۵۷۴	باب ۱۵
۵۷۴	حدیث ۲۳۱۱
۵۷۴	باب ۱۶
۵۷۴	حدیث ۲۳۱۲
۵۷۵	باب ۱۷
۵۷۵	حدیث ۲۳۱۳
۵۷۵	باب ۱۸
۵۷۵	حدیث ۲۳۱۴
۵۷۵	حدیث ۲۳۱۵
۵۷۶	حدیث ۲۳۱۶
۵۷۶	باب ۱۹
۵۷۶	حدیث ۲۳۱۷
۵۷۶	حدیث ۲۳۱۸
۵۷۷	باب ۲۰
۵۷۷	حدیث ۲۳۱۹
۵۷۷	باب ۲۱
۵۷۷	حدیث ۲۳۲۰
۵۷۷	حدیث ۲۳۲۱
۵۷۸	باب ۲۲

۵۷۸ ..... حدیث ۲۳۲۲

۵۷۸ ..... باب ۲۳

۵۷۸ ..... حدیث ۲۳۲۳

۵۷۹ ..... حدیث ۲۳۲۴

۵۷۹ ..... باب ۲۴

۵۷۹ ..... حدیث ۲۳۲۵

۵۷۹ ..... باب ۲۵

۵۷۹ ..... حدیث ۲۳۲۶

۵۸۰ ..... حدیث ۲۳۲۷

۵۸۰ ..... باب ۲۶

۵۸۰ ..... حدیث ۲۳۲۸

۵۸۰ ..... حدیث ۲۳۲۹

۵۸۱ ..... حدیث ۲۳۳۰

۵۸۱ ..... باب ۲۷

۵۸۱ ..... حدیث ۲۳۳۱

۵۸۱ ..... باب ۲۸

۵۸۱ ..... حدیث ۲۳۳۲

۵۸۲ ..... باب ۲۹

۵۸۲ ..... حدیث ۲۳۳۳

۵۸۲ ..... باب ۳۰

۵۸۲ ..... حدیث ۲۳۳۴

۵۸۲ ..... باب ۳۱

۵۸۲ ..... حدیث ۲۳۳۵

۵۸۲ ..... باب ۳۲

۵۸۲ ..... حدیث ۲۳۳۶

۵۸۲ ..... باب ۳۳

۵۸۳	.....	حدیث ۲۳۳۷
۵۸۴	.....	باب ۳۴
۵۸۴	.....	حدیث ۲۳۳۸
۵۸۴	.....	باب ۳۵
۵۸۴	.....	حدیث ۲۳۳۹
۵۸۵	.....	باب ۳۶
۵۸۵	.....	حدیث ۲۳۴۰
۵۸۵	.....	حدیث ۲۳۴۱
۵۸۵	.....	باب ۳۷
۵۸۵	.....	حدیث ۲۳۴۲
۵۸۶	.....	باب ۳۸
۵۸۶	.....	حدیث ۲۳۴۳
۵۸۶	.....	باب ۳۹
۵۸۶	.....	حدیث ۲۳۴۴
۵۸۷	.....	باب ۴۰
۵۸۷	.....	حدیث ۲۳۴۵
۵۸۷	.....	حدیث ۲۳۴۶
۵۸۷	.....	باب ۴۱
۵۸۷	.....	حدیث ۲۳۴۷
۵۸۸	.....	حدیث ۲۳۴۸
۵۸۸	.....	باب ۴۲
۵۸۸	.....	حدیث ۲۳۴۹
۵۸۸	.....	باب ۴۳
۵۸۸	.....	حدیث ۲۳۵۰
۵۸۹	.....	حدیث ۲۳۵۱
۵۸۹	.....	حدیث ۲۳۵۲

٥٨٩	٢٣٥٣- حدیث
٥٨٩	٢٣٥٤- حدیث
٥٩٠	باب ٤٤
٥٩٠	٢٣٥٥- حدیث
٥٩٠	٢٣٥٦- حدیث
٥٩٠	باب ٤٥
٥٩٠	٢٣٥٧- حدیث
٥٩١	٢٣٥٨- حدیث
٥٩١	٢٣٥٩- حدیث
٥٩٢	كتاب القضاء
٥٩٢	أبواب
٥٩٢	باب ١
٥٩٢	٢٣٦٠- حدیث
٥٩٢	٢٣٦١- حدیث
٥٩٣	باب ٢
٥٩٣	٢٣٦٢- حدیث
٥٩٣	باب ٣
٥٩٣	٢٣٦٣- حدیث
٥٩٤	باب ٤
٥٩٤	٢٣٦٤- حدیث
٥٩٤	باب ٥
٥٩٤	٢٣٦٥- حدیث
٥٩٥	٢٣٦٦- حدیث
٥٩٥	باب ٦
٥٩٥	٢٣٦٧- حدیث
٥٩٥	باب ٧

٥٩٥	.....	٢٣٦٨- حدیث
٥٩٦	.....	باب ٨
٥٩٦	.....	٢٣٦٩- حدیث
٥٩٦	.....	٢٣٧٠- حدیث
٥٩٧	.....	باب ٩
٥٩٧	.....	٢٣٧١- حدیث
٥٩٧	.....	باب ١٠
٥٩٧	.....	٢٣٧٢- حدیث
٥٩٨	.....	باب ١١
٥٩٨	.....	٢٣٧٣- حدیث
٥٩٨	.....	٢٣٧٤- حدیث
٥٩٩	.....	باب ١٢
٥٩٩	.....	٢٣٧٥- حدیث
٥٩٩	.....	٢٣٧٦- حدیث
٥٩٩	.....	باب ١٣
٥٩٩	.....	٢٣٧٧- حدیث
٦٠٠	.....	کتاب الشہادات
٦٠٠	.....	أبواب
٦٠٠	.....	باب ١
٦٠٠	.....	٢٣٧٨- حدیث
٦٠١	.....	باب ٢
٦٠١	.....	٢٣٧٩- حدیث
٦٠١	.....	باب ٣
٦٠١	.....	٢٣٨٠- حدیث
٦٠٢	.....	باب ٤
٦٠٢	.....	٢٣٨١- حدیث

٦٠٢	.....	٢٣٨٢- حدیث
٦٠٢	.....	باب ٥
٦٠٢	.....	٢٣٨٣- حدیث
٦٠٣	.....	باب ٦
٦٠٣	.....	٢٣٨٤- حدیث
٦٠٣	.....	باب ٧
٦٠٣	.....	٢٣٨٥- حدیث
٦٠٤	.....	٢٣٨٦- حدیث
٦٠٤	.....	باب ٨
٦٠٤	.....	٢٣٨٧- حدیث
٦٠٤	.....	باب ٩
٦٠٤	.....	٢٣٨٨- حدیث
٦٠٥	.....	باب ١٠
٦٠٥	.....	٢٣٨٩- حدیث
٦٠٥	.....	باب ١١
٦٠٥	.....	٢٣٩٠- حدیث
٦٠٦	.....	باب ١٢
٦٠٦	.....	٢٣٩١- حدیث
٦٠٦	.....	٢٣٩٢- حدیث
٦٠٦	.....	باب ١٣
٦٠٦	.....	٢٣٩٣- حدیث
٦٠٧	.....	باب ١٤
٦٠٧	.....	٢٣٩٤- حدیث
٦٠٨	.....	كتاب الحدود
٦٠٨	.....	أبواب
٦٠٨	.....	باب ١

٦٠٨ ..... ٢٣٩٥-حدیث

٦٠٨ ..... باب ٢

٦٠٨ ..... ٢٣٩٦-حدیث

٦٠٩ ..... باب ٣

٦٠٩ ..... ٢٣٩٧-حدیث

٦٠٩ ..... باب ٤

٦٠٩ ..... ٢٣٩٨-حدیث

٦١٠ ..... باب ٥

٦١٠ ..... ٢٣٩٩-حدیث

٦١٠ ..... باب ٦

٦١٠ ..... ٢٤٠٠-حدیث

٦١١ ..... باب ٧

٦١١ ..... ٢٤٠١-حدیث

٦١١ ..... باب ٨

٦١١ ..... ٢٤٠٢-حدیث

٦١٢ ..... باب ٩

٦١٢ ..... ٢٤٠٣-حدیث

٦١٢ ..... ٢٤٠٤-حدیث

٦١٢ ..... باب ١٠

٦١٢ ..... ٢٤٠٥-حدیث

٦١٣ ..... ٢٤٠٦-حدیث

٦١٣ ..... ٢٤٠٧-حدیث

٦١٣ ..... باب ١١

٦١٣ ..... ٢٤٠٨-حدیث

٦١٤ ..... ٢٤٠٩-حدیث

٦١٤ ..... ٢٤١٠-حدیث

٦١٤	٢٤١١-حدیث
٦١٤	باب ١٢
٦١٤	٢٤١٢-حدیث
٦١٥	باب ١٣
٦١٥	٢٤١٣-حدیث
٦١٥	باب ١٤
٦١٥	٢٤١٤-حدیث
٦١٦	باب ١٥
٦١٦	٢٤١٥-حدیث
٦١٦	باب ١٦
٦١٦	٢٤١٦-حدیث
٦١٧	باب ١٧
٦١٧	٢٤١٧-حدیث
٦١٧	باب ١٨
٦١٧	٢٤١٨-حدیث
٦١٨	باب ١٩
٦١٨	٢٤١٩-حدیث
٦١٨	٢٤٢٠-حدیث
٦١٨	باب ٢٠
٦١٨	٢٤٢١-حدیث
٦١٩	باب ٢١
٦١٩	٢٤٢٢-حدیث
٦١٩	٢٤٢٣-حدیث
٦١٩	٢٤٢٤-حدیث
٦٢٠	کتاب القصص
٦٢٠	أبواب



۶۲۰	.....	باب ۱
۶۲۰	.....	حدیث ۲۴۲۵
۶۲۰	.....	حدیث ۲۴۲۶
۶۲۱	.....	باب ۲
۶۲۱	.....	حدیث ۲۴۲۷
۶۲۱	.....	باب ۳
۶۲۱	.....	حدیث ۲۴۲۸
۶۲۲	.....	حدیث ۲۴۲۹
۶۲۲	.....	حدیث ۲۴۳۰
۶۲۲	.....	باب ۴
۶۲۲	.....	حدیث ۲۴۳۱
۶۲۲	.....	حدیث ۲۴۳۲
۶۲۳	.....	باب ۵
۶۲۳	.....	حدیث ۲۴۳۳
۶۲۳	.....	باب ۶
۶۲۳	.....	حدیث ۲۴۳۴
۶۲۴	.....	باب ۷
۶۲۴	.....	حدیث ۲۴۳۵
۶۲۴	.....	حدیث ۲۴۳۶
۶۲۴	.....	باب ۸
۶۲۴	.....	حدیث ۲۴۳۷
۶۲۴	.....	حدیث ۲۴۳۸
۶۲۴	.....	حدیث ۲۴۳۹
۶۲۵	.....	باب ۹
۶۲۵	.....	حدیث ۲۴۴۰
۶۲۵	.....	باب ۱۰

٦٢٥ ..... ٢٤٤١-حدیث

٦٢٦ ..... باب ١١

٦٢٦ ..... ٢٤٤٢-حدیث

٦٢٦ ..... ٢٤٤٣-حدیث

٦٢٦ ..... باب ١٢

٦٢٦ ..... ٢٤٤٤-حدیث

٦٢٧ ..... ٢٤٤٥-حدیث

٦٢٧ ..... باب ١٣

٦٢٧ ..... ٢٤٤٦-حدیث

٦٢٧ ..... ٢٤٤٧-حدیث

٦٢٨ ..... باب ١٤

٦٢٨ ..... ٢٤٤٨-حدیث

٦٢٨ ..... باب ١٥

٦٢٨ ..... ٢٤٤٩-حدیث

٦٢٩ ..... باب ١٦

٦٢٩ ..... ٢٤٥٠-حدیث

٦٢٩ ..... باب ١٧

٦٢٩ ..... ٢٤٥١-حدیث

٦٣٠ ..... کتاب الديات

٦٣٠ ..... أبواب

٦٣٠ ..... باب ١

٦٣٠ ..... ٢٤٥٢-حدیث

٦٣٠ ..... ٢٤٥٣-حدیث

٦٣١ ..... باب ٢

٦٣١ ..... ٢٤٥٤-حدیث

٦٣١ ..... باب ٣

٦٣١ ----- ٢٤٥٥-حدیث

٦٣١ ----- باب ٤

٦٣١ ----- ٢٤٥٦-حدیث

٦٣٢ ----- باب ٥

٦٣٢ ----- ٢٤٥٧-حدیث

٦٣٢ ----- باب ٦

٦٣٢ ----- ٢٤٥٨-حدیث

٦٣٣ ----- باب ٧

٦٣٣ ----- ٢٤٥٩-حدیث

٦٣٣ ----- ٢٤٦٠-حدیث

٦٣٣ ----- ٢٤٦١-حدیث

٦٣٤ ----- باب ٨

٦٣٤ ----- ٢٤٦٢-حدیث

٦٣٤ ----- باب ٩

٦٣٤ ----- ٢٤٦٣-حدیث

٦٣٤ ----- ٢٤٦٤-حدیث

٦٣٤ ----- باب ١٠

٦٣٤ ----- ٢٤٦٥-حدیث

٦٣٥ ----- باب ١١

٦٣٥ ----- ٢٤٦٦-حدیث

٦٣٥ ----- باب ١٢

٦٣٥ ----- ٢٤٦٧-حدیث

٦٣٥ ----- ٢٤٦٨-حدیث

٦٣٦ ----- ٢٤٦٩-حدیث

٦٣٦ ----- باب ١٣

٦٣٦ ----- ٢٤٧٠-حدیث

٦٣٧ ..... باب ١٤

٦٣٧ ..... ٢٤٧١-حدیث

٦٣٧ ..... باب ١٥

٦٣٧ ..... ٢٤٧٢-حدیث

٦٣٨ ..... الفهرس

٦٤٤ ..... تعريف مرکز

## الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملهالوسائل) المجلد ٢

### اشاره

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پديدآور : الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملهالوسائل) و هو يشتمل على القواعدالكلية المرويّه التي تتفرع عليها الاحكام الجزئيه.../محمدبن الحسن الحرعاملى ؛ تحقيق و اشراف محمدبن محمد الحسين القائنى.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)، ١٤١٨ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهري : ٣ ج.: نمونه.

شابك : ٤٨٠٠٠ ريال (دوره)

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتاب حاضر تكمله "وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه" از خود نويسنده است.

يادداشت : كتابنامه: به صورت زيرنويس.

مندرجات : الجزء الاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه .-- الجزء الثانى الفقه.-- الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان ديگر : وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١١ق.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١١ق.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١١ق.

شناسه افزوده : قائنى، محمد، ١٣٤٤ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)

رده بندي كنگره : BP١٣٥ / ح ٤ و ٥٠٩٥٥٠٣٧٦

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٨٠-١٣٨٨٩

ص: ۱

اشاره



الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملةلوسائل)

و هو يشتمل على القواعدالكليه المرويه التى تتفرع عليها الاحكام الجزئيه...

محمدبن الحسن الحر العاملى

تحقيق و اشراف محمدبن محمد الحسين القائنى.

ص: ٣





## ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه

أقول: أتى انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة و احذف اسانيدھا إختصارا و اذكر كلّ حكم في باب و ربما جمعت حكمين فصاعدا في باب، و لا- حاجه الى ذكر العنوان لسهوله فهمه من الاحاديث و من اراد الاسانيد و معرفه العنوان و جميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب فأتى لا اذكر الاحاديث كلّها هنا، للاختصار.

ص: ٥



١١٠٧-حديث

[١١٠٧] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ (٣) قَدِرٌ.

١١٠٨-حديث

[١١٠٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

١١٠٩-حديث

[١١٠٩] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ

ص:٧

١- (١) الباب ١ فيه ٤ أحاديث .

٢- (١) -الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ ( [١]باب أنه طاهر مطهر، يرفع الحدث و يزيل الخبث). الجديد، ١٣٢/٢:١[٣٢٣]؛ والقديم، ١٠٩٩/٢:١. نقله عن الفقيه: ١/٥:١.

٣- (١) العلم العادي و الشرعي كلاهما واحد و هو الجزم و اليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٣٤/٥:١[٣٢٦]؛ والقديم، ١٠٠/٥:١. وفيه... حتى يعلم.

٥- (٣) -الوسائل، [٢]نفس المصدر. الجديد، ١٣٥/٩:١[٣٣٠]؛ والقديم، ١٠١/٩:١. نقله عن التهذيب: ٢١٦/٦٢١:١ و أشار اليه عن الكافي، ٢/٣:١ و [٣]إلى مثله عن التهذيب، ١٥٩/٦١٩:١، و إلى مثله عن الكافي، ٣/٣:١ و [٤]نقله عن المعتمد: ٩، س ٧، و [٥]أشار إليه عن -

طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

#### ١١١٠-حديث

[١١١٠] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ النَّعِيجِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ الدَّمُّ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهِهِ.

#### باب ٢

#### ١١١١-حديث

[١١١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

#### ١١١٢-حديث

[١١١٢] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِهِ وَ الْحَمِيَامِهِ وَ أَشْبَاهِهِمَا، تَطَأُ الْعِيدِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

ص: ٨

---

١- ٤) - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغيير طعمه أو...). الجديد، ٣/١٣٨: ١ [٣٣٨]؛ والقديم، ١٠٣/٢: ١. نقله عن التهذيب: ١١١/٤٠، والاستبصار، ٩/٩: ١.

[١١١٣] (١)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ. (٢).

باب ٣

[١١١٤] (٣)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنَزَّحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّهُ لَهُ مَادَّةٌ.

[١١١٥] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُغَسِّلُ الثَّوْبَ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ فَإِنْ أُتِنَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نَزَحَتِ الْبُئْرُ.

[١١١٦] (٥)- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسَةٌ أَدْرُعٍ

ص: ٩

١- ٣) - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١١ (باب مقدار الكثر بالارطال). [١] الجديد، ١/١٦٧: ١/٤١٦؛ والقديم، ١/١٢٣: ١. في الوسائل: [٢] الكثر من الماء الذي... نقله من التهذيب: ١/١١٣/٤١، والاستبصار: ١٥/١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٦: ٣ و [٣] أشار إليه عن المقنع: ٣١، و [٤] أشار إليه عن المعتمد: ١٠، س ١٩. [٥]

٢- ١) بالعراقي لا المدني، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه...). [٦] الجديد، ١/١٢/١٤١: ١/٣٤٧؛ والقديم، ١/١٢/١٠٥: ١. وكذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البئر...). الجديد، ١/٦/١٧٢: ١/٤٢٧؛ والقديم، ١/٦/١٢٦: ١. نقله عن الاستبصار: ١/٨٧/٣٣.

٤- ٢) - الوسائل؛ أبواب المياه المطلق، الباب ١٤. [٧] الجديد، ١/١٠/١٧٣: ١/٤٣١؛ والقديم، ١/١٠/١٢٧: ١. وفي الاستبصار: أعيدت الصلوه.

٥- ٣) - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البئر و البالوعه). [٨] الجديد، ١/٧/٢٠٠: ١/٥١٦، و أيضا في ١/١٧١/٤: ١/٤٢٥؛ والقديم، ١/٧/١٤٦: ١، أيضا في ١/٤/١٢٦.

أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ، يَتَوَضَّأُ بَيْنَهَا [مِنْهَا]؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُعْتَسِلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

## باب ٤

### ١١١٧-حديث

[١١١٧] ١- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد. (١).

### ١١١٨-حديث

[١١١٨] ٢- وروى: إنما هو الماء والتيمم.

ص: ١٠

## ١١١٩-حديث

[١١١٩] (١)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَعْتَ فَاْرَهُ فِي خَابِيهِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ، قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

## ١١٢٠-حديث

[١١٢٠] (٢)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ، فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَمَدِ الزَّنَا، وَهُوَ لَا يَطْهَرُ (٣) إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ (٤) وَهُوَ شَرُّهُمَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ٥، [١]باب حكم نجاسه المضاف بملاقاه النجاسه و ان كان كثيرا، و كذا المائعات). الجديد، ٢٠٦/٢: ١[٥٢٨]؛ و القديم، ٢٠٦/٢: ١. نقله عن التهذيب، ٤٢٠/١٣٢٧: ١، و الاستبصار ٢٤/٦٠: ١. فى الوسائل:.... [٢]عن جابر، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأره فى خاييه فيها سمن أو زيت، فما ترى فى أكله؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السّلام: لا- تأكله، فقال له الرجل: الفأره أهون على من أن أترك طعامى من أجلها، قال: فقال له ابو جعفر عليه السّلام: إنك لم تستخف بالفأره، و إنما استخفت بدينك، إن الله حرّم الميتة من كل شىء.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ١١ [٣]باب كراهه الاغتسال بغساله الحمام مع عدم العلم بنجاستها و أنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا). الجديد، ٢١٩/٤: ١[٥٥٩]؛ و القديم، ١٥٩/٤: ١. نقله عن الكافي: ١٤/١: ٣. [٤] (١ - ٣) طهاره اللغوى اغلبى، سمع منه.

(٢ - ٤) يظهر العداوه للأئمه عليهم السّلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.



## ١١٢١- حديث

[١١٢١] (١)- عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاهِ وَالْبَقْرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّيَّاحِ، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: رَجِسْ نَجِسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

## ١١٢٢- حديث

[١١٢٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ.

## ١١٢٣- حديث

[١١٢٣] (٣)- وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.

## ١١٢٤- حديث

[١١٢٤] (٤)- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

## ١١٢٥- حديث

[١١٢٥] (٥)- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

ص: ١٢

١ - ١) - الوسائل [١] كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١ (باب نجاسة سؤر الكلب و الخنزير). [٢] الجديد، ٤/٢٢٦: ١ [٥٧٤]؛ و القديم، ٤/١٦٣: ١. نقله عن التهذيب: ٤/٢٢٥: ١، الاستبصار ٤/١٩: ١.

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ [٣] باب طهاره اسنار، اصناف...). الجديد، ٢/٢٣٠: ١ [٥٩٠]؛ و القديم، ١/١٦٦: ١، و مثله الحديث ٤، من الباب. نقله عن الكافي، ٥/٩: ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٤/٢٢٨: ١، و الاستبصار، ١/٢٥: ١، و نقل مثله عن التهذيب، ١/٢٨٤، و هذا قطعه من حديث ٨٣٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١/١٨: ١، الباب ١، باب المياه و طهرها و نجاستها. ٣ - ٣) - نفس المصدر.

٤ - ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهاره سؤر بقيه الدواب حتى المسوخ...). [٤] الجديد، ٢/٢٣٢: ١ [٥٩٤]؛ و القديم، ١/١٦٧: ١. نقله عن الكافي، ٧/١٠: ٣. [٥]



١١٢٦-حديث

[١١٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمل و ما أشبهه ذلك يموت في البئر و الزيت و السم و شبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس به. (١).

١١٢٧-حديث

[١١٢٧] ٢- و قال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

١١٢٨-حديث

[١١٢٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ، قِيلَ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ أَيْدَاءُ بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيَقِينٍ آخَرَ.

١١٢٩-حديث

[١١٢٩] (٢)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَيْدَاءَ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

ص: ١٤

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ ( [١]باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن و الشك). الجديد، ١: ١/٢٤٦؛ و القديم، ١: ١/١٧٤. نقله عن التهذيب: ١: ١/٨. صدره في الوسائل: ... [٢]عن زراره قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زراره، قد تنام العين و لا ينام القلب، و الأذن، فإذا نامت العين و...

٢ - ٢) - الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ١: ٧/٢٤٧؛ و القديم، ١: ٧/١٧٦. و أيضا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٤ ( [٤]باب أنه من تيقن الطهارة و شك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، و بالعكس يجب عليه). الجديد، ١: ١/٤٧٢؛ و القديم، ١: ١/٣٣٢. نقله الوسائل، [٥]عن الكافي ٣: ١/٣٣، و [٦]أشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٤٨/١٠٢.

## ١١٣٠-حديث

[١١٣٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الغَائِطِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطِهِ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَهُ تَجِدُ رِيحَهَا. (٢).

## ١١٣١-حديث

[١١٣١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ.

## ١١٣٢-حديث

[١١٣٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

## ١١٣٣-حديث

[١١٣٣] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

ص: ١٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١. [١] الجديد، ٢/٢٤٦: ١[٦٣٢]؛ والقديم، ١/١٧٥: ١. نقله عن التهذيب: ١٠١٦/٣٤٦: ١. في الوسائل: [٢] إلا من غائط أو.....

٢ - ١) اشاره إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ ( [٣]باب أنّ البول و الغائط و الريح و المنى، و الجنابه تنقض الوضوء). الجديد، ١/٢٤٨: ١[٦٤١]؛ والقديم، ١/١٧٧: ١. و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ ( [٤]باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أيّ حال كان و أنّه لا- ينقض الوضوء شى من الأشياء غير الأحداث المنصوصه). الجديد، ١/٢٥٢: ١[٦٥١]؛ والقديم، ١/١٧٩: ١. نقله الوسائل [٥] عن التهذيب: ١/٢: ١، و الاستبصار ١/٢٤٤/٧٩: ١.

٣ - ٤) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١/٢٤٩: ١[٦٤٤]؛ والقديم، ١/١٧٧: ١. نقله عن الكافي: ٣/١: ٣، و [٧]أشار إلى مثله عن التهذيب: ١/١٧: ١، و الاستبصار، ١/٨٥: ٢٧١. في النسخه الحجرية: لا ينقض.

٤ - ٥) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣. [٨]

[١١٣٤] (١)- وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِرِ (٢) أَيُّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ ثَلَاثَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرَّيْحِ. (٢).

[١١٣٥] ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجِبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ، الْحَدِيثِ.

[١١٣٦] ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

ص: ١٦

١ - ٥) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢. الجديد، ١:٦/٢٥٠ [٦٤٦]؛ والقديم، ١:٦/١٧٨. و كذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أنّ استدخال الدواء و خروج الندى و الصفرة من المقعدة، و الناصور، لا- ينقض الوضوء). الجديد، ١:٢/٢٩٢ [٧٦٧]؛ والقديم، ١:٢/٢٠٦. نقله عن الكافي، ٣:٢/٣٦، و التهذيب ١:١٨/١٠، و الاستبصار ١:٢/٨٦، و العيون ٢:٢/٢٢: ٤٧. في الوسائل الجديد: «الناسور» و في هامشه: الناسور: بالسين و الصاد: عرق في باطنه فساد فكلّمًا برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب ٥:٢٠٥).

٢- ١) اي مرض في المقعدة، سمع منه.

## ١١٣٧-حديث

[١١٣٧] ٨- وَ سَيَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْزُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

## ١١٣٨-حديث

[١١٣٨] ٩- وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ إِئِمَّا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ (١) لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

## ١١٣٩-حديث

[١١٣٩] ٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَ لَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ

طَبِيبًا وَ يَخْرُجُ حَبِيثًا.

### بَاب ٣

#### ١١٤٠-حديث

[١١٤٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

#### ١١٤١-حديث

[١١٤١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

#### ١١٤٢-حديث

[١١٤٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: وَكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ.

ص: ١٨



## ١١٤٣-حديث

[١١٤٣] (١)- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِّكُمْ؟ فَقَالَ:

اجْتَنَبَ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَايِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ اِرْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

## ١١٤٤-حديث

[١١٤٤] (٢)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَقُلْ (٣) مِثْلَ

١- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الخلوهِ، الباب ٢ [١] باب عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلي، و كراهه استقبال الرِّيح و استدبارها، و استحباب استقبال المشرق و المغرب). الجديد، ١/٣٠١: ١ [٧٩٠]؛ القديم، ١/٢١٢: ١. و كذا في الباب ١٥ (باب كراهه الجلوس لقضاء الحاجة على...) . الجديد، ٢/٣٢٤: ١ [٨٥٣]؛ القديم، ١/٢٢٨: ٢. و أشار إليه عن التهذيب، ١/٧٩/٣٠. صدر الحديث في الوسائل: [٢] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) و أبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، و هو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب....

٢- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الخلوهِ، الباب ٨ [٣] باب عدم كراهه حكاية الأذان على الخلاء، استحبابه). الجديد، ١/٣١٤: ٢ [٨٢٧]؛ القديم، ١/٢٢١: ١. نقله عن العليل: ١/٢٨٤، الباب ٢٠٢. [٤] في الوسائل [٥] ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوهِ. [٦] الجديد، ١/٣١١: ٤ [٨٢٠]؛ القديم، ١/٤/٢٢٠.

٣- (١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ وَلَا تَدَعُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

## باب ٦

### ١١٤٥-حديث

[١١٤٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ. (٢).

### ١١٤٦-حديث

[١١٤٦] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ.

### ١١٤٧-حديث

[١١٤٧] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ: ثَلَاثُ طَهْوَرٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ

ص: ٢٠

١ - (١) - الوسائل، [١] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء و جملة من أحكامه). [٢] الجديد، ٣٩٧/١: ٢٠.

[٣] ١٠٣٩؛ القديم، ٢٧٩/٢٠: ١. نقله عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١. [٤]

٢ - (١) أي السَّرْقَةَ من مال الغير، سمع منه.

٣ - (٢) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلوة و نحوها). [٥] الجديد، ٣٦٥/١: ١ [٩٦٠] و

٣٦٦/٥ [٩٦٥]؛ القديم، ٢٥٦/٦: ١ و ١. و كذا في الوسائل، أبواب احكام الخلو، الباب ٩ ( [٦]باب وجوب الاستنجاء و ازاله

التَّجَاسَاتِ، للصلوة) في صَوْرٍ، ح ١. الجديد، ٣١٥/١: [٨٢٩]؛ القديم، ٢٢٢/١: ١. و كذا في الوسائل ابواب الوضوء الباب ٤، ( [٧]باب

وجوب الطَّهَارَةِ عند دخول وقت الصلوة، و انه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحبّ) الجديد، ٣٧٢/١: [٩٨١]؛ القديم، ٢٦١/١: ١. و

كذا في الوسائل، ابواب الجنابه، الباب ١٤. [٨] الجديد، ٢٠٣/٢: [١٩٢٩]؛ القديم، ٤٨٣/٢: ١. و كذا في الوسائل، ابواب الوضوء، الباب

٢. [٩] الجديد، ٣٦٨/١: [٩٧١]؛ القديم، ٢٥٨/٣: ١. نقله الوسائل [١٠] عن التَّهْذِيبِ: ١٤٤/١، و ٢٠٩/٥، و في ١٤٠/٥٤٥: ٢، و

الاستبصار، ١٦٠/٥٥. و الفقيه، ١٢٩/٥٨: ١، الباب ١٤ (باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شكَّ فيه)، و المحاسن: ٧٨، ذيل الحديث

[١١]. ١

٤ - (٣) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلوة و نحوها). - [١٢]

١١٤٨-حديث

[١١٤٨] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

باب ٧

١١٤٩-حديث

[١١٤٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَّاهُ.

ص: ٢١

---

١-٤) -الوسائل، كتاب الطهارة، ابواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب اعاده الصلوه على من ترك الوضوء او بعضه، و لو ناسيا، حتى صلى، و وجوب القضاء بعد خروج الوقت). الجديد، ٣/٣٧٠ [٩٧٥]؛ القديم، ٣/٢٥٩. في الوسائل:...الوضوء الذي ذكره الله تعالى... نقله عن التهذيب: ١٠٢/٢٦٦، و في ٢٠٠/٧٨٦. ٢. و كذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.

[١١٥٠] (١)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبِيعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْبِغُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا (٢) وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ .

[١١٥١] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعَسَلْتَ

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ [١] با أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعذُّر نزعها و إيصال الماء إلى ما تحتها، و عدم وجوب غسل داخل الجرج). الجديد، ٥/٤٦٤: ١ [٢] [١٢٣١]؛ القديم، ٥/٣٢٧. و فيه... من كتاب الله عزَّ و جلَّ، قال الله تعالى: ما جعل... حرج امسح عليه. نقله عن التَّهذِيب: ١٠٩٧/٣٦٣: ١، و الاستبصار ١٠٧٧/٢٤٠؛ و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٤/٣٣. [٣] الآية الشريفة: الحج، ٧٨: ٢٢. [٤]

٢ - ١) حكمه حكم الجبائر، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ [٥] باب أن من شكَّ في شى من أفعال الوضوء قبل الانصراف و جب أن يأتي بما شكَّ فيه و بما بعده، و من شكَّ بعد الانصراف لم يجب عليه شى إلا أن يتيقن). الجديد، ١/٤٦٩: ١ [٦] [١٢٤٣]؛ و القديم، ١/٣٣٠. فيه... فاعد عليهما... لم تغسله و تمسحه... فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه... ممّا أوجب الله عليك... نقله الوسائل [٧] عن التَّهذِيب: ١٠٠٠/٢٦١، و أشار إليه عن الكافي، ٣: ٢/٣٣. [٨] ثمَّ ان هذا الحديث و ما بعده من الحديثين ذكرت في النَّسخة الحجريه تتمه للباب الثَّامن و ما هنا أثبتناه من نسخه(م) و الظَّاهر أنَّه الصَّحيح و المناسب بحسب مضامين الاحاديث.

ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا، فَأَعِدَّهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكَتَ فِيهِ أَنْكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِحْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَبَرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكَتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ، الْحَدِيثُ.

#### ١١٥٢-حديث

[١١٥٢] (١)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكَتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شُكُّكَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ.

#### ١١٥٣-حديث

[١١٥٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهْوَرِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّرًا فَاْمُضِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

#### باب ١٠

#### ١١٥٤-حديث

[١١٥٤] (٣)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَا يَبْتَحِثُوا (٤) عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

ص: ٢٣

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٢٤٤/١: ٢/٤٦٩؛ والقديم، ٢/٣٣٠: ١. نقله الوسائل [٢] عن التهذيب: ١٠٠/١٠٠: ٢٦٢؛ وأشار إلى مثله عن السرائر ٣: ٥٥٤.

٢ - (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٢٤٨/١: ٦/٤٧١؛ والقديم، ١٢٤٨/١: ٦/٣٣١. نقله عن التهذيب: ١١٠٤/٣٦٤: ١.

٣ - (١) - الوسائل، [٤] كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٦ (باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء). [٥] الجديد، ١٠٣/٤٧٦: ١.

[٦] [١٢٦٥]؛ القديم، ١٠٣/٣٣٥: ١. نقله الوسائل [٧] عن الفقيه: ١: ٤٤ قطعاً من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

٤ - (١) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.

## ١١٥٥-حديث

[١١٥٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

## ١١٥٦-حديث

[١١٥٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣).

## ١١٥٧-حديث

[١١٥٧] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

## ابواب الجنابه

## ١١٥٨-حديث

[١١٥٨] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ

ص: ٢٤

١- ١) - الوسائل، [١] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب السُّوَاكِ، الباب ٣ (باب استحباب السُّوَاكِ عند الوضوء). [٢] الجديد، ٢: ١٦ و ١/١٧ و

[٧] [٣] [١٣٤٣ و ١٣٤٩]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ١/٣٥٤ و ٧. نقله الوسائل [٤] عن الكافي: ٨: ٣٣/٧٩، و [٥] المحاسن ٩٤٤/٥٦١. [٦]

٢- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ). [٧] الجديد، ١/١٨: ٢ [٨] [١٣٥٢]؛ والقديم، ١: ١/٣٥٥.

نقله عن الكافي: ١٠/٤٩٦: ٦، و [٩] أشار إلى مثله عن المحاسن: ٩٤٥/٥٦١. كتاب المَأْكَلِ، الباب ١٢٣، باب الخلال و السُّوَاكِ. و

[١٠] كذا ٤٨/١٧، باب الأشكال و القرائن الباب ١٠، باب وصايا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٣- ١) السُّوَاكِ مستحبٌّ، سمع منه.

٤- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣. [١١] الجديد، ٢: ٢/١٧ و ٥ [١٢] [١٣٤٤ و ١٣٤٧]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ٢/٣٥٤ و ٥. نقله

الوسائل [١٣] عن الفقيه: ١١٣/٥٣، و في المقنع: ٢٤. [١٤]

٥- ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الجنابه، الباب ١ [١٥] باب وجوب غسل الجنابه، و عدم وجوب -

غُسلٍ. (١).

## ١١٥٩-حديث

[١١٥٩] ٢- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ.

## باب ٢

## ١١٦٠-حديث

[١١٦٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: الْحَصِيرُ إِضَافَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ أَوْ الْمُرَادُ حَصِيرٌ مُوجِبٌ الْغُسْلَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِغَيْبِهِ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ وَ وَجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ وَ الْمَسِّ وَ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

## ١١٦١-حديث

[١١٦١] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ، إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

ص: ٢٥

## ١١٦٢-حديث

[١١٦٢] ١- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

## ١١٦٣-حديث

[١١٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

## ١١٦٤-حديث

[١١٦٤] ٣٣- وَ رَوَى فِي الْحَائِضِ مِثْلَ ذَلِكَ.



## ١١٦٥-حديث

[١١٦٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

## ١١٦٦-حديث

[١١٦٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

## ١١٦٧-حديث

[١١٦٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ.

## ١١٦٨-حديث

[١١٦٨] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنْ

١ - ١) - وسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ١٥. [١] الجديد، ١١/٢٠٧: ٢ [٢] [١٩٤١]؛ والقديم، ١١/٤٨٦: ١. نقله عن العيون: ١/٢٣٢: ١، و [٣] الأماي: ١/٢٤٤: [٤]

٢ - ٢) - الوسائل [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٢٠٧: ٢ [٦] [١٩٤٢]؛ والقديم، ١٢/٤٨٦: ١. في الوسائل: ... [٦] ان يجنب في هذا المسجد... نقله عن العيون: ٢/٢٣٦: ٢، و [٧] الأماي: ٥/٢٧٤: ٥، و [٨] رواه الفقيه ٣/٤٩١٥/٥٥٧: ٣، الباب: ١٧٦.

٣ - ٣) - الوسائل نفس المصدر باب ١٥. [٩] الجديد، ١٣/٢٠٨: ٢ [١٠] [١٩٤٣]؛ والقديم، ١٣/٤٨٧: ١. نقله عن علل الشرائع: ٢/٢٠١، الباب ١٥٤ [١١] العله التي لأجلها سدّ رسول الله صلى الله عليه و اله الأبواب).

٤ - ١) - الوسائل، [١٢] كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ٣٣ (باب ان كلّ غسل يجزى عن الوضوء). [١٣] الجديد، ١/٢٤٤: ٢ [١٤] [٢٠٥٥]؛ والقديم، ١/٥١٣: ١.

١١٦٩-حديث

[١١٦٩] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ.

١١٧٠-حديث

[١١٧٠] ٣- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْجِزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: وَ أَىُّ وُضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسلِ.

١١٧١-حديث

[١١٧١] ٤- وَرَوَى: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسلُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءًا.

١١٧٢-حديث

[١١٧٢] ٥- وَرَوَى: كُلُّ غُسلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسلَ الْجَنَابَةِ.

و حمل على الاستحباب و على التقية.

١١٧٣-حديث

[١١٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنِ، بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدْعَ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقَالًا- بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فِإِلَى التَّمْيِيزِ وَإِلَّا فِإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ثُمَّ إِلَى الرَّوَايَاتِ.

١١٧٤-حديث

[١١٧٤] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. [١]أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥(باب وجوب رجوع ذات العاده المستقره إليها مع تجاوز العشره من غير التفات إلى التمييز). و الجديد، ١/٢٨١:٢[٢١٤٥]؛القديم، ١/٥٤٢:٢. و قطعه منه في الباب ٣، الحديث ٤ و قطعه أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ و قطعه أخرى في الباب ٨، الحديث ٣. نقله الوسائل [٢]عن الكافي: ١/٨٣:٣. [٣] في الوسائل... [٤]لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأى.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ [٥]باب تحريم وطى الحائض قبلا قبل أن تطهر، و عدم تحريم و طى المستحاضه). الجديد، ١/٣١٧:٢[٢٢٣٦]؛القديم، ١/٥٦٧:٢. نقله عن الكافي، ٣:٢/٨٨. [٦]

[١١٧٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: وَلَا بُاسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا.

[١١٧٦] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَايِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا بَعَيْنِهِ.

[١١٧٧] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَايِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

[١١٧٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣١٧: [٢٢٣٧]؛ القديم، ٢/٥٦٧: ٢. نقله عن الكافي: ٣/٥/٩٠. [٢] في الوسائل: ... [٣] إلا أيام حيضها.....

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥ ( [٤] باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل، و الاستمتاع منها بما دونه). الجديد، ٢/٣٢١: [٢٢٤٨]؛ و القديم، ١/٥٧٠: ٢. نقله عن الكافي: ٥/١/٥٣٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب: ١/٤٣٧/١٥٤، و الاستبصار، ١/٤٣٨/١٢٨.

٣ - ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر الجديد، ٢/٣٢١: [٢٢٤٩]؛ و القديم، ٢/٥٧٠: ٢. نقله عن الكافي: ٥/٢/٥٣٨. [٧]

٤ - ٣) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ٥/٣٢٢: [٢٢٥٢]؛ و القديم، ٥/٥٧٠: ٢. نقله عن التهذيب: ١/٤٣٦/١٥٤، و الاستبصار: ١/٤٣٧/١٢٨.

[١١٧٩] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صِيَلَةٍ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَلَةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صِيَلَةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَتِهِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَتُصَلَّى الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

[١١٨٠] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَرَأَةٍ رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا مِنْ صِيْفَرِهِ أَوْ حُمْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعِيدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ ( [١]باب وجوب قضاء الحائض الصلوه التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و [٢]أدائها أو أداء ركعه منها). الجديد، ١/٣٦١:٢ [٢٣٦٦]؛ القديم، ١/٥٩٨:٢. نقله عن الكافي: ٣/٤٠٣، و [٣]أشار إليه عن التهذيب، ١/١٢٠٩/٣٩٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١/١٢٠٨/٣٩١، باختلاف في المتن.

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ ( [٤]باب أنّ الصفره والكدره في أيام الحيض حيض، و في أيام الطهر طهر، و ترجيح العاده على التمييز). الجديد، ٢/٣٢٧٩:٢ [٢١٣٨]؛ القديم، ٢/٣٠٥٤٠:٢. نقله عن الكافي: ٣/٥٧٦، و [٥]أشار إلى مثله عن التهذيب، ١/٤٥٢/١٥٨. في الوسائل: [٦]كل ما رأت المرأة [٧]في.....

١١٨١-حديث

[١١٨١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ (٢) فَأَبْطِئُوا.

١١٨٢-حديث

[١١٨٢] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا، وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ.

١١٨٣-حديث

[١١٨٣] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسَ (٥)

ص: ٣٢

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٤ [١] باب استحباب الإسراع إلى الجنازة، و الإبطاء عن العرس و الوليمة، و ترجيح الجنازة عند التعارض). الجديد، ٢: ٢/٤٥١ [٢]؛ القديم، ٢: ٢/٦٦٠. نقله عن الفقيه: ١٦٩/٤٩٥، الباب ٢٥، من ابواب احكام الاموات، باب الصلوة على الميت، الحديث (٤١).

٢ - ١) العرس، بالكسر المرأه و [٢] بالضم المصدر، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢: ٣/٤٥١ [٢]؛ القديم، ٢: ٣/٦٦١. نقله عن قرب الإسناد: ٢٨١/٨٦ و [٤] في نسخه: ٤٢.

٤ - ١) - الوسائل، [٥] كتاب الطَّهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشَّهادتين). [٦] الجديد، ٢: ٣/٤٥٥ [٢]؛ القديم، ٢: ٣/٦٦٣. نقله عن الكافي: ٣: ٦/١٢٣. و رواه الصدوق مرسلًا، الا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمنًا لم يقدر عليه، الفقيه، ١٣٣/٣٥. ١.

٥ - ١) اي لا يصيب إلى حد الجبر و كقوله تعالى: إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا، سمع منه.

مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرَ تَمَّ مَوْتَاكُمْ فَلَقْنُوهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُوا.

#### ١١٨٤-حديث

[١١٨٤] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُلَقَّنُ الْإِقْرَارُ بِالْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُلَقَّنُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ. (٢).

#### باب ٣

#### ١١٨٥-حديث

[١١٨٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

#### باب ٤

#### ١١٨٦-حديث

[١١٨٦] (٤)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ

ص: ٣٣

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأثمة عليه السلام و تسميتهم بأسمائهم). [١] الجديد، ٢: ٣/٤٥٨ [٢] [٢٦٤٣]؛ القديم، ٢: ٣/٦٦٥. نقله عن الكافي: ٣: ٦/١٢٣. [٣] في الوسائل: [٤] قال الكليني: و في روايه أخرى: فلقنه كلمات الفرج و الشهادتين، و تسمى له الإقرار بالأثمة عليه السلام: واحد بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام.

٢- ١) تلقين الميِّت محمول على الاستحباب، سمع منه.  
٣- ١) - الوسائل، [٥] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٢ (باب كراهه ترك الميِّت وحده). [٦] الجديد، ٢: ١/٤٦٦.  
[٧] [٢٦٦٠]؛ القديم، ٢: ١/٦٧١. نقله عن الكافي [٨] به: ١/١٣٨. و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٨٤٤/٢٩٠.  
٤- ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٧ [٩] باب استحباب تعجيل تجهيز الميِّت و دفنه، ليلامات، أو نهاراً، مع عدم اشتباه الموت).

مَكْتُوبِهِ فَبِأَيُّهَا أُبِيدَ؟ فَقَالَ: عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا- أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا- تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

## باب ٥

### ١١٨٧- حديث

[١١٨٧] ١- سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتُ:

ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

## باب ٦

### ١١٨٨- حديث

[١١٨٨] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَائِزِ؟ قَالَ: إِذَا



خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَيْدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَعِينُهَا مِنْهُ كَائِنًا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلًا الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ.

## باب ٧

### ١١٨٩-حديث

[١١٨٩] ١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحَلَقُ عَنْهُ (١) أَوْ يُقَلَّمُ ظُفْرُهُ؟ قَالَ: لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلُهُ وَادْفِنُهُ.

### ١١٩٠-حديث

[١١٩٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ أَوْ ظُفْرٌ أَوْ يُحَلَقَ لَهُ عَانَهُ أَوْ يُعْمَرَ لَهُ مَفْصِلٌ.

[١١٩١] (١)- رُوِيَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى، الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبْعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

[١١٩٢] (٢)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ، وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ ( [١]باب أحكام الشهيد، و وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه). الجديد، ٥٠٦/٣: [٢٧٧٠]؛ القديم، ٣/٦٩٨: ٢. نقله عن التهذيب، ٩٦٧/٣٣٠: ١، و الاستبصار ٧٥٣/٢١٣: ١، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧/٢١٣: ٣. و كذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء). [٢] الجديد، ٦/٤٩٠: [٢٧٢١]؛ القديم، ٦/٦٨٨.

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ ( [٣]باب عدد قطع الكفن الواجب و الندب، و جملة من أحكامها). الجديد، ١/٦: [٢٨٦٧]؛ القديم، ١/٧٢٦: ٢، نقله عن التهذيب: ٨٥٤/٢٩٢: ١، و أشار إليه عن الكافي: ٥/١٤٤: ٣. [٤] في الوسائل...: [٥]ثلاثة أبواب أو ثوب تام... ليس في الحجرية: كله.

## ١١٩٣-حديث

[١١٩٣] (١)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، لِمَ يُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا، إِنَّمَا الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (٢) فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ (٣) لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ١١٩٤-حديث

[١١٩٤] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ.

## ١١٩٥-حديث

[١١٩٥] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنِطَ الْمَيِّتَ فَأَعِمِدْ إِلَى الْكَافُرِ،

ص: ٣٧

(١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الطَّهَّارَةِ، أبواب التَّكْفِينِ، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميِّت) [٢] الجديد، ١/٢٠ [٢٩١٨]؛ القديم، ١/٧٣٦: ٢. نقله عن الفقيه: ١/٤٠٧/١٤٥، وأشار إليه عن العلل: ١/٣٠٢، الباب ٢٤٣، و [٣] عن الكافي ٣/٤/١٥٢، و [٤] إلى مثله عن التهذيب، ١/٩٥٥/٣٢٧. في الوسائل: ... [٥] مادام العود رطبا إنما الحساب و العذاب....

(١ - ٢) اي عذاب البدن لا عذاب الرُّوح، سمع منه.

(٢ - ٣) اي غضبان الشَّجَرِ و من النَّخْلِ أَفْضَلُ، سمع منه.

(٢ - ٤) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١/٢٤ [٢٩٢٨]؛ القديم، ١/٧٣٨: ٢. نقله عن المقنعه: ١٢، باب تلقين المحتضرين و توجيههم... و في الطَّبَعِ الْجَدِيدِ مِنْهُ: ٨٣، الباب ١٣ [في نسختنا الحجرية: فقال الصادق عليه السلام].

(١ - ٥) - الوسائل، كتاب الطَّهَّارَةِ، أبواب التَّكْفِينِ، الباب ١٤ ( [٧] باب كيفية التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ، وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِمَا).

فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا.

### ١١٩٦- حَدِيث

[١١٩٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَلَا تَعَصِرُوهُ وَلَا تَعْمِرُوا لَهُ مَفْصَلًا.

### ١١٩٧- حَدِيث

[١١٩٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَدُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ (١) وَكَافُرٍ.

### باب ١٢

### ١١٩٨- حَدِيث

[١١٩٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

ص: ٣٨

[١١٩٩] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَسُوا الْبِياضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

[١٢٠٠] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

[١٢٠١] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

[١٢٠٢] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩. [١] الجديد، ٣: ١/٤١ [٢٩٧٨]؛ القديم، ٢: ١/٧٥٠. نقله عن الكافي، ٦: ١/٤٤٥، و [٢] أشار إلى مثله عنه، ٢: ٢/٤٤٥.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهه كون الكفن اسود). [٤] الجديد، ٣: ١/٤٣ [٢٩٨١]؛ و القديم، ٢: ١/٧٥١. نقله عن الكافي، ٣: ١١/١٤٩، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٣٩٤/٤٣٤.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢٧ [٦] باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، و جعله معه في بيته و تكرار نظره إليه). الجديد، ٣: ٣/٥٠ [٢٩٩٩]؛ و القديم، ٢: ٢/٧٥٦. و مثله في الجديد، ٣: ١/٤٩ [٢٩٩٧]؛ و القديم، ٢: ١/٧٥٥. نقله عن أمالي الصدوق: ٤/٢٦٩، المجلس ٥٣، و [٧] نقل مثله عن الكافي ٣: ٩/٢٥٣، و [٨] أشاره إلى مثله عن الكافي، ٣: ١٢/٢٥٤. [٩]

٤ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧. [١٠] الجديد، ٣: ٢/٥٠ [٢٩٩٨]؛ و القديم، ٢: ٢/٧٥٦. نقله عن الكافي: ٣: ٢٣/٢٥٦ و [١١] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٤٥٢/٤٤٩.

## ١٢٠٣- حديث

[١٢٠٣] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ.

## ١٢٠٤- حديث

[١٢٠٤] (٢)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجَنَازَةِ أَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ (٣) فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ.

## ١٢٠٥- حديث

[١٢٠٥] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ

ص: ٤٠

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب صلوه الجنازه، الباب ٧ (باب انه ليس في صلوه الجنازه قرائه و لا- دعاء معين). [٢] الجديد، ١٢/٨٨: [٣٠٩٧]؛ و القديم، ١/٧٨٣: ٣. نقله عن الكافي: ٣: ١/١٨٥، و [٣] أشار إليه عن التَّهْذِيبِ ٣: ٤٤٢/١٩٣، و الاستبصار ١: ٤٧٦/١٨٤٣.

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ ( [٤] باب جواز الصلوه على الجنازه بغير طهاره، و كذا التَّكْبِيرُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ، و استحباب الوضوء لها، أو التَّيَمُّمُ). الجديد، ٣: ٣/١١٠ [٣١٦٠]؛ و القديم، ٣: ٧٩٩. نقله عن الكافي: ٣: ١/١٧٨، [٥] أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ٣: ٤٧٥/٢٠٣ و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٩٦/١٧٠.

٣ - ١) الصلوه على الجنائر صلوه مجازى لا حقيقى، لأنه يجوز ان يصلِّيها الجنب و غيره. لعله سمع منه (م).

٤ - ١) - الوسائل، [٦] كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب صلوه الجنازه، الباب ٨ (باب انه ليس في صلوه الجنازه ركوع و لا سجود). [٧] الجديد، ١: ٩٠ [٣٠١٢]؛ و القديم، ١: ٧٨٤: ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢/١٨٠. [٨]

بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ.

## ١٢٠٦- حديث

[١٢٠٦] (١)- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا.

## باب ١٦

## ١٢٠٧- حديث

[١٢٠٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (١) مِنْ أُمَّتِي، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

## ١٢٠٨- حديث

[١٢٠٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

ص: ٤١

---

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠ (باب عدم كراهه الصلوه على الجنازه عند طلوع الشمس و غروبها، و جوازها في كل وقت، ما لم يتضيَّق وقت فريضه و كذا كل عبادہ غير موقته). الجديد، ٣/١٠٩ [٣١٥٥]؛ و القديم، ٣/٧٩٧: ٢. نقله عن الكافي: ١/١٨٠: ٤، و أشار إليه عن التهذيب: ٣/٩٩٧: ٣٢١، و إلى مثله عن الاستبصار، ١/١٨١٣: ٤٦٩. في الوسائل: ... عن الصلوه على....

[١٢٠٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ وَلَدِهِ: لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ.  
وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

[١٢١٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ (١) فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.



## ١٢١١-حديث

[١٢١١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ. (٢).

## ١٢١٢-حديث

[١٢١٢] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

## ١٢١٣-حديث

[١٢١٣] (٤)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطِأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَيْ ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلْمَهُ.

- ١- (١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ [١] باب عدم جواز نبش القبور، و لا تسنيمها، و حكم دفن ميتين في قبر).  
الجديد، ٢/٢٠٩: [٣٤٢٥]؛ و القديم، ٢/٨٦٩: ٢. نقله عن الكافي: ١٤/٥٢٨: ٦. [٢]
- ٢- (١) المراد به كلب الهراش، سمع منه.
- ٣- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١/٢٠٨: [٣٤٢٤]؛ و القديم، ١/٨٦٨: ٢. نقله عن التهذيب: ١٤٩٧/٤٥٩: ١، و أشار إلى عن الفقيه، ١٥٧٩/١٨٩: ١ و المحاسن، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت و التصاوير [٤] ٣٣/٦١٢. و في التهذيب، ١٤٩٧/٤٥٩: ١. في الوسائل: [٥] من حدّد... (بالحاء غير المنقوطة).
- ٤- (١) - الوسائل، [٦] كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب و طء القبر مؤمنا و منافقا). [٧] الجديد، ١/٢٣١: [٣٤٨٨]؛ و القديم، ١/٨٨: ٢. نقله عن الفقيه: ١٨٠/٥٣٩: ١.

[١٢١٤] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ؟ فَقَالَ: اِغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ (٢).

[١٢١٥] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

١ - (١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنون، الباب ٢ ( [١] باب استحباب غسل يوم عرفه، اينما كان). الجديد، ١/٣٠٩:٣ [٣٧٢٣]؛ والقديم، ١/٩٤١:٢. نقله عن روضه الواعظين: ٢٩٦ و [٢] في طبع آخر: ٣٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩/٤٧٩٦.

٢ - (١) اي في المكة او غيرها، سمع منه (م).

٣ - (١) - الوسائل، [٣] كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنون، الباب ٣ (باب استحباب الأغسال المذكور للنساء و الرجال). [٤] الجديد، ١/٣٠٩:٣ [٣٧٢٤]؛ والقديم، ١/٩٤١:٢. نقله عن الفقيه: ٥٠٧/١٤٦٣:١. في الوسائل و [٥] كذا في الفقيه:.... عن المرأة [٦] عليها....

## ١٢١٦- حديث

[١٢١٦] (١)- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

## ١٢١٧- حديث

[١٢١٧] (٢)- وَرَوَى أَنَّهُ سُنَّهَ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

## ١٢١٨- حديث

[١٢١٨] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

## ١٢١٩- حديث

[١٢١٩] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلَكَ ذَلِكَ

ص: ٤٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، الباب ٦ ( [١]باب تأكُّد استحباب غسل الجمعة في السَّفر و الحضر، للأنثى و الذَّكَرِ، و العبد و الحرِّ، و عدم تأكُّد الاستحباب للنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ). الجديد، ٣:٣/٣١٢ [٣٧٣١]؛ و القديم، ٢:٣/٩٤٣. نقله عن الكافي، ٣:١/٤١، و [٢]أشار إليه عن التَّهْذِيبِ ١:٢٩١/١١١ و الاستبصار، ١:٣٣٦/١٠٣. في الحجريه... على كلِّ ذكر و انثى.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ٣:٩/٣١٤ [٣٧٣٦]؛ و القديم، ٢:٩/٩٤٤. نقله عن التَّهْذِيبِ: ١:٢٩٥/١١٢، و الاستبصار ١:٣٣٣/١٠٢.

٣ - ٣) - الوسائل، [٤]نفس المصدر. الجديد، ٣:١/٣١١ [٢٨٣٧]؛ و القديم، ٢:١/٩٤٣. نقله عن الكافي: ٣:٣/٤٢، و [٥]كذلك ٣:٣/٤١٧.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، الباب ٣١ ( [٦]باب تداخل الأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ، و أجزاء غسل واحد عنها، و أجزاء كلِّ غسل عن الوضوء). الجديد، ٣:١/٣٣٩ [٣٨١٣]؛ و القديم، ٢:١/٩٤٣.

لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرَ وَ الْحَلْقَ وَ الزِّيَّارَةَ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِّلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأُكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

١٢٢٠- حديث

[١٢٢٠] (١)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ابواب التيمم

باب ١

١٢٢١- حديث

[١٢٢١] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي

ص: ٤٤

---

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢. الجديد، ٢/٢٦٣: ٢[٢١٠٨]؛ والقديم، ٢/٥٢٦: ١. نقله عن الكافي: ٣/٢٤١.

الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يُفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لِيُصَلِّ.

## ١٢٢٢-حديث

[١٢٢٢] ٢- وَ رَوَى: يَطْلُبُ غَلْوَهُ فِي الْحَزَنِ، وَ غَلْوَتَيْنِ فِي السَّهْلِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (١).

## باب ٢

## ١٢٢٣-حديث

[١٢٢٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضَّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ أَيْمَانِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَ أُحِلَّتْ لَأُمَّتِي الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً (١).

ص: ٤٧

## ١٢٢٤- حديث

[١٢٢٤] (١)- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّيْمَمِ مِنَ الوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ سَوَاءً؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

## ١٢٢٥- حديث

[١٢٢٥] (٢)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ تَيِّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: نَعَمْ.

## ١٢٢٦- حديث

[١٢٢٦] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

١ - ١) - الوسائل، أبواب التَّيْمَمِ، الباب ١٢ ( [١] باب وجوب الضَّربتين في التَّيْمَمِ، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، و يتخير في الثانيه بين الجمع و التفريق). الجديد، ٣:٦/٣٦٢ [٢] [٣٨٧٥]؛ و القديم، ٢:٦/٩٧٩. في الوسائل:.... [٣] من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم. نقله عن التهذيب: ١:٦١٧/٢١٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١:٤٦٥/١٦٢. و الفقيه: ١:١٢٦/١٠٧ و في طبع دار الكتب الإسلاميه ١:٢١٥/٥٨.

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٣:٧/٣٦٣ [٥] [٣٨٧٦]؛ و القديم، ٢:٧/٩٧٩. في الوسائل: [٦] عن أبي بصير- في حديث-، قال: سألته عن تَيِّمِ الحائض... إذا لم يجد ماء... في الحجريه: سئل عن التَّيْمَمِ و الحائض، و هو سهو. نقله عن الكافي: ٣:١٠/٦٥، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ١:٦١٦/٢١٢.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب التَّيْمَمِ، الباب ١٩ ( [٨] باب انتقاض التَّيْمَمِ بكلِّ ما ينقض الوضوء، و بالتَّمَكُّنِ من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التَّيْمَمِ، و إن انتقض تَيِّمِ الجنب و لو بالحدث الأصغر، و جب عليه الغسل). الجديد، ٣:١/٣٧٧ [٩] [٣٩١٠]؛ و القديم، ٢:١/٩٨٩.

كُلَّهَا، قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُخْرِثْ قِيلَ لَهُ: فَيَصِيءُ لِي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صِيْلَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُخْرِثْ أَوْ يُصَيِّبَ مَاءً قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَهُ فَعَسِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمَمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ.

#### ١٢٢٧-حديث

[١٢٢٧] (١)- وَ سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيْمَمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

#### ١٢٢٨-حديث

[١٢٢٨] (٢)- وَ رَوَى: يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

ص: ٤٩

---

١-٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر، الباب ٢٠. الجديد، ٣٧٩/٢ [٣٩١٧]؛ والقديم، ٢/٩٩٠:٢. نقله عن التهذيب: ٥٧٩/٢٠٠:١.  
٢-٣) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٨٠/٧ [٣٩٢٢]؛ والقديم، ٧/٩٩١:٢. نقله عن التهذيب: ٥٦١/١٩٤:١، وأشار إليه عن الفقيه، ٢٢٢/١٠٨:١، الباب ٢١، باب التيمم، الحديث ١١.

١٢٢٩-حديث

[١٢٢٩] (١)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

١٢٣٠-حديث

[١٢٣٠] (٢)- وَ رُوِيَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ.

١٢٣١-حديث

[١٢٣١] (٣)- وَ رُوِيَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ

ص: ٥٠

١ - ١) - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسه المنى). [١] الجديد، ١/٤٢٣:٣ [٤٠٥٤] و ٦/٤٢٥ [٤٠٥٩]؛ والقديم، ٢:١/١٠٢٣ و ٦. في الوسائل:... و [٢] إن خفى عليك فاغسله كله. وكذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصه فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله). الجديد، ١/٤٠٢:٣ [٣٩٧٧]؛ والقديم، ٢:١/١٠٠٦. نقله عن التهذيب: ١:٧٨٤/٢٦٧ و أشار إليه عن التهذيب، ١:٧٢٥/٢٥١ و في ٢:٢/٢٢٣ ٨٧٨ والكافي، ٣:١/٥٣. [٣] ٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر الباب ٧. [٤] الجديد، ٢/٤٠٢:٣ [٣٩٧٨]؛ والقديم، ٢:٢/١٠٠٦. في الحجريه:... و التاحيه. نقله عن التهذيب: ١:٣٣٥/٤٢١، والاستبصار ١:٦٤١/١٨٣، و أشار إلى مثله عن العلل: ٣٦١، الباب ٨٠، باب غلّ غسل المنى إذا أصاب الثوب، الحديث ١. [٥]

٣ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد: ٥/٤٠٣:٣ [٣٩٨١]؛ والقديم، ٥/١٠٠٦. نقله عن الكافي: ٣:٤/٥٤ و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ١:٧٢٨/٢٥٢.



## باب ٢

### ١٢٣٢-حديث

[١٢٣٢] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

### ١٢٣٣-حديث

[١٢٣٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

## باب ٣

### ١٢٣٤-حديث

[١٢٣٤] (٣)- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيْغَسِلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِيُولِهِ.

ص: ٥١

١- ١) -الوسائل كتاب الطهارة، ابواب النجاسات، الباب ٨ [١] باب نجاسة البول و الغائط من الإنسان و من كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائله). الجديد، ٣:٢/٤٠٥ [٣٩٨٨]؛ و القديم، ٢:٢/١٠٠٨. نقله عن الكافي: ٣:٣/٥٧، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب ١:٧٧٠/٢٤٤.

٢- ٢) -الوسائل، نفس المصدر. الباب ٨. [٣] الجديد، ٣:٣/٤٠٥ [٣٩٨٩]؛ و القديم، ٢:٣/١٠٠٨. نقله عن الكافي: ٣:١٢/٤٠٦. [٤] في الحجريته: ...من بول كل ما يؤكل لحمه.

٣- ١) -الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ [٥] باب طهارة البول و الروث من كل ما يؤكل لحمه، و استحباب إزاله ذلك ممّا يكره لحمه خاصّه، و يتأكد في البول). الجديد، ٣:٩/٤٠٩ [٤٠٠٢]؛ و القديم، ٢:٩/١٠١١. في الوسائل: ... [٦] قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل... نقله عن التهذيب: ١:٧١١/٢٤٧ و ٧٨٠/٢٤٦، و الاستبصار ١:٦٢٤/١٧٩.

## ١٢٣٥-حديث

[١٢٣٥] (١)- وَ رُوِيَ: لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

## ١٢٣٦-حديث

[١٢٣٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

## ١٢٣٧-حديث

[١٢٣٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْبِهِ.

## باب ٤

## ١٢٣٨-حديث

[١٢٣٨] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

ص: ٥٢

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤/٤٠٧ [٣٩٩٧]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠١٠. نقله عن الكافي: ٣: ١/٥٧، و [٢] أشار إليه عن التهذيب ١: ٧١٠/٢٤٦.

٢- ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٣: ١٢/٤٠٩ [٤٠٠٥]؛ والقديم، ٢: ١٢/١٠١١. نقله عن التهذيب: ١: ٧٨١/٢٦٦.

٣- ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج و بول الخشاف و جميع الطير). [٤] الجديد، ٣: ١/٤١٢ [٤٠١٥]؛ والقديم، ٢: ١/١٠١٣. نقله عن الكافي: ٣: ٩/٥٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٧٧٩/٢٦٦.

٤- ١) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ [٦] (باب طهاره عرق جميع الدواب و ابدانها و ما يخرج عن مناخرها و أفواها الآ الكلب و الخنزير). الجديد، ٣: ٤/٤١٤ [٤٠٢٣]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠١٤. نقله من الفقيه: ١: ٩/٨. و في هامش الفقيه: في النهايه الأثيريه: «الجره ما يخرج به البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير، يجتر.»

## ١٢٣٩- حديث

[١٢٣٩] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ وَإِذَا كَانَ فِي تَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ.

## ١٢٤٠- حديث

[١٢٤٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً (٣) إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

## ١٢٤١- حديث

[١٢٤١] (٤)- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ:

يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

ص: ٥٣

- 
- ١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها). [٢] الجديد، [٣: ٢/٤٣٢] [٤٠٨٠]؛ والقديم، ٢٨/١٠٢/٢. في الوسائل: [٣] من دم غيرك، إذا كان... نقله عن الكافي: ٧/٥٩: ٣. [٤]
- ١ - ٢) - الوسائل، [٥] كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن). [٦] الجديد، [٣: ٧/٤٢٨] [٤١٠٠]؛ والقديم، ٣٢/٧/١٠٣٢. نقله عن التهذيب: ٧٨/٢٠٢: ١، والاستبصار ١/٦٧/٢٠١.
- ٣- ١) اي في نفسها. يعين ليسا سنه مؤكدا، سمع منه.
- ٢ - ٤) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، [٣: ٤/٤٣٨] [٤٠٩٧]؛ والقديم، ٣٢/٤/١٠٣٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٣٢: [٨]

## ١٢٤٢-حديث

[١٢٤٢] (١)- وَ سُرِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَسْتَلِ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ، يَغْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

## ١٢٤٣-حديث

[١٢٤٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَغْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

## باب ٧

## ١٢٤٤-حديث

[١٢٤٤] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْرَقَتْ (٤) عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ.

## ١٢٤٥-حديث

[١٢٤٥] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

## ١٢٤٦-حديث

[١٢٤٦] (٦)- وَ رُوِيَ: فِي خُصُوصِ السَّطْحِ وَ الْأَرْضِ وَ الْبُورِي.

ص: ٥٤

١- ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٥/٤٣٨ [٤٠٩٨]؛ والقديم، ٢: ٥/١٠٣٢. نقله عن الكافي: ٥/٥٩: ٣، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب: ٤٢٠/١٣٣٠: ١.

٢ - ٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٥/٤٣٨ [٤٠٩٩]؛ والقديم، ٢: ٦/١٠٣٢. نقله عن التهذيب: ١٢٧/٤٥: ١، و الاستبصار ١٤٩/٥٢: ١.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ ( [٤] باب أنّ الشمس اذا جففت الأرض و السطح و البورى من البول و شبهه تطهرها، و تجوز الصلوة فيها). الجديد، ٣: ٥/٤٥٢ [٤١٥٠]؛ والقديم، ٢: ٥/١٠٤٣. نقله عن التهذيب: ٢٧٣/٨٠٤: ١، و الاستبصار ٦٧٧/١٩٣: ١.

٤ - ١) يعني إذا كان رطبا، سمع منه.

٥ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٦/٤٥٣ [٤١٥١]؛ والقديم، ٢: ٦/١٠٤٣. نقله عن التهذيب: ٣٧٧/١٥٧٢: ٢.

٦ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٣: ٤٥١ و ٤/٤٥٢ - ٣ - ٢ - ١ [٤١٤٩]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠٤٢ - ٣ - ٢ - ١.

١٢٤٧-حديث

[١٢٤٧] ١- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

١٢٤٨-حديث

[١٢٤٨] ٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَوْ بُولُ أَصَابِنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ. (١).

١٢٤٩-حديث

[١٢٤٩] ١- سُنِلَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ (١) أَيْ يُنْتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ

١٢٥٠-حديث

[١٢٥٠] (١)- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لَيْسًا لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

١٢٥١-حديث

[١٢٥١] (٢)- وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بَعْنِيهِ.

١٢٥٢-حديث

[١٢٥٢] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

١٢٥٣-حديث

[١٢٥٣] (٤)- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْكَيْمُحْتُ وَ الْعَرَا؟

ص: ٥٦

١- ١) -الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب النَّجاسات، الباب ٥٠ ( [١] باب طهاره ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين، و الحكم بزكاته ما لم يعلم انه ميتة، و حكم ما يوجد بأرضهم). الجديد، ١/٤٩٠: ٣ [٤٢٦٠]؛ و القديم، ١/١٠٧١: ٢. نقله عن التهذيب: ٧٦٦/٢٦٣، و أشار إليه عن قرب الإسناد: ٨٢١/٢١٠ و [٢] عن مستطرفات السرائر: ٥٧٢/٣، باب ما استطرفه من جامع البنزطى. فى الوسائل: ... [٣] ثوبا من السوق للبس لا يدري... و إن اشتراه من نصراني... .

٢- ٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢/٤٩٠: ٣ [٤٢٦١]؛ و القديم، ١/١٠٧١: ٢. نقله عن التهذيب: ٢/٩٢٠/٢٣٤، و أشار إلى نحوه عن الكافي ٣: ٢٨/٤٠٣. [٥]

٣- ٣) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٤/٤٩١: ٣ [٤٢٦٣]؛ و القديم، ٢/٤١٠٧٢: ٢. نقله عن التهذيب: ٢: ١٥٣٠/٣٦٨.

٤- ٤) -الوسائل، [٧] نفس المصدر.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

## باب ١١

### ١٢٥٤-حديث

[١٢٥٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسِيكِرٍ فَكُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ، قِيلَ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصَيِّغُ فِيهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَابِ وَالمُرْفَتِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ قِيلَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الدُّبَابُ القَرُوعُ وَالمُرْفَتُ الدَّنَانُ وَالحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضِرٌ وَالتَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا. (١).

## باب ١٢

### ١٢٥٥-حديث

[١٢٥٥] ١- سُنِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ المَيْتَةِ يُلبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِعَ، قَالَ: لَا،

ص: ٥٧

وَلَوْ دُبِغَ (١) سَبْعِينَ مَرَّةً.

### ١٢٥٦-حديث

[١٢٥٦] ٢- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمْ يَتَنَفَّعْ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا.

### باب ١٣

### ١٢٥٧-حديث

[١٢٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

### ١٢٥٨-حديث

[١٢٥٨] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (١).

ص: ٥٨



[١٢٥٩] (١)- وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

باب ١٤

[١٢٦٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا.

باب ١٥

[١٢٦١] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ آتِيهِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: لَا- تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ وَ لَا- مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

باب ١٦

[١٢٦٢] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ (٥) بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي تَعْمَلُهَا الْمُجُوسُ

ص: ٥٩

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥٠٨/٩:٣ [٤٣٠٨]؛ والقديم، ١٠٨٤/٩:٢. نقله عن الفقيه: ٤٩٦٨/٧:٤، و طبع دار الكتب، ٤:١/٤.

٢- (١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٦٨ (٢) باب طهاره ما لا تحلّه الحياه من الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزءاً، أو غسل موضع الملاقات) الجديد، ٥١٤/٤:٣ [٤٣٢٨]؛ والقديم، ١٠٨٩/٤:٢. نقله عن الكافي: ٣/٢٥٨:٦. [٣]

٣- (١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٧٦ (٤) باب ان أواني المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها و استحباب اجتنابها). الجديد، ٥١٧/٢:٣ [٤٣٣٧]؛ والقديم، ١٠٩٢/٢:٢. نقله عن الكافي: ٥/٢٦٤:٦. [٥]

٤- (١) - الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٧٣ (٦) باب طهاره ما يعلمه الكفار من الثياب و نحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، و استحباب تطهيرها، أو رشها بالماء). الجديد، ٥١٩/٣:٢ [٤٣٤٠]؛ والقديم، ١٠٩٣/٢:٢. نقله عن التّهذيب: ١٤٩٦/٣٦١:٢.

٥- (١) ان كان لا يقين بالنجاسه، سمع منه.

[١٢٦٣] (١)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُعِيرُ الدَّمِيَّ ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الخِنْزِيرِ فَيُرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

ص: ٦٠

---

١- ١) -الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ ( [١] باب طهاره الثوب الذي يستعيره الذمي إلى ان يعلم تنجيسه له و استحباب تطهيره قبل استعماله). الجديد، ١/٥٢١: ٣ [٢] [٤٣٤٨]؛ و القديم، ١/١٠٩٥: ٢. في الوسائل: ... [٣] من أجل ذلك فإنك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه... نقله عن التهذيب: ١/٣٦١: ١٤٩٥، و الاستبصار: ١٤٩٧/٣٩٢.

١٢٦٤-حديث

[١٢٦٤] (١)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٢٦٥-حديث

[١٢٦٥] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

ص: ٦١

---

١ - ١) - فضل الصلوة، الباب ١-١ الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها، الباب ٢ [١] باب وجوب الصلوة الخمس و عدم وجوب صلوة سادسه في كل يوم). الجديد، ١٠/١:٤ [٤٣٨٥]؛ و القديم، ٥/١:٣. نقله الوسائل [٢] عن الكافي: ١/٢٧١:٣، و [٣] أشار إليه عن تفسير العياشي: ١٢٧/٤١٦:١. [٤]

٢ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٢:٤ [٤٣٨٦]؛ و القديم، ٦/٢:٣. في الوسائل: [٧] بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ المفروضات.... نقله عن الكافي: ٣/٤٨٧:٣، و [٨] أشار إليه عن الفقيه: ٥/٢٠٥:١.

[١٢٦٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ (٢).

[١٢٦٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[١٢٦٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَ الْوُتْرُ مَكْتُوبَةً (٥) إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرَكْتَهَا قَبِيحٌ.

[١٢٦٩] (٦)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ

١- (٣) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤:٤/١٢ [٤٣٨٨]؛ والقديم، ٣:٤/٧. نقله عن التهذيب: ٤:٤٢٨/١٥٤.

٢- (١) الا ما أخرجه الدليل و في الصّوم ايضاً، سمع منه.

٣- (٤) -الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٤:٤/١٤ [٤٣٩٠]؛ والقديم، ٣:٦/٨. نقله عن الفقيه: ١:٦١٤/٢٠٥.

٤ - (٥) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك التّوافل). [٣] الجديد، ٤:١/٦٧ [٤٥٢٨]؛ والقديم، ٣:١/٤٨. في

الوسائل:.... و [٤] ليست الوتر مكتوبه... نقله عن التهذيب: ٢:٢٢/١١.

٥- (١) ابو حنيفة يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

٦ - (١) -الوسائل، [٥] كتاب الصلوه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلوه و إقامتها). الجديد،

٤:١/٣١ [٤٤٣٣]؛ والقديم، ٣:١/٢٠. في الوسائل:.... [٦] واحده تامه قبلت جميع صلواته... نقله عن الكافي: ٣:١١/٢٦٩. [٧]

صَلَوَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَإِنْ أَفْسِدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ تُحَسَّبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

### باب ٣

#### ١٢٧٠-حديث

[١٢٧٠] (١)- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل (٢) من هذه الصلاة.

#### ١٢٧١-حديث

[١٢٧١] (٣)- وقال عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله عز وجل، الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام.

#### ١٢٧٢-حديث

[١٢٧٢] (٤)- وقال عليه السلام: أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة.

ص: ٦٣

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة). [٢] الجديد، ١/٣٨: ٤٤٥٣؛ والقديم، ٣: ١/٢٥. في الوسائل: [٣] إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عز وجل: ما هو؟ فقال: ... نقله عن الكافي: ١/٢٦٤: ٣، و [٤] أشار إليه عن الفقيه: ١٠: ٦٣٤/١. و التهذيب، ٢: ٢٣٦/ ٩٣٢.

٢ - ١) اي معرفه النبي و الأئمه عليه السلام و معرفه الله ضرورى و بديهي، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣٨: ٤٤٥٤؛ والقديم، ٣: ٢/٢٦. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٢٦٤: ٣، و [٦] أشار إليه عن الفقيه ١٠: ٦٣٨/٢١٠.

٣ - ٤) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٣/٣٩: ٤٤٥٥ [٨]؛ والقديم، ٣: ٣/٢٦. في الوسائل: [٩] أما أنه [بدون تشديد أما]. نقله عن الكافي: ٧/٢٥٣: ٤. [١٠]

[١٢٧٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِدْمَتُهُ فِي (٢) الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَغْدِلُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

[١٢٧٤] (٣)- وَ رُوِيَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ.

[١٢٧٥] (٤)- وَ رُوِيَ: لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

#### باب ٤

[١٢٧٦] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

ص: ٦٤

- ١- (٤) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/٣٩: [٢] [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٥/٢٦: ٣. نقله عن الفقيه: ٢٠٨/٢٣٣: ١. في نسخه (م) ان طاعه الله عزوجل خدمته في الارض. و ما هنا أثبتناه من الحجريه و هو الموافق للمصدر و الوسائل. [٣]
- ٢- (١) خدمه الله في الارض مجاز، سمع منه.
- ٣- (٥) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٧/٤٠: [٥] [٤٤٥٩]؛ والقديم، ٧/٢٧: ٣. في الوسائل، [٦] عن النبي صلى الله عليه و آله: إن أحب الأعمال إلى الله عزَّ و جلَّ... نقله عن الخصال: ٢٥٦/١٨٥، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله...).
- ٤- (٦) - الوسائل، [٧] كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظه على...) [٨] الجديد، ١٩/١١٣: [٩] [٤٦٥٣]؛ والقديم، ١٩/٨٢: ٣. نقله عن الخصال: ١٠/٦٢١.
- ٥- (١) - الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١١ ( [١٠] باب ثبوت الكفر و الإرتداد بترك الصلوه الواجبه جحودا لها او استخفافا بها). الجديد، ٦/٤٢: [١١] [٤٤٦٧]؛ والقديم، ٦/٢٩: ٣. نقله عن المحاسن: ٨٠/١، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣، الحديث ٨، [١٢] أشار إلى نحوه عن عقاب الأعمال: ١/٢٧٤ باب عقاب من ترك صلوه فريضه أو تهاون بها متعمدا. [١٣]

مُتَعَمِّدًا أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا.

## ١٢٧٧- حديث

[١٢٧٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

## باب ٥

## ١٢٧٨- حديث

[١٢٧٨] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِخْدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا تَعِيدَانِ بِرُكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً.

## باب ٦

## ١٢٧٩- حديث

[١٢٧٩] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

ص: ٦٥

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤/٧/٤٣؛ [٤٤٦٨]؛ والقديم، ٣:٧/٢٩. نقله عن عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥، باب عقاب من ترك صلوه فريضه أو تهاون بها متعمدا.

١- ٢) - الوسائل، [٢] كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليوميّه و نوافلها و جملة من أحكامها). [٣] الجديد، ٤/٣/٤٦؛ [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣:٣/٣٢. في الوسائل: «... [٤] إحدى و خمسون ركعة» بدل «أحد و خمسون» الوارد في الحجرية. نقله عن الكافي: ٣:٢/٤٤٣، و [٥] أشار إلى عن التهذيب، ٢:٢/٤ و الاستبصار ١:٧٧٢/٢١٨. عن الصحاح: العتمه محركه صلوه العشاء او ثلث الليل بعد غيبوبه الشفق.

١- ٣) - الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١٥ (باب أنّ لكل ركعتين من النوافل تشهدا و تسليما و للوتر بانفراده، و يستثنى صلوه الإعرابي و نحوها...). الجديد، ٤/٣/٦٣؛ [٤٥١٢]؛ والقديم، ٣:٣/٤٦. نقله عن السرائر، ٣:١/٥٨٥، في المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني.

[١٢٨٠] (١)- وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَوْ يُصَلِّحُ لَهَا أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ (٢) بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

[١٢٨١] (٣)- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنِي مَثْنِي.

[١٢٨٢] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُزْفَعُ لَهُ مِنْ صِيَلَاتِهِ نَصِيفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُزْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أَمْرُوا بِالنَّوَافِلِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢/٦٣ [٤٥١١]؛ والقديم، ٣: ٢/٤٥. نقله عن قرب الإسناد: ٧٣٦/١٩٤ طبعه آل البيت.

٢ - ١) الآ ما أخرجه الدليل كصلوه الأعرابي و الوتر و نحوهما، سمع منه. سلمه الله.

٣ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٥/٦٤ [٤٥١٤]؛ والقديم، ٣: ٥/٤٦. نقله عن الفقيه: ٩١٤/٢٩٩. في طبع دار الكتب الإسلامية، ١: ٩١٥/١٩٥، الباب ٤٤ (باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣. و أشار إليه عن العلل ٩/٢٥٩، الباب ١٨٢، و [٤] أشار إليه عن العيون ٢: ١٠٥، الباب ٣٤. [٥]

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٧ ( [٦] باب تأكد استحباب المداومة على النوافل، و الإقبال بالقلب على الصلوة). الجديد، ٤: ٣/٧١ [٤٥٤١]؛ والقديم، ٣: ٣/٥٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٣٦٣، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٤١٣/٣٤١ و العلل ٢/٣٢٨، الباب ٢٤، و [٨] إلى نحوه عن المحاسن ١٤/٢٩. [٩] في الوسائل... و [١٠] أنما امرنا بالنافله لیتم لها....





وَ التَّوَجُّهُ (١) وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ (٢) قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّهٖ فِي فَرِيضِهِ.

## باب ٢

### ١٢٨٦- حديث

[١٢٨٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمَنَّ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَيْدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوَّامٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنَّ قَلَّ.

### ١٢٨٧- حديث

[١٢٨٧] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصه (١).

## باب ٣

### ١٢٨٨- حديث

[١٢٨٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

ص: ٦٨

---

١- ١) النية او تكبيره الإحرام، سمع منه.

٢- ٢) القراءه أو الذكر، سمع منه.

[١٢٨٩] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ تَامَةً.

## باب ٤

## ١٢٩٠-حديث

[١٢٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

## ١٢٩١-حديث

[١٢٩١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدَّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخَّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

ص: ٦٩

---

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢/٢١٧: ٤ [٤٩٦٠]؛ والقديم، ٢/١٥٨: ٣. في الوسائل هكذا:.. عن الاصبغ بن نباته، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، وفي الحجريه: من ادرك من الصلوه ركعه... الصلوه تامه. نقله عن التهذيب: ١١٩/٣٨: ٢، والاستبصار ٢٧٥/٩٩٩: ١.

## ١٢٩٢-حديث

[١٢٩٢] (١)- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَصَلَاةَ الْكُفُوفِ وَإِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ.

## ١٢٩٣-حديث

[١٢٩٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُفُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ، مِنْ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

## ١٢٩٤-حديث

[١٢٩٤] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ

ص: ٧٠

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩ [١] باب عدم كراهه القضاء في وقت من الاوقات، وكذا صلوه الطواف والكسوف والاحرام والاموات). الجديد، ٤: ٢٤١/٤ [٥٠٣٣]؛ والقديم، ٣: ٤/١٧٥. في الوسائل: ... [٢] لا تترك على حال... نقله عن الكافي: ٣: ٢/٢٨٧، و [٣] أشار إليه عن التهذيب ٢: ٦٨٣/١٧٢.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٥/٢٤١ [٥]؛ والقديم، ٣: ٥/١٧٥. نقله عن الكافي: ٣: ١/٢٨٧، و [٦] أشار إليه عن التهذيب ٢: ٦٨٢/١٧١.

(١ - ٣) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٥٧ [٧] باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا و لو بالليل، وكذا ما فات ليلا، و جواز موافقه بين وقت القضاء والأداء). الجديد، ٤: ١/٢٧٤ [٨]؛ والقديم، ٣: ١/١٩٩. نقله عن التهذيب: ٢: ١٠٥٩/٢٦٦ و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣/٢٩٢ و [٩] إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٦٨١/١٧١ و إلى مثله عن الاستبصار، ١٠٤٦/٢٨٦.

يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

#### ١٢٩٥-حديث

[١٢٩٥] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَاقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضِهِ.

#### ١٢٩٦-حديث

[١٢٩٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

#### باب ٧

#### ١٢٩٧-حديث

[١٢٩٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاتِي اسْتَيْقَنَتْ أَوْ شَكَّكَتْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتَهَا وَإِنْ شَكَّكَتْ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ

ص: ٧١

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٧٥/٤ [٥١٤٩]؛ والقديم، ٣: ٢٠٠/٣. نقله عن الفقيه: ١٤٢٥/٤٩٦: ١، باب قضاء صلاة الليل. في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك و تعالی وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ. وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَوةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ... [الآية في الفرقان: ٦٢: ٢٥] باب قضاء صلاة الليل.

٢- (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤: ١٢/٢٧٧ [٥١٥٧]؛ والقديم، ٣: ١٢/٢٠١. نقله عن التهذيب: ١٧٣/١٧٣: ٢: ٢.

الْفُوتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالِهِ كُنْتَ.

## باب ٨

### ١٢٩٨-حديث

[١٢٩٨] (١)- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضْرَّتْ بِالْفَرَائِضِ.

### ١٢٩٩-حديث

[١٢٩٩] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاءِ الْفَرَائِضِ: وَلَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَفْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

## ابواب القبلة

## باب ١

### ١٣٠٠-حديث

[١٣٠٠] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، قِيلَ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ؟

ص: ٧٢

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦١ [١] باب جواز التطوع بالنافلة أداء و قضاء لمن عليه فريضة، و استحباب الإبتداء بالفريضة). الجديد، ٤:٧/٢٨٦ [٥١٧٦]؛ و القديم، ٣:٧/٢٠٨. في الوسائل: [٢] إذا أضرت بالفرائض فما في الحجريه: إذا اخرجت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغه لصبحي الصالح: كلمات القصار: ٣٩.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٤:٣/٢٨٤ [٥١٧٢]؛ و القديم، ٣:٣/٢٠٦. نقله عن التهذيب: ٢:١٠٥٩/٢٦٦ و الاستبصار، ١:١٠٤٦/٢٨٦ و أشار إليه عن الكافي، ٣:٣/٢٩٢، و [٤] إلى مثله عن التهذيب ٢:٦٨٥/١٧٢.

٣ - ١) - الوسائل، [٥] كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب ان القبلة هي الكعبة...). [٦] الجديد، ٤:٩/٣٠٠ [٥٢٠٧]؛ و القديم، ٣:٩/٢١٧.

قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (١) قِبْلَةٌ كُلُّهُ.

### ١٣٠١-حديث

[١٣٠١] ٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

### باب ٢

### ١٣٠٢-حديث

[١٣٠٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى التَّحْرِي (١) أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيَّنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

### ١٣٠٣-حديث

[١٣٠٣] ٢- وَرَوَى فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالتُّجُومُ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ

ص: ٧٣

وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

### باب ٣

#### ١٣٠٤-حديث

[١٣٠٤] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ.

#### أبواب لباس المصلى

### باب ١

#### ١٣٠٥-حديث

[١٣٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْتَةِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شَيْءٍ مِنْهُ.

ص: ٧٤



[١٣٠٦] (١)- وَ رُوِيَ : أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبَّعَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

## باب ٢

[١٣٠٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْيَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَاةٌ الدَّبْحِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (١) مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاةُ الدَّبْحِ أَوْ لَمْ يُذَكَّهِ.

ص: ٧٥

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١/٣٤٣: ٤ [٥٣٤٠]؛ والقديم، ٢/٢٤٩: ٣. نقله عن التهذيب: ٢/٧٩٤: ٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه ١/٧٤٩: ١ و إلى مثله عن التهذيب: ٢/٧٩٥: ٢.

## ١٣٠٨-حديث

[١٣٠٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَنْتَبَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذِّكْيِ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرَّيشُ وَ الوَبْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

## ١٣٠٩-حديث

[١٣٠٩] (٢)- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّيَ فِيهِ.

## ١٣١٠-حديث

[١٣١٠] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ،

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢ (باب جواز الصلوة في الفراء و الجلود و الصّوف...). [٢] الجديد، ٤: ٨/٣٤٧ [٥٣٥١]؛ و القديم، ٣: ٨/٢٥٢. في الوسائل: ... [٣] فلا- بأس بلبس جلده الذكّي منه و... نقله عن تحف العقول [٤] في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعة جماعه المدرسين).

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦ [٥] باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع و لا شعرها و لا وبرها و لا صوفها). الجديد، ٤: ٢/٣٥٤ [٥٣٧٢]؛ و القديم، ٣: ٢/٢٥٧. نقله عن الفقيه: ١: ٧٩٤/٢٥٩ و في طبع دار الكتب ١: ٧٩٠/١٦٨.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤ [٦] باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة.

مِثْلُ التَّكَةِ الْإِبْرِيْسِمِ وَالْقَلْنُسُوهِ وَالْخُفِّ وَالزُّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ.

### ١٣١١-حديث

[١٣١١] (١) ٢- و روى: عدم الجواز.

و حمل الأول على التقية.

### باب ٦

### ١٣١٢-حديث

[١٣١٢] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّي وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (١).

ص: ٧٧

---

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤:٤/٣٧٦ و ٣ و ١ [٥٤٤٢ و ٥٤٤١ و ٥٤٣٩]؛ و القديم، ٣:٤/٢٧٢ و ٣ و ١. نقلها عن الكافي: ٣:١٠/٣٩٩، و التهذيب، ٢:٨٠٥/٢٠٦ و ٢:٨٠٦، و التهذيب: ٢:٢٠٧/٨١٠، و الاستبصار، ٣:٣٨٣/١٤٥٣: ١.

[١٣١٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ (٢) إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ (٣) أَوْ مَا عَلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.

[١٣١٤] (٤)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (٥).

[١٣١٥] (٦)- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ.

- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦١ [١] باب كراهه الصلوة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحلّ الميتة بالدباغ). الجديد، ٤/١/٤٦٢ [٥٧٢٩]؛ والقديم، ٣:١/٣٣٧. نقله عن الكافي: ٣:٤/٣٩٨. [٢]
- ١ - ٢) المراد به الجلباب، سمع منه (م).
- ١ - ٣) يعني علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.
- ١ - ٤) - الوسائل، [٣] كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة). الجديد، ٤/٢/٤٦٤ [٥٧٣٤]؛ والقديم، ٣:٢/٣٣٩. نقله عن العلل: ٢/٣٣٦، الباب ٣٣. [٤]
- ١ - ٥) يدل هذا الحديث على (استحباب ان يكون) للمصلّي ثوب كثير في وقت الصلوة، سمع منه.
- ٢ - ٦) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٤/١/٤٦٤ [٥٧٣٣]؛ والقديم، ٣:١/٣٣٩. نقله عن العلل: ١/٣٣٦، الباب ٣٣. [٧] في الوسائل، [٨] انّ لكلّ شيء عليك، تصلّي فيه يسبح معك.

١٣١٦- حديث

[١٣١٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تُرَابُهَا طَهُورًا أَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.

١٣١٧- حديث

[١٣١٧] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

١٣١٨- حديث

[١٣١٨] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ (٤).

١٣١٩- حديث

[١٣١٩] (٥)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِنْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَمَامًا [حَمَامًا].

ص: ٧٩

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلى، الباب ١ [١] باب جواز الصلوة فى كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه). الجديد، ٥/١١٨ [٥] [٢] ٦٠٨٦؛ و القديم، ٣:٥/٤٢٣. نقله عن المعتمر: ١٥٨، باب مكان المصلى - [٣] فى الاماكن التى تكره الصلوة فيها.

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٥/١١٧ [٥] [٥] ٦٠٨٣؛ و القديم، ٣:٢/٤٢٣. نقله عن الفقيه: ١:٧٢٤/٢٤٠، و أشار إلى مثله عن أمالى الصدوق: المجلس ٣٨، الحديث ٦.

٣ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٥/٣/١١٨ [٧] [٧] ٦٠٨٤؛ و القديم، ٣:٣/٤٢٢. نقله عن المحاسن: ١١٠/٣٦٥، كتاب السفر من المحاسن، الباب ٣٠، باب الامكنه التى لا يصلى فيها. [٨]

١ - ٤) حكمه الكراهه، سمع منه.

٤ - ٥) - الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ٥/٤/١١٨ [١٠] [١٠] ٦٠٨٥؛ و القديم، ٣:٤/٤٢٣. نقله عن التهذيب: ٣:٧٢٨/٢٥٩، و الاستبصار ١:١٦٩٩/٤٤١.

## ١٣٢٠-حديث

[١٣٢٠] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حِلِّهِ وَ وَجْهِهِ فَلَا قَبُولَ (٢).

## ١٣٢١-حديث

[١٣٢١] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مِمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، مِمَّا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مِمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ بِهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفَقُوهُ فِي حَقٍّ.

## ١٣٢٢-حديث

[١٣٢٢] (٤)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ

ص: ٨٠

- ١- ١) - الوسائل [١] كتاب الصلوة، ابواب مكان المصلّى، الباب ٢ (باب حكم الصلوة فى المكان المغصوب و الثوب المغصوب).  
 [٢] الجديد، ٥: ٢/١١٩؛ [٣] ٦٠٨٨؛ و القديم، ٣: ٢/٤٢٣. فى الوسائل: ... [٤] من وجهه و حله... نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) و أشار إليه عن بشاره المصطفى: ٣٤ و ٢٨. [٥]  
 ٢- ١) الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقل ثوابا. كذا افيد منه سلمه الله.  
 ٢- ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٥: ١/١١٩؛ [٧] ٦٠٨٧؛ و القديم، ٣: ١/٤٢٣. نقله الفقيه: ٥٧/١٦٩٤، الباب ١١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٤/٣٢٢. [٧] فى الوسائل: ... و [٨] لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به....  
 ٣- ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ [٩] باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة فى ثوبه أو على فراشه أو فى أرضه).  
 الجديد، ٥: ١/١٢٠؛ [١٠] ٦٠٨٩؛ القديم، ١/٤٢٤. فى الوسائل [١٠] القديم: ...عنده أمانته...، و فى الحجرية: بطيبه نفس منه. نقله عن الفقيه: ٤: ٥١٥١/٩٢، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء و الأموال... الحديث ١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٧: ١٢/٢٧٣. [١١]

لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ (١).

## باب ٣

### ١٣٢٣- حديث

[١٣٢٣] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِذْرًا مَا (٣) اسْتَطَعَتْ.

### ١٣٢٤- حديث

[١٣٢٤] (٤)- وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي فِيمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ إِذْرًا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

### ١٣٢٥- حديث

[١٣٢٥] (٥)- وَ رُوِيَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ.

ص: ٨١

١- (١) الاستثناء من المال أعم من الاذن الصريح وغيره، سمع منه.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب مكان المصلّي، الباب ١١ [١] باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدّام المصلّي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكّه). الجديد، ٥: ٨/١٣٤ [٥: ٦١٣٤]؛ والقديم، ٣: ٨/٤٣٥. في الوسائل: [٢] عن رجل أيقطع... نقله عن الكافي، ٣: ١٠/٣٦٥، و [٣] أشار إليه عن التهذيب ٢: ١٣٢٢/٣٢٣، والاستبصار ١: ١٥٥٣/٤٠٦.

٣- (١) اي إُدفع، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٥: ١٢/١٣٥ [٥: ٦١٣٨]؛ والقديم، ٣: ١٢/٤٣٦. نقله عن قرب الإسناد: ٣٩٢/١١٣، [٥] المطبوع بآل البيت.

٥- (٣) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٥: ٩/١٣٤ [٥: ٦١٣٥]؛ والقديم، ٣: ٩/٤٣٥. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٢٩٧، و [٧] أشار إليه عن التهذيب: ٢: ١٣١٨/٣٢٢.

## ١٣٢٦- حديث

[١٣٢٦] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَيَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعِ الْأَرْضِ (٢) الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا.

## ١٣٢٧- حديث

[١٣٢٧] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## أبواب المساجد

## باب ١

## ١٣٢٨- حديث

[١٣٢٨] (٤)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ (٥) فَقَالَ:

ص: ٨٢

١- (١) -الوسائل، أبواب مكان المصلي، الباب ٤٢ (باب استحباب تفريق الصلوة في أماكن متعدده) [١] الجديد، ٣/١٨٧: ٥ [٥]؛ [٦٢٨٩]؛  
القديم، ٣/٤٧٣. نقله عن الكافي: ٣/١٣: ١٥٤، و [٢] أشار إليه عن قرب الإسناد: ٣/١١٩٠، و [٣] إلى مثله عن علل  
الشرائع: ٢/٤٦٢، الباب ٢٢٢. [٤]

٢- (١) فيه إشعار بتعدد (باستحباب-ظ) الصلوة في مكان متعدد، سمع منه.

٣- (٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٧/١٨٨: ٥ [٦]؛ [٦٢٩٣]؛ و القديم، ٧/٤٧٤: ٣. نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث  
٨.

٤- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ ( [٧] باب عدم كراهه الصلوة في المساجد العامه أداء و لا قضاء  
فرضا و لا- نفلا). الجديد، ١/٢٢٥: ٥ [٦٣٩٦]؛ و القديم، ١/٥٠١: ٣. نقله عن التهذيب: ٣/٧٢٣: ٢٥٨، و أشار إلى مثله عن  
الكافي: ٣/١٤: ٣٧٠. [٨]

٥- (١) يعنى العامه، سمع منه.



لَا تَكْرَهُ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ نَبِيٍّ قُتِلَ، فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَهُ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا فَأَدَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَالنَّوَافِلَ وَأَقْضَى مَا فَاتَكَ.

## باب ٢

### ١٣٢٩-حديث

[١٣٢٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ، أَتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهُورًا (٢) لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

## باب ٣

### ١٣٣٠-حديث

[١٣٣٠] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِيَّاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ (٤).

ص: ٨٣

- 
- ١ - ١) -الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (١) [باب جواز التَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْجَمِيعِ...]. الجديد، ٥:٣/٢٢٠ [٥:٣/٢٢٠]؛ والقديم، ٣:٣/٤٩٧. نقله عن التهذيب: ٦:٣٤/١٥.
- ٢ - ١) أي مسجد النبي صلى الله عليه و آله لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.
- ٣ - ١) -الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (٢) [باب كراهه دخول المساجد و في فيه رائحه ثوم أو بصل أو كزّاث أو غيرها من المؤذيات]. الجديد، ٥:٦/٢٢٧ [٥:٦/٢٢٧]؛ والقديم، ٣:٦/٥٠٢. الخصال، حديث الاربعمأة: ٦٣٠.
- ٤ - ١) حمل على الكراهه في كل شيء، سمع منه.

[١٣٣١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

[١٣٣٢] (٢)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

[١٣٣٣] (٣)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِجْرَةِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي

١ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ [١] باب عدم استحباب السيف للصلوة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة). الجديد، ١/٢٦٢: ٥ [٢] [٦٤٩٦]؛ و القديم، ١/٥٢٩: ٣. نقله عن الخصال: ١/١٤٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) و كذا في الوسائل، نفس المصدر، ١٦/٢٥٧: ٥ [٣] [٦٤٨٢]، الباب ٤٤.

١ - ٢) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ [٤] باب تأكد استحباب الإكثار من الصلوة في مسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد، و عدم إجزاء ركعه فيه و في أمثاله عن أكثر من ركعه أداء و قضاء و إن تضاعف ثوابها). الجديد، ٥/٢٧١: ٥ [٥] [٦٥٢٠]؛ و القديم، ٥/٥٣٦: ٣. نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلوة في مسجد النبي. في الوسائل: ... [٦] عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صلوه....

١ - ٣) - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ [٧] باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو.

يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرَبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرَ مَكَانِهِ؟ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ (١).

**أبواب ما يسجد عليه**

**باب ١**

**١٣٣٤- حديث**

[١٣٣٤] ١- سَيئَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا- يَجُوزُ؟ قَالَ: السُّجُودُ لَا- يَجُوزُ إِلَّا- عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

**١٣٣٥- حديث**

[١٣٣٥] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ

ص: ٨٥

---

(١- ١) كلاهما منصوب على الظرفية، سمع منه.

أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورِهِ.

## باب ٢

### ١٣٣٦-حديث

[١٣٣٦] (١)- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْني الْقَيْرَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثَمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

## أبواب الأذان

## باب ١

### ١٣٣٧-حديث

[١٣٣٧] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَانَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا، يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَدًّا

ص: ٨٤

١- ١) - الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ ( [١] باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن و الكتان و الشعر و الصوف و كل ما يلبس أو يؤكل). الجديد، ٥: ١/٣٤٦ [٥١٦٧٥]؛ و القديم، ٣: ١/٥٩٤. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٣٣٠. و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ١٢٢٦/٣٠٣، و الاستبصار ١: ١٢٤٢/٣٣١. في الوسائل: [٣] على الطعام.

٢- ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الأذان و الإقامة، الباب ٢ ( [٤] باب استحباب تولي اذان الإعلام و مداومه عليه، و رفع الصوت به، و اكرام المؤذنين و حسن الظن بهم). الجديد، ٥: ٥/٣٧٢ [٥١٦٢١]؛ و القديم، ٤: ٥/٦١٤.

بَصْرِهِ (١) وَ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَيِّدُ كُلَّ رَطْبٍ وَ يَأْبِسُ سَجْعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سِتُّهُمْ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

## باب ٢

### ١٣٣٨- حديث

[١٣٣٨] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ (١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ.

### ١٣٣٩- حديث

[١٣٣٩] ٢- وَ رُوِيَ: صَفٌّ.

## باب ٣

### ١٣٤٠- حديث

[١٣٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُؤَذَّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ أَيْنَمَا

ص: ٨٧

---

١ - ١) له احتمالان: الاول أن يكون ذنوبه يغفر إن كان مجسما فبقدر مد بصره و صوته إلى السماء و الثاني ان يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

تَوَجَّهَتْ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وَضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

## باب ٤

### ١٣٤١-حديث

[١٣٤١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

## باب ٥

### ١٣٤٢-حديث

[١٣٤٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حِيَالٍ وَ لَوْ سَجَعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَادْكُرِ اللَّهَ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ.

ص: ٨٨

[١٣٤٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (٢).

[١٣٤٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَكَ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ (٤).

## أبواب افعال الصلاة

### باب ١

[١٣٤٥] (٥)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ، الطَّهُّورِ وَالْوَقْتِ

ص: ٨٩

- ١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٤٥٣: [٥] ٧٠٦٦؛ والقديم، ١/٦٧١: ٤. في الوسائل...: [٢] قال مثل ما يقول... لكن في الوسائل [٣] الجديد: قال مثل ما يقوله...، وفي الحجريه: قال ما يقول. نقله عن الكافي: ٣: ٢٩/٣٠٧. [٤]
- ٢- (١) أي في كان فصل من الفصول، سمع منه.
- ٣- (١) - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٢ ( [٥] باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله، كلما ذكر في اذان او غيره). الجديد، ١/٤٥١: [٥] ٧٠٥٩؛ والقديم ١/٦٦٩: ٤. في الوسائل...: [٦] او ذكره ذاكِر عندك... وفي نسختنا الحجريه من الكتاب: ذكره عندك ذكرا في اذان أو غيره. نقله عن الفقيه: ١/٨٧٥: ٢٨٤؛ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٧/٣٠٣. [٧]
- ٤- (١) يعني: مره واحده واجبه و إلا يلزم التسلسل، سمع منه.
- ٥- (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائه في الصلوة، الباب ٢٩ ( [٨] باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءه أو شيئا منها حتى ركع،...). الجديد، ٥/٩١: [٨] ٧٤٢٧؛ والقديم، ٥/٧٧٠: ٤.

وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ.

### ١٣٤٦-حديث

[١٣٤٦] (١)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ، الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

(٢).

أَقُولُ: الْحَضْرُ إِضَافِيٌّ فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ خَرَجَ وَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي الْحَضْرِ.

### باب ٢

### ١٣٤٧-حديث

[١٣٤٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا

ص: ٩٠

---

١ - ٢) - الوسائل، أبواب افعال الصلوة، الباب ١. الجديد، ١٥/٤٧١: ٥ [٧٠٩١]؛ و القديم، ١٥/٦٨٣: ٤. نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب الماء فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين.  
٢ - ١) اي القنوت او القراءة، سمع منه (م).



قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضِهِ وَ نَافِلِهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَهُ صَوْمَيْنِ أَوْ صَلَاتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ وَاحِدَهُ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَدَاخِلَانِ وَ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ جَعْفَرٍ (١) مَعَ نَافِلِهِ أُخْرَى وَ يُحْتَمَلُ إِزَادَةُ صَوْمِ الْوَصَالِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

## باب ٣

### ١٣٤٨-حديث

[١٣٤٨] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ، مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

### ١٣٤٩-حديث

[١٣٤٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرَضِ الْخَمْسِ صَلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

### ١٣٥٠-حديث

[١٣٥٠] ٣- وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا: فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْعَصْرِ

ص: ٩١

---

(١ - ١) قال العلامة (ره) أيضا بجواز تداخل صلوه جعفر بن ابى طالب مع صلوه مفروضه و لا دليل له و الظاهر أنه استدلل بالعموم و الإطلاق، سمع منه.

أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ، وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتُّ عَشْرَةَ، وَ فِي الْعِشَاءِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ، وَ فِي الْفَجْرِ أَحَدَ عَشَرَ وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

#### ١٣٥١-حديث

[١٣٥١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بِعِيدِ الْإِسْمِ تَفْتَاِحِ بِإِخْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيْتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

#### باب ٤

#### ١٣٥٢-حديث

[١٣٥٢] ١- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، الْحَدِيثُ.

#### ١٣٥٣-حديث

[١٣٥٣] ٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ.

ص: ٩٢

---

١- (٤) - الوسائل: أبواب تكبيره الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوة...). الجديد، ١/١٩: ٦ [٧٢٣٦]؛ و القديم، ١/٧٢٠: ٤. في الوسائل: إذا كنت كبرت... نقله عن التهذيب: ١٤٤/٥٦٤: ٢؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه ١٠٢/٣٤٣: ١.

١٣٥٤-حديث

[١٣٥٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ (١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١٣٥٥-حديث

[١٣٥٥] ٢- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَلَيْسَ يُقَالُ: أُعْطِيَ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٣٥٦-حديث

[١٣٥٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ.

## ١٣٥٧-حديث

[١٣٥٧] (١)- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ جهرَ فيما لا ينبغي الإخفاء فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

## ١٣٥٨-حديث

[١٣٥٨] (٢)- و سئل عليه السلام عن رجلٍ جهرَ بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه (٣).

## ١٣٥٩-حديث

[١٣٥٩] (٤)- عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله فرض الرُّكوعَ و السُّجودَ، و القراءة (٥)

ص: ٩٤

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائه في الصلوة، الباب ٢٦ (١) باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر و الإخفات في محلها عمداً، و عدم وجوب الإعادة على من تركها نسياناً أو سهواً أو جهلاً). الجديد، ١/٨٦: ٦ [٧٤١٢]؛ و القديم، ١/٧٦٦: ٤. في الوسائل: ... و [٢] أخفى فيها... نقله عن الفقيه: ١٠٠٣/٣٤٤: ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١/١٦٢: ٢، و الاستبصار ١/١٦٣: ١.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/٨٦: ٦ [٧٤١٣]؛ و القديم، ٢/٧٦٦: ٤. نقله عن التهذيب: ٥٧٧/١٤٧: ٢.

(٣ - ١) و عليه سجداً سهواً، سمع منه.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائه في الصلوة، الباب ٢٧ (٤) باب وجوب الإعادة على من ترك القرائه أو شيئاً منها متعمداً، لا ناسياً). الجديد، ١/٨٧: ٦ [٧٤١٤]؛ و القديم، ١/٧٦٦: ٤. نقله عن الفقيه: ١٠٠٥/٣٤٥: ١، و أشار إليه عن التهذيب ١/٥٦٩: ٢.

(٥ - ١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

سُنَّه فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

### ١٣٦٠-حديث

[١٣٦٠] (١)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صِيْلَاهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

### باب ٨

### ١٣٦١-حديث

[١٣٦١] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

### ١٣٦٢-حديث

[١٣٦٢] (٣)- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ:

ص: ٩٥

---

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٨٧: ٥ [٧٤١٥]؛ و القديم، ٢/٧٦٧: ٤. نقله عن الكافي: ١/٣٤٧: ٣. [٢]

٢ - (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائة في الصلوة، الباب ٣٥ ( [٣] باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءه الجحد و التوحيد، و إن لم يتجاوز النصف الا- ما استثنى). الجديد، ١/٩٩: ٦ [٧٤٤٧]؛ و القديم، ١/٧٧٥: ٤. نقله عن الكافي: ٣/٣١٧: ٣، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب ٢/١١٦٦: ٢ و كذا إلى مثله عن التهذيب: ٢/٧٥٢: ١٩٠.

٣ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ ( [٥] باب عدم جواز العدول عن الجحد و التوحيد في الصلوة بعد الشروع، إلا إلى الجمعة و المنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف). الجديد، ٤/١٥٣: ٦ [٧٥٩٩]؛ و القديم ٤/٨٩٤: ٤. في الوسائل...: [٧] إن أخذت في غيرها... و ارجع إليها.

سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَإِذَا أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلُوبُكَ اللَّهُ أَحَدًا، فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

## باب ٩

### ١٣٦٣- حديث

[١٣٦٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ (١) وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

### ١٣٦٤- حديث

[١٣٦٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ تَرَى الْمُحَرَّمَ (١) مِنَ الْعَجْمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا

ص: ٩٤

بِمَنْزِلِهِ الْعَجْمِ وَالْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ  
وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّبْطِئِهِ وَالْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ  
عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ، قَال: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فِعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا، إِذَا لَمْ  
يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

## باب ١٠

### ١٣٦٥- حديث

[١٣٦٥] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ (٢).

### ١٣٦٦- حديث

[١٣٦٦] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

### ١٣٦٧- حديث

[١٣٦٧] (٤)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ (٥) فِي

ص: ٩٧

- 
- ١ - ١) - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ ( [١] باب استحبابه في كل صلاة جهريه أو اخفائيه فريضه أو نافله، و كراهه تركه).  
الجديد، ٢/٢٦١: ٦ [٧٩٠٢]؛ و القديم، ٤: ٢/٨٩٦. نقله عن الفقيه: ٣١٦/٩٣٤: ١.
- ٢ - ١) القنوت في الموضوعين سنة، سمع منه.
- ٣ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٦: ١/٢٦١ [٧٩٠١]؛ و القديم، ٤: ١/٨٩٥. نقله عن الفقيه: ٣١٦/٩٣٥: ١.
- ٤ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٦: ٦/٢٦٢ [٧٩٠٦]؛ و القديم، ٤: ٦/٨٩٦. نقله عن الخصال: ٢/٦٠٤، أبواب المأه فما  
فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.
- ٥ - ١) اي سنة مؤكّد و القائل بالوجوب ابن بابويه (ره)، سمع منه.

الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

#### ١٣٦٨-حديث

[١٣٦٨] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

#### ١٣٦٩-حديث

[١٣٦٩] (٢)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْنَتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

#### ١٣٧٠-حديث

[١٣٧٠] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

#### باب ١١

#### ١٣٧١-حديث

[١٣٧١] (٤)- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، قَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ (٥) عَلَيَّ لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَوْقَتًا (٦).

ص: ٩٨

١- ٤) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٦: ٨/٢٦٣ [٢]؛ [٧٩٠٨]؛ والقديم، ٤: ٨/٨٩٧. في الحجرية: و نافله قبل الركوع. نقله عن الكافي: ٣: ٥/٣٣٩. [٣]

٢- ٥) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٦: ٩/٢٦٣ [٥]؛ [٧٩٠٩]؛ والقديم، ٤: ٩/٨٩٧. نقله عن الكافي: ٣: ٤/٣٣٩، و [٥] أشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... و [٦] في تعليقه: لم نعثر على الحديث بهذا السند.

٣- ٦) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٦: ١٢/٢٦٤ [٦]؛ [٧٩١٢]؛ والقديم، ٤: ١٢/٨٩٧. نقله عن الكافي: ٣: ١٥/٣٤٠، و [٨] أشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٩٣٤/٣١٦.

٤- ١) - الوسائل، [٩] كتاب الصلوة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان). الجديد، ٦: ١/٢٧٧ [٦]؛ [٧٩٥٦]؛ والقديم، ٤: ١/٩٠٨. نقله عن الكافي: ٣: ٨/٣٤٠، و [١٠] رواه في التهذيب ٢: ١٢٨١/٣١٤.

٥- ١) اي ما أجرى الله و قدره، سمع منه.

٦- ٢) استدل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسيه، سمع منه.



[١٣٧٢] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: لَا، أَتْنِ عَلَيَّ اللَّهُ وَ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ (٢).

[١٣٧٣] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَعُهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ، الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكَعَتَا الطَّوَافِ (٤).

[١٣٧٤] (٥)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٧٧: ٦[٧٩٥٧]؛ والقديم، ٢/٩٠٨: ٤. في الوسائل: [٢] فقال: لا، اثن على الله عز و جل.

نقله عن الكافي: ٣١/٤٥٠، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب ٥٠٢/١٣٠: ٢.

٢- (١) يدل على أن كل الذنوب كبيره، سمع منه.

٣- (٣) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ [٤] الجديد، ٥/٢٧٨: ٦ [٥] [٧٩٦٠]؛ والقديم، ٥/٩٠٩: ٤. الخصال: ١/٣٥٧، باب السبعه (باب

سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.

٤- (١) اي بعد ركعتا الطواف، سمع منه.

٥- (١) -الوسائل، ابواب القنوت، الباب ١٩ [٦] باب جواز القنوت بغير العربيه مع الضروره، و أن يدعو الإنسان بما شاء، و جواز

البكاء و التباكي في القنوت و غيره من خشيه الله). الجديد، ١/٢٨٩: ٦ [٧] [٧٩٩٥]؛ والقديم، ١/٩١٧: ٤. و فيه: يتكلم في صلوه

الفريضة... نقله عن التهذيب: ١٣٣٧/٣٢٦: ٢.

[١٣٧٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٣٧٦] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

[١٣٧٧] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ (٤).

[١٣٧٨] (٥)- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٨٩: ٦ [٧٩٩٦]؛ والقديم، ٢/٩١٧: ٤. نقله عن الفقيه: ٩٣٦/٣١٦: ١.

٢- (٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٤/٢٨٩: ٤ [٧٩٩٨]؛ والقديم، ٤/٩١٧: ٤. نقله عن الفقيه: ٩٣٩/٣١٧: ١.

٣- (١) - الوسائل، أبواب الرُّكُوع، الباب ١٤ ( [٣] باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع و لو سهوا، و عدم بطلانها بزيادة سجده واحده سهوا). الجديد، ٣/٣١٩: ٦ [٨٠٧٧]؛ والقديم، ٣/٩٣٨: ٤. في الوسائل...: [٤] فقال: لا و الله لا تفسد الصلوة بزيادة سجده، و قال: لا يعيد صلوته... نقله عن التَّهذِيب: ٦١١/١٥٦: ٢.

٤- (١) اي ركعه أو ركوعا، سمع منه.

٥- (١) - الوسائل، أبواب الرُّكُوع، الباب ٢٤ ( [٥] باب انه يجب في كل ركعه ركوع واحد و سجدةتان.

تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا - وَفِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ (١) نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.

## أبواب قواطع الصلاة

### باب ١

#### ١٣٧٩-حديث

[١٣٧٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، الْخَلَا وَ الْبَوْلُ وَ الرَّيْحُ وَ الصَّوْتُ (١).

#### ١٣٨٠-حديث

[١٣٨٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا (١) مِنْ حَمْسَةٍ، الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

ص: ١٠١

---

١- (١) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

[١٣٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (٢).

[١٣٨٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا امْرَأَةٌ بَشِيءٌ.

[١٣٨٣] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا ذَكَرَتِ اللَّهُ بِهِ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١. [١] الجديد، ٧: ١/٢٣٣ [٧: ١/٢٣٣]؛ والقديم، ٤: ١/١٢٤٠. نقله عن الكافي: ٣: ١٦/٣٧١. [٢]

٢ - ١) في افعال الصلوة، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، [٣] كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلّي). [٤] الجديد، ٧: ١/٢٤٦ [٧: ١/٢٤٦]؛ والقديم، ٤: ١/١٢٥٠. في الحجرية: ... ولكن استروا بشيء. نقله عن التهذيب: ٢: ١٣١٩/٣٢٣.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٣ (٥) باب جواز الدعاء للدين الدنيا، و سؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلوة و لو في أثناء القرائة و بدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن و تسميه الحاجه و المدعوله، و تسميه الأئمة عليهم السلام). الجديد، ٧: ٢/٢٦٣ [٧: ٢/٢٦٣]؛ والقديم، ٤: ٢/١٢٦٢.

[١٣٨٤] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ (١) وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

[١٣٨٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيَالَةً، مِنْهَا صِيَالَةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا (١) عَيْنَ تَشْيَعِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ (٢).

١٣٨٦-حديث

[١٣٨٦] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ (٤).

١٣٨٧-حديث

[١٣٨٧] (٥)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ.

باب ٢

١٣٨٨-حديث

[١٣٨٨] (٦)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ

ص: ١٠٤

١- (١) اي اسقطها، سمع منه (م).

٢- (٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان في اول الفرسخ الثالث لوجود التصريح في حديث آخر بمن كان على رأس ازيد من فرسخين، (منه).

٣- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٧/٥:٢٩٧ [٩٣٨٦]؛ والقديم، ٥/٥:٣. في الوسائل: [٢] ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعه ولا جماعه... الحديث. نقله عن الفقيه: ١:٩٠٨/٢٩٨.

٤- (١) اي ليس سنه مؤكدا، سمع منه.

٥- (٣) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٧/٦:٢٩٧ [٩٣٨٧]؛ والقديم، ٥/٦:٣. نقله عن الفقيه: ١:١٢٦٣/٤٢٧ [موضع الحاجة: ٦٣١].

٦- (١) -الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢ ( [٤]باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبها عند حضور خمسة، احدهم الإمام).

مِنْ خَمْسَةِ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعِهِ.

### ١٣٨٩-حديث

[١٣٨٩] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: تَجِبُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعُهُ وَ لَمْ يَخَافُوا (٢)، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

### باب ٣

### ١٣٩٠-حديث

[١٣٩٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- كَلَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ لِأَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ (١).

ص: ١٠٥

١- (٢) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤/٣٠٤:٧[٩٤١٥]؛ والقديم، ٤/٨:٥. نقله عن الفقيه: ١٢٢٠/٤١١:١.

٢- (١) اي لم يخافوا من العامه، سمع منه.

[١٣٩١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ (٢) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ.

[١٣٩٢] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. (٤).

١- (١) - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ٣٣ ( [١] باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة و الأخذ من الشارب يوم الجمعة). الجديد، ١٤/٣٥٨: ٧ [٩٥٧٣]؛ و القديم، ٥٠/١٤: ٥. في الوسائل [٢] القديم: ... كل محتلم (مسلم) في كل... نقله عن الكافي: ١٠/٥١١: ٦، و [٣] أشار إليه عن الخصال: ٩١/٣٩٢، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).

٢- (١) اي مستحب، سمع منه.

٣- (١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ ( [٤] باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة، فلا يجب فرادى و لا قضاء لها). الجديد، ٧/٣٠٢: ٧ [٩٧٤٥]؛ و القديم، ٩٦/٣: ٥. نقله عن التهذيب: ٢٧٣/١٢٨: ٣، و الاستبصار ١٧١٤/٤٤٤: ١ و أشار إليه عن ثواب الأعمال: ٧/١٠٣، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوه الإمام).

٤- (١) فيكون اثماً، سمع منه.



[١٣٩٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا بِالْإِمَامِ.

## باب ٢

[١٣٩٤] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

## باب ٣

[١٣٩٥] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ (٤) شَيْئًا وَلَا تَأْكُلَ

ص: ١٠٧

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٧: ٧/٤٢٢ [٢] [٩٧٤٩]؛ والقديم، ٥: ٧/٩٧. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه. [٣] الجديد، ٧: ٢/٤٣١ [٤] [٩٧٧٥]؛ والقديم، ٥: ٢/١٠٣. نقله عن التهذيب: ٣: ٨٦٢/٢٨٧. في الوسائل: [٥] بامام.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ٧ [٦] باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة [٧] ثلاثاً، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداءاً، وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلّى ركعتين في المسجد قبل ان يخرج. الجديد، ٧: ٧/٤٢٩ [٧] [٩٧٦٨]؛ والقديم، ٥: ٧/١٠٢. نقله عن التهذيب: ٣: ٢٧١/١٢٨، والاستبصار ١: ١٧٢٢/٤٤٦، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٦/١٠٣، باب ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢ [٨] باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعده في الأضحى ممّا يضحى به) الجديد، ٧: ١/٤٤٣ [٩] [٩٨١٤]؛ والقديم، ٥: ١/١١٣. نقله عن الفقيه: ١: ١٤٦٥/٥٠٨/١. وفي نسخة (م) في هديك. ٤ - ١) أي تاكل شيئاً، سمع منه.

يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ وَ أَضْحِيَّتِكَ وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ فَمَعْدُورٌ.

١٣٩٦-حديث

[١٣٩٦] (١)- وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا- يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ.

ابواب صلاة الآيات

باب ١

١٣٩٧-حديث

[١٣٩٧] (٢)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ هَذِهِ الرِّيَّاحِ وَ الظُّلَمِ هَلْ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

باب ٢

١٣٩٨-حديث

[١٣٩٨] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، مِنْهَا

ص: ١٠٨

- 
- ١- ٢) -الوسائل، ابواب صلوة العيد، الباب ١٢. [١] الجديد، ٧:٢/٤٤٤ [٩٨١٥]؛ والقديم، ٥:٢/١١٣. نقله عن الفقيه: ١٤٦٥/٥٠٨:١.
- ٢ - ١) -الوسائل، ابواب صلاة الكسوف و الآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصَّلاة للزَّلزلة و الرِّيح المطله و جيع الأخاويف السَّماويَّة). [٢] الجديد، ٧:١/٤٨٦ [٩٩٢٤]؛ والقديم، ٥:١/٤٤. نقله عن التَّهذيب: ٣:٣٣٠/١٥٥، و أشار إلى مثله عن الكافي ٣:٣/٤٦٤، و [٣] كذا إلى مثله عن الفقيه ١:١٥٢٦/٥٤٨.
- ٣ - ١) -الوسائل، ابواب صلاة الكسوف و الآيات، الباب ٤ ( [٤]باب ان وقت صلاة الكسوف من الإبتداء إلى الإنجلاء و عدم كراهه ايقاعها في وقت من الأوقات).

[١٣٩٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.

ابواب الصلوات المندوبه

[١٤٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَاذْعَلْ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي (١) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

## باب ٢

### ١٤٠١-حديث

[١٤٠١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، الْحَدِيثُ.

## باب ٣

### ١٤٠٢-حديث

[١٤٠٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ صَيَّمْتَ صِيَامَ لَيْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَحَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، الْحَدِيثُ. (٤).

ص: ١١٠

١- (١) المؤلف صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، سَمِعَ مِنْهُ.

٢- (١) -الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥. [١] الجديد، ٢٦/٢: ٨ [١٠٠٣٢]؛ والقديم، ١٧٧/٢: ٥. نقله عن التهذيب: ٦١٥/٦٣، والاستبصار ٤٦٣/١٧٩٨: ١، وأشار إليه عن الكافي: ١/١٥٤: ٤. [٢]

٣- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام، الباب ٥ (٣) باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء. الجديد، ١/٥٧: ٨ [١٠٠٨٣]؛ والقديم، ١/٢٠٠: ٥. نقله عن التهذيب: ١٨٧/٤٢٢: ٣.

٤- (١) إذا كان نافلة، سَمِعَ مِنْهُ (م).

[١٤٠٣] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُهَا مِنْ نَافِلَتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

باب ٤

[١٤٠٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَارَ مِنْ اسْتِخَارَ (٣)، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ.

باب ٥

[١٤٠٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِ بَغَيْرِ اسْتِخَارِهِ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُوجِرْ.

ص: ١١١

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٨: ٢/٥٨ [١٠٠٨٤]؛ والقديم، ٥: ١/٢٠١. وفيه: ...احتسب بها... نقله عن التهذيب: ٣: ٩٥٦/٣٠٩.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب صلاة الاستخاره و ما يناسبها، الباب ٥) [٢] باب استحباب الدعاء بطلب الخيره و تكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك). الجديد، ٨: ١١/٧٨ [١٠١٢٦]؛ والقديم، ٥: ١١/٢١٦. في الوسائل [٣] القديم: يا على ما حار من استخار و لا ندم من استشار.... و في الوسائل [٤] الجديد: ...يا على ما حار من...، و كذا في أمالي الشيخ الطوسي (ره) و هو الصحيح. و في نسختنا الحجرية: ما عار، بدل «ما حار» و هو تصحيف. و ظني أنّ الباب الرابع و الخامس، باب واحد و أنّه وقع الاشتباه من النساخ. نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١: ١٣٥، [٥] في الجزء الخامس.

٣ - ١) الاستخاره مستحب و لا يحير فاعلها، سمع منه.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب صلاة الاستخاره و ما يناسبها، الباب ٧) [٦] باب كراهه عمل الأعمال بغير استخاره و عدم الرضا بالخيره و استحباب كون عددها و ترا). الجديد، ٨: ٧٩ و ١/٨٠ و [٧] ١٠١٢٧ و ١٠١٣٣؛ والقديم، ٥: ١/٢١٧ و ٧/٢١٨.

## ١٤٠٦- حديث

[١٤٠٦] ٢- وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَقَّاءَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

## ١٤٠٧- حديث

[١٤٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ وَهُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ، خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا.

## أبواب الخلل الواقع في الصلاة

### باب ١

## ١٤٠٨- حديث

[١٤٠٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوٌ (١).

ص: ١١٢

[١٤٠٩] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ.

باب ٢

[١٤١٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ.

[١٤١١] (٣)- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

ص: ١١٣

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث. الجديد، ١/١٨٧: ٨ [١٠٣٧٥]؛ والقديم، ١/٢٩٩: ٥. نقله عن الفقيه: ١/٢٠١: ٦٠٥، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (١) باب بطلان الصبح و الجمعة و المغرب و صلاة السفر بالشك في عدد الركعات). الجديد، ٣/١٩٤: ٨ [١٠٤٠١] [٢]؛ والقديم، ٣/٣٠٤: ٥. نقله عن الكافي: ٤/٣٥١: ٣، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١/١٧٩: ٧١٦، ٢، والاستبصار، ١/٣٩٢: ٣٦٦.

٣ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١/١٩٣: ٨ [١٠٣٩٩]؛ والقديم، ١/٣٠٤: ٥. في الوسائل [٥] في الموضوعين: فأعد. نقله عن الكافي: ١/٣٥٠: ٣، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ١/١٧٨: ٧١٤، ٢، والاستبصار، ١/٣٦٥: ٣٩٠.

## ١٤١٢-حديث

[١٤١٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى رُكْعَةً يُعِيدُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

## ١٤١٣-حديث

[١٤١٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ (٣)، مَتَى شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلِمْتَ فَأَنْتَمَ (٤) مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ (٥).

## ١٤١٤-حديث

[١٤١٤] (٦)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَضَلُّ؟ (٧)

ص: ١١٤

١- (١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلوة، الباب ٣ [١] باب عدم بطلان صلاه من نسى ركعه أو أكثر و سلم في غير محلّه ثم تيقن أو تكلم ناسياً، أو مع ظنّ الفراغ و بطلانها باستد بار القبلة و نحوه). الجديد، ٣/١٩٩: ٨ [١٠٤١٦]؛ و القديم، ٣/٣٠٧: ٥. نقله عن التّهذيب: ١٨١/٧٢٦: ٢، و الاستبصار، ٣٧١/١٤١١: ١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣٤٧/١٠١١: ١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاه، الحديث ٢٨.

١- (٢) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب ٨ [٢] باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين و إتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم، و عدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط و لو تيقن النقص). الجديد، ٢/٢١٢: ٨ [١٠٤٥١]؛ و القديم، ١/٣١٧: ٥. و فيه: أجمع لك... و ليس فيه «ألا». نقله عن الفقيه، ٣٤٠/٩٩٢: ١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوه، الحديث ٩.

٣- (١) اي في جملتين، سمع منه.

٤- (٢) عدد الرّكعات فيكون الشكّ في الاولتين، سمع منه.

٥- (٣) فيه اطلق الظنّ بمعنى (الشكّ-ظ).

٦- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢١٢: ٨ [١٠٤٥٢]؛ القديم، ٢/١٣٨: ٥. نقله عن الفقيه، ٣٥١/١٠٢٥: ١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوه، الحديث ٤٢.

٧- (١) اي قاعده كلييه، سمع منه (م).



قَالَ نَعَمْ.

أقول: هذا مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها.

### ١٤١٥- حديث

[١٤١٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فَمَا بِنِ عَلَى الْمَأْكُثَرِ فَمَا إِذَا فَرَعْتَ وَ سَلَّمْتَ فَمَا تَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذَا شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ صَلَاتِكَ.

### باب ٥

### ١٤١٦- حديث

[١٤١٦] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ وَ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شُكُّكَ بِشَيْءٍ.

ص: ١١٥

- 
- ١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٨: ٣/٢١٣ [١٠٤٥٣]؛ والقديم، ٥: ٣/٣١٨. وفيه: ... إذا سهوت فابن... و سلمت فقم، فصل ما ظننت... في هذه شيء... كنت نقصت... تمام ما نقصت. نقله عن التهذيب: ١٤٤٨/٣٤٩: ٢.
- ٢- (١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ ([٢] باب أنّ من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضى فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به و لم يسجد السهو). «في ذيل الحديث (١)». الجديد، ٨: ١/٢٣٧ [١٠٥٢٤]؛ والقديم، ٥: ١/٣٣٦. وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. نقله عن التهذيب، ١٤٥٩/٣٥٢: ٢.

[١٤١٧] (١)- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ شَكَّكَتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى (٢) فَاْمُضِيهِ كَمَا هُوَ.

باب ٦

[١٤١٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَيِّجِدَاتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

باب ٧

[١٤١٩] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ (٥).

ص: ١١٦

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣/٢٣٧: ٨: ١٠٥٢٦]؛ والقديم، ٣/٣٣٦: ٥. وفيه: كلما شككت... نقله عن التهذيب، ٢: ١٤٢٦/٣٤٤.

٢ - ١) اي دخل في فعل آخر، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣. [٢] الجديد، ٦/٢٣٨: ٨: ١٠٥٢٩]؛ والقديم، ٦/٣٣٧: ٥. نقله عن الفقيه، ١٠١٨/٣٥٠، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٣٥.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلوة، الباب ٢٤ ( [٣] باب عدم وجوب شى بسهو الإمام مع حفظ المأموم و كذا العكس، و وجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سهو الإمام مع اختلاف المأمومين). الجديد، ٣/٢٤٠: ٨: ١٠٥٣٥]؛ والقديم، ١/٣٤٨: ٥. نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٢٨/٣٤٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٧/٣٥٩. [٤]

٥ - ١) اي سهو مبطل، سمع منه (م).

[١٤٢٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ (٢) وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

[١٤٢١] (٣)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا شَكَّكَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضْ وَلَا تُعَدِّ.

### أبواب قضاء الصلوات

[١٤٢٢] (٤)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ

- 
- ١ - ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصَّيِّ لاه، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شى على من سهى في سهو). [١] الجديد، ١٠٥٤٢/٨؛ والقدم، ١/٣٤٠. ٥. نقله عن الكافي، ٧/٣٥٩، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٤٢٨/٣٤٤. ٢.
- ٢ - ١) اي في موجب السهو و هو صلوه الاحتياط، سمع منه (م).
- ٣ - ١) - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصَّيِّ لاه، الباب ٢٧ ( [٣] باب عدم بطلان الصَّيِّ لاه بالشك بعد الفراغ و عدم وجوب شى لذلك). الجديد، ١٠٥٥١/٨؛ القديم، ٢/٣٤٢. ٥. نقله عن التهذيب: ١٤٦٠/٣٥٢. ٢.
- ٤ - ١) - الوسائل، كتاب الصَّيِّ لاه، أبواب القضاء الصَّلوات، الباب ١ ( [٤] باب وجوب قضاء الفريضة الفائته بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك...).

يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١) فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا.

## باب ٢

### ١٤٢٣-حديث

[١٤٢٣] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ الْمُعْمَى الَّذِي يُعْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١) كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْدَرُ لَهُ.

## باب ٣

### ١٤٢٤-حديث

[١٤٢٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَوَاتٍ أَوْ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ

ص: ١١٨

---

١- (١) اي بالتعجيل و الترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.

وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لَا- يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا- يَنْقُصُ مِنْهُ، إِنْ نَسِيَ أَرْبَعًا فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَإِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

#### باب ٤

#### ١٤٢٥-حديث

[١٤٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعبد الظهر؟ فقال: افضه وثرأ أيداً كمياً فاتك، فقل له: و يكون وثران في ليله؟ فقال: نعم، أ ليس إنما أحدهما قضاء؟!.

#### باب ٥

#### ١٤٢٦-حديث

[١٤٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيها

ص: ١١٩

هِيَ؟ قَالَ: يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ أَوْ العَصِيرَ أَوْ العِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا وَ إِنْ كَانَتِ المَغْرِبَ أَوْ العِدَاةَ فَقَدْ صَلَّى.

## أبواب صلاة الجماعة

### باب ١

#### ١٤٢٧-حديث

[١٤٢٧] ١- قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الخَمْسَ جَمَاعَةً، فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ (١).

### باب ٢

#### ١٤٢٨-حديث

[١٤٢٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ (١) مِنْ جِيرَانِ

ص: ١٢٠

الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

١٤٢٩-حديث

[١٤٢٩] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

باب ٣

١٤٣٠-حديث

[١٤٣٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

١٤٣١-حديث

[١٤٣١] (٣)- وَرَوَى: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

باب ٤

١٤٣٢-حديث

[١٤٣٢] (٤)- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

باب ٥

١٤٣٣-حديث

[١٤٣٣] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَغْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٦).

باب ٦

١٤٣٤-حديث

[١٤٣٤] (٧)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْإِمَامَ

ص: ١٢٢

٢-١) - الوسائل، أبواب الصلاة الجماعه، الباب ٨ [٢] باب استحباب اختيار القرب من الإمام و القيام فى الصّف الأول، و اختيار ميامن الصفوف على مياسرها، و الصّف الأخير فى صلاة الجنازه). الجديد، ١/٣٠٦: ٨ [١٠٧٤١]؛ و القديم، ١/٣٨٦: ٥. نقله عن الكافى: ٣/٣٧٢: ٣، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣/٧٥١: ٢٦٥.

٣-٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣٠٧: ٨ [١٠٧٤٢]؛ و القديم، ٢/٣٨٧: ٥. نقله عن الكافى: ٨/٣٧٢: ٣. [٥]

٤-١) - الوسائل، أبواب صلاة الجماعه، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول). [١] الجديد، ١/٣١٩: ٨ [١٠٧٧٨]؛ و القديم، ١/٣٩٥: ٥. نقله عن رجال الكشّى: ٧٨٧/٩٥٠: ٢. [٢]

٥-١) - الوسائل، أبواب صلوه الجماعه، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه و عدم التّقدّم عليه). [٣] الجديد، ١/٣٤٦: ٨ [١٠٨٦٦]؛ و القديم، ١/٤١٥: ٥. و فيه: ...امرهم إلى السّفال... نقله عن التهذيب: ٣/١٩٤/٥٦، و أشار إليه عن عقاب الأعمال، ١/٢٤٦، باب عقاب من ام قوما و فيهم من هو أعلم منه و أفقه، (و فيه كما فى الوسائل)، و [٤] العلل، ٤/٣٢٦، الباب ٢٠، باب العله التى من أجلها لا يصلّى خلف السّفيه و الفاسق. و فى حاشيه الوسائل: [٥] السّفال: الانحطاط و التدهور. و فى الحديث «لم يزل امرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» مجمع البحرين، ٥: ٣٩٧، و [٦] لسان العرب، ١١: ٣٣٧.

٦-١) لهذا احتمالان: الاول انه محمول على امام الزّمان عليه السّلام و الثانى: تقدّم غير الا-علم عليه محمول على الكراهه لا الحرام، سمع منه.

٧-١) - الوسائل، أبواب صلاة الجماعه، الباب ٣٠ [٧] باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات.



ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

## باب ٧

### ١٤٣٥-حديث

[١٤٣٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَلَا يَتَّبِعِي (١) لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُونَ.

## باب ٨

### ١٤٣٦-حديث

[١٤٣٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (١) لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ

ص: ١٢٣

كُلِّ مَنْ خَلْفَهُ (١) مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

## أبواب القصر

### باب ١

#### ١٤٣٧- حديث

[١٤٣٧] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بَرِيدَانَ أَوْ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَبَرِيدًا جَائِيًا.

### باب ٢

#### ١٤٣٨- حديث

[١٤٣٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى

ص: ١٢٤

١- (٢) ان كان الامام مسبقا، سمع منه.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة المسافر، الباب ٢ [١] باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهابا و أربعة إيابا مطلقا لا أقل من ذلك). الجديد، ٨:٢/٤٥٦ [١١٥٨]؛ والقديم، ٥:٢/٤٩٤. في الوسائل: [٢] عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أذنى ما يقصّر فيه المسافر الصلوة؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا. نقله عن التهذيب، ٦:٤٩٦/٢٠٨ و ٤:٦٥٧/٢٢٤، والاستبصار، ١:٧٩٢/٢٢٣.

٣- (١) -الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ [٣] باب اشتراط عدم كون السفر معصيه في وجوب القصر، فإن كان معصيه وجب التمام). الجديد، ٨:٣/٤٧٦ [١١٢١٢]؛ والقديم، ٥:٣/٥٠٩. في الوسائل: ... [٤] أو رسول لمن يعصى الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعايه أو ضرر على قوم من المسلمين.

صَيِّدٌ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءِ (١) أَوْ سَعَايِهِ ضَرَّرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ.

### باب ٣

#### ١٤٣٩-حديث

[١٤٣٩] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطُهُ (١) فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

#### ١٤٤٠-حديث

[١٤٤٠] ٢- وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُقْصِرُ فِي ضَيْعَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا- بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُهُ.

ص: ١٢٥

---

(١- ١) اي العداوه بين المسلمين، و المراد بالسعايه المنام، سمع منه.



١٤٤١-حديث

[١٤٤١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثَ.

١٤٤٢-حديث

[١٤٤٢] (٢)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ: الْجَوَادُ، الَّذِي يُؤَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤٤٣-حديث

[١٤٤٣] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِّنْ

ص: ١٢٧

- 
- ١ - (١) - الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، الباب ١، [١] باب وجوبها). الجديد، ١٠/٣: ٩ [١١٣٨٩]؛ و القديم، ٣/٣: ٦. فى الوسائل: إن الله عزوجل... نقله عن الفقيه: ٣/١٥٧٤: ٢، الباب ١، باب عله وجوب الزكوة، الحديث ١، و أشار إليه عن الكافى، ٧/٤٩٨: ٣، و [٢] العلل: ٢/٣٦٨، الباب ٩٠، باب عله الزكاة. [٣]
- ٢ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود و السخاء بالزكوة و نحوها من الواجبات). [٤] الجديد، ١٦/١: ٩ [١١٤٠٣]؛ و القديم، ٧/١: ٦. نقله عن الكافى: ٣٨: ٤، و [٥] أشار إليه عن معانى الأخبار، ٢٥٦: ١، باب معنى الجواد.
- ٣ - (٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة). [٦] الجديد، ٢٨/٩: ١٨ [٧] [١١٤٣٧]؛ و القديم، ١٥: ٦.

الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكُ غَاثُهُمْ (١).

## باب ٢

### ١٤٤٤-حديث

[١٤٤٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

### ١٤٤٥-حديث

[١٤٤٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِنُضَيْعِ الزَّكَاةِ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَشْيِيحُهُ.

### ١٤٤٦-حديث

[١٤٤٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّشْيِيحِ وَمَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ.

### ١٤٤٧-حديث

[١٤٤٧] ٤- وَرَوَى: مُلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُرَكَّى.

ص: ١٢٨

---

١- ١) ای اکثر الناس بسبب تقصير الزكوه إذ لم يخرجها، سمع منه.

### باب ٣

#### ١٤٤٨-حديث

[١٤٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَعَفَى عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

### باب ٤

#### ١٤٤٩-حديث

[١٤٤٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قِيلَ: السَّمْسِمُ وَالْمَارُزُ، وَالدُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا

ص: ١٢٩

زَكَاةً (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

١٤٥٠-حديث

[١٤٥٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمُعَارِضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

باب ٥

١٤٥١-حديث

[١٤٥١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخُضْرِ وَلَا عَلَى الْبُطِيخِ وَلَا عَلَى الْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٤٥٢-حديث

[١٤٥٢] (٤)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْخُضْرِ، قِيلَ: وَمَا الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ، الْبُقْلُ وَالْبُطِيخُ وَالْفَوَاكِهِ وَشِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ.

ص: ١٣٠

١-١) على الاستحباب او على الحنطة و الشعير، سمع منه.

٢-٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥، ٦، ٣/٦٣، ٩: ٦٢ [٢] ١١٥٢٦، ١١٥٢٥، ١١٥٢٣؛ والقديم، ٥، ٦، ٣/٣٦. نقلها عن الكافي: ١٠/٥١٠، ٢/٥١١، ٣: ٦ [٣]

٣-١) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ [٤] باب عدم استحباب الزكاه فى الخضر و البقول كالقضب و البطيخ و الغضاه و الرطبه و القطن و الزعفران و الإشنان و الفواكه و نحوها، و كل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضه فتجب فى ثمنه بعد الحول). الجديد، ٩/١٠، ٩: ١٠ [٥] ١١٥٤٢؛ والقديم، ١٠/٤٥، ٦: ١٠. نقله عن التهذيب: ١٧٩/٦٦: ٤.

٤-٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٩/٦٨، ٩: ٩ [٦] ١١٥٤١؛ والقديم، ٩/٤٤، ٦: ٩. نقله عن التهذيب: ١٨٠/٦٦: ٤.



[١٤٥٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِن كَثُرَ.

باب ٦

[١٤٥٤] (٢)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

[١٤٥٥] (٣)- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ (٤).

باب ٧

[١٤٥٦] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ (٦) شَيْءٌ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ

ص: ١٣١

١- (٣) -الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكوة و ما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاه فى الجوهر و أشباهه و إن كثر). [١] الجديد، ٩: ١/٦٩، [١١٥٤٣]؛ و القديم، ٦: ١/٤٥. نقله عن الفقيه: ١٥٩٩/١٦: ٢، الباب ٥، باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه، الحديث ٢، و أشار إليه عن الكافى، ٣: ١٠/٥١٩، و [٢] التهذيب، ٤: ٢٧٨/٩٩.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب من تجب عليه الزكوة و من لا تجب عليه، الباب ١ ( [٣] باب وجوبها على البالغ العاقل، و عدم وجوبها فى مال الطفل). الجديد، ٨: ٨/٨٥، [١١٥٨٢]؛ و القديم، ٦: ٨/٥٥. نقله عن التهذيب، ٤: ٦٢/٢٦.

٣- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٩: ٤/٨٤، [١١٥٧٨]؛ و القديم، ٦: ٤/٥٥. نقله عن الكافى: ٣: ٨/٥٤١، و [٦] أشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٠٦٥/١٧٧، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥، و التهذيب، ٤: ٧٤/٣٠، و إلى مثله عن التهذيب ايضا ١٠٤٩/٣٣٤: ٤. فى الحجريه: اليتيم.

٤- (١) اى لا زكوه على سبيل الوجوب و لا التذب، سمع منه.

٥- (١) -الوسائل، [٧] الزكاه، أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه، الباب ٤ ( [٨] باب وجوب الزكاه على الحرّ و عدم وجوبها على المملوك و لو وهبه سيده مالا و لو كان مكاتباً، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه، و لا يجب على السيد زكاه مال عبده). الجديد، ٩: ١/٩١، [١١٥٩٧]؛ و القديم، ٦: ١/٥٩. فى الوسائل...: [٩] شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج... نقله عن الكافى: ٣: ١/٥٤٢. [١٠]

٦- (١) لان المملوك واجب التفقه للمالك، سمع منه.

وَلَوْ اِحْتَاَجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

## باب ٨

### ١٤٥٧-حديث

[١٤٥٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ (٢).

### ١٤٥٨-حديث

[١٤٥٨] (٣)- وَ سِئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَفْبِضَهُ، فَقِيلَ: إِذَا قَبَضَهُ أَيْزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

## باب ٩

### ١٤٥٩-حديث

[١٤٥٩] (٤)- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ

ص: ١٣٢

١ - ١) - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا- تجب عليه، الباب ٦ ( [١] باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيره من جهته و غريمه باذل له فتستحب). الجديد، ٩: ٢/٩٦ [١١٦١١]؛ و القديم، ٦: ٢/٦٣. نقله عن التهذيب: ٤: ٧٨/٣١.

٢ - ١) بل على الملك، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٩: ٣/٩٦ [١١٦١٢]؛ و القديم، ٦: ٣/٦٣. نقله عن التهذيب: ٤: ٨٧/٣٤، و الاستبصار، ٢: ٧٩/٢٨.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، الباب ١٠ ( [٣] باب وجوب الزكاة مع.

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّكَ مَا فِي يَدِهِ.

## باب ١٠

### ١٤٦٠-حديث

[١٤٦٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ كُنَّ عنده أربعة أئيقٍ و تسعة و ثلاثون شاه و تسع و عشرون بقرة أ يزكهن؟ قال: لا يزكى شيئاً منهنَّ لأنه ليس شيءٌ منهنَّ تاماً فليس تجب فيه الزكاة.

### ١٤٦١-حديث

[١٤٦١] ٢٢- أقول: و كذا روى في جميع النصب.

ص: ١٣٣

[١٤٦٢] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكُسُورِ (٢) وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

[١٤٦٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَالْمَأْكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَلَا وَالِإِمْدَةُ (٤) وَلَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

[١٤٦٤] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

١ - ١) - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ [١] باب اشتراط السوم في الأنعام و أن لا- يكون عوامل فلا- تجب الزكاة [٢] في المعلوفة و العوامل بل يستحب). الجديد، ١١٩/٢:٩ [١١٦٥٤]؛ و القديم، ٨٠/٢:٦. في الوسائل [٣] القديم:.... و أنما الصدقة (ذلك) على... نقله عن الكافي: ١/٥٣٤:٣. [٤]

٢ - ١) اي بعض النصاب و كسر منه، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠ [٥] باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيهه و لا الربى و لا شاه اللبن و لا فحل الغنم و لا الهرمه و لا ذات العوار و أن الجميع يعد). الجديد، ١٢٥/٢:٩ [١١٦٧٠]؛ و القديم، ٨٤/٢:٦. نقله عن الكافي ٣/٥٣٥:٣، و [٦] أشار إلى مثله عن الفقيه ٢٨/١٦٠٩:٢، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١٣.

٤ - ١) اي المولوده، سمع منه.

٥ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٢٥/٣:٩ [١١٦٧١]؛ القديم، ٨٥/٣:٦. نقله عن التهذيب ٢٠/٥٢:٤، و الاستبصار ١٩/٥٦:٢.

[١٤٦٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (٢).

[١٤٦٦] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فِي كُلِّ أَلْفٍ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

أقول: وهو مخصوص بالتقدين بالنص.

[١٤٦٧] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ

١- (١) -الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الأنعام، الباب ١١ ( [١]باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك و إن كان متفرقا في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك و إن كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا). الجديد، ١/١٢٦:٩ [١١٦٧٢]؛ والقديم، ١/٨٥:٦. نقله عن التهذيب: ٥٩/٢٥:٤.

٢- (١) اي مجتمع في ملك مالك واحد و بين متفرق في الملك، سمع منه.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الذهب و الفضة، الباب ٣ ( [٢]باب ان الزكاة الواجبه في الذهب و الفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد، و من كل ألف خمسة و عشرون). الجديد، ٩/١٤٨:٤ [١١٧١٥]؛ والقديم، ٤/٩٩:٦. نقله عن الكافي: ٣:١٣/٥٠٠: [٣]

٤- (١) -الوسائل، أبواب زكاة الذهب و الفضة، الباب ١٢ ( [٤]باب ان من وهب المال قبل الحول أو.

يُزَكِّيهِ، قِيلَ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

## باب ١٦

### ١٤٦٨-حديث

[١٤٦٨] ١- سئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعملُ به ولا يُقَلَّبُ، قال: تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.

## باب ١٧

### ١٤٦٩-حديث

[١٤٦٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: أَمَّا مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ

ص: ١٣٦

فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ، الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَ  
الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا.

## باب ١٨

### ١٤٧٠-حديث

[١٤٧٠] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف (١)؟ قال: لا، ولا زكاة الفطره.

### ١٤٧١-حديث

[١٤٧١] ٢- وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولايات المعروفة (١).

## باب ١٩

### ١٤٧٢-حديث

[١٤٧٢] ١- قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

ص: ١٣٧

يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

#### ١٤٧٣-حديث

[١٤٧٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

#### باب ٢٠

#### ١٤٧٤-حديث

[١٤٧٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ.

#### ١٤٧٥-حديث

[١٤٧٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ.

ص: ١٣٨



[١٤٧٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

[١٤٧٧] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

[١٤٧٨] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ (٤) وَلَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْنَا صَدَقَاتُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

[١٤٧٩] (٥)- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ،

(١ - ١) - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩ (باب تحريم الواجب على بن هاشم إذا كان الدافع من غيرهم). [١] الجديد، ٩: ٢/٢٤٨ [١١٩٩٣]؛ والقديم، ٦: ٢/١٨٦. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٥٨، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٥٥/٥٨، الاستبصار، ٢: ١٠٦/٣٥.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٩: ٣/٢٦٩ [٤] [١١٩٩٤]؛ والقديم، ٦: ٣/١٨٦. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٨/٥٩، والاستبصار، ٢: ١٠٩/٣٥.

(٣ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم). [٥] الجديد، ٩: ٤/٢٧٤ [٦] [١٢٠٠٦]؛ والقديم، ٦: ٤/١٨٩. نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٧/٥٩، والاستبصار، ٢: ١٠٨/٣٥. في الوسائل...: [٧] لم يحرم صدقه بعضها على بعض.

(٤ - ١) يعني حرام على السادات زكوه الواجب فقط لا غيره كالنذر والكفارة، سمع منه.

(٥ - ١) - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ [٨] باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير و عزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجاره بها و تلفها).

يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا (١).

## باب ٢٣

### ١٤٨٠- حديث

[١٤٨٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ: كُلَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

### ١٤٨١- حديث

[١٤٨١] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا (١) هِيَ قَالَ: يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ إِنْ تَخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ: يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

ص: ١٤٠

١- ١) في كل يوم إلا لإجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

[١٤٨٢] (١)- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ (٢).

[١٤٨٣] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ.

[١٤٨٤] (٤)- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

١- (١) -الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ ( [١] باب عدم وجوب الفطرة على الفقير و هو من لا يملك كفايه سنه). الجديد، ٩:٩/٣٢٢ [٢] [١٢١٢٩]؛ القديم، ٩:٩/٢٢٧. نقله عن التهذيب ٤:٢٠٣/٧٣، الاستبصار ٤:١٢٧/٤١. ٢.

٢- (١) ضابطته الشرعيه مؤنه السنه، سمع منه.

٣- (٢) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٩:١١/٣٢٣ [٩:١١/٣٣١]؛ القديم، ٦:١١/٢٢٧. نقله عن المقنع: ٢٨٤، الباب ٢٠. [٤]

٤- (١) -الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ ( [٥] باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه و جميع من يعوله من صغير و كبير و غنى و فقير و حرّ و مملوك و ذكر و أنثى و مسلم و كافر و ضعيف). الجديد، ٩:١/٣٢٧ [٩:١٢١٣٩]؛ و القديم، ٦:١/٢٢٧. في الوسائل [٦] القديم:... عن الصغير و الكبير...، و لكن في الباب ١٧، الحديث، ١: على الصغير و الكبير... و كذا في الجديد: على الصغير.... نقله عن الفقيه: ٢:٢٠٦١/١٧٥، باب الفطرة، الحديث ١ و أشار اليه عن الكافي، ٤: ١٧١/ ٢ و [٧] إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٩٤/٧١ و ٢٢٨/٨٠، و الاستبصار، ٤: ١٤٩/٤٦. ٢.

[١٤٨٥] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَوَّلَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

باب ٢٦

[١٤٨٦] (٢)- قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ.

باب ٢٧

[١٤٨٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْذُونَ بِهِ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ص: ١٤٢

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٢٧: ٩ [١٢١٤٠]؛ والقديم، ٢/٢٢٧: ٦. في الوسائل [٢] القديم: ... فيحضر يوم الفطره... على من يعول...، لكن في الوسائل [٣] الجديد: ... فيحضر يوم الفطره... على من يعول. نقله عن الفقيه: ١٧٨/٢٠٦٧: ٢، باب الفطره، الحديث ٧، و أشار إليه عن الكافي، ٤/١٧٣: ١٦، و [٤] التهذيب، ٢/٣٢٢: ١٠٤١، و كذا إلى مثله عن التهذيب، ٢/١٩٦: ٤. ٢ - ١) - الوسائل، أبواب زكاة الفطره، الباب ٦ [٥] باب أنّ الواجب في الفطره عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات). الجديد، ١/٣٣٣: ٩ [٦] [١٢١٥٩]؛ والقديم، ٤/٢٣١: ٦. نقله عن التهذيب، ١/٢٣٢: ٤؛ والاستبصار، ٢/١٥٣: ٤٧. ٣ - ١) - الوسائل، أبواب زكاة الفطره، الباب ٨ (باب إخراج الفطره من غالب القوت في ذلك البلد). [٧] الجديد، ١/٣٤٣: ٩ [٨] [١٢١٨٥]؛ والقديم، ١/٢٣٨: ٦. نقله عن التهذيب، ١/٢٢١: ٧٨، و الاستبصار، ٢/١٣٧: ٤٣. في الوسائل: ... [٨] ممّا يغذون عيالهم.....

[١٤٨٨] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا (٢) حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

[١٤٨٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَىٰ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ.

- 
- ١- ١) - الوسائل، [١] كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه). [٢] الجديد، ٤/٤٨٤: ٩: [١٢٥٤٣]؛ والقديم، ٤/٣٣٧: ٦: نقله عن الكافي، ١٤/٤٥٨: ١: [٣]
- ٢- ١) اي ان كان عالما و الآ فلا، سمع منه.
- ٣- ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٤/٤٨٤: ٩: [١٢٥٤٤]؛ والقديم، ٥/٣٣٨: ٦: نقله عن التهذيب، ٤/٣٨١: ١٣٦.

[١٤٩٠] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ قُوتَلْ عَلَيْهِ (٢) عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمْسَهُ.

[١٤٩١] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْحَصِيرِ الْبَاضِ أَفِي الشَّيْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَعَلَى الْخُمْسِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَعَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٤٩٢] (٤)- قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْغُوصِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَلَاحِ، الْحَدِيث.

(١ - ١) - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ ( [١] باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب و في مال الحربى و الناصب و عدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصه، و أنه يجب مرّه واحده). الجديد، ٥/٤٨٧: [٢] [١٢٥٥٠]؛ و القديم، ٥/٣٣٩: ٦. نقله عن الكافي: ١٤/٤٥٨: [٣].

(١ - ٢) باذن الامام عليه السلام في الغنائم خمس [٤] للامام.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١/٤٨٥: [٦] [١٢٥٤٦]؛ و القديم، ١/٣٣٨: ٦. نقله عن الفقيه، ٢/٧٤: ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٤/٣٥٩: ٢، و الاستبصار، ٥٦/١٨٤، و المختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس و [٧] فصوله، الجزء الثاني: ٣١).

(١ - ٤) - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...). [٨] الجديد، ٩/٤٨٧: ٩ و ٤/٤٨٨ و [٩] [١٢٥٤٩ و ١٢٥٥٤]؛ و القديم، ٤/٣٣٩: ٦ و ٩/٣٤٠. نقله عن الكافي: ٤/٤٥٣: ١، و [٩] التهذيب، ٤/٣٦٦: ٤، و الاستبصار، ٥٦/١٨٥: ٢. في الوسائل...: و [١٠] من المعادن.

[١٤٩٣] (١)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ (٢) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

[١٤٩٤] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمٍ أَوْ اكْتَسَبَ، (٤) الْخُمْسَ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا، الْحَدِيثَ.

[١٤٩٥] (٥)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ

١ - ١) - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ [١] باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنه السنته له و لعياله من أرباح التّجارات و الصّناعات و الزّراعات و نحوها، و ان خمس ذلك للامام خاصّه). الجديد، ٩:٦/٥٠٣ [١٢٥٨٤]؛ و القديم، ٦:٦/٣٥٠. نقله عن الكافي: ١:١١/٤٥٧. [٢]

٢ - ١) اي نفع الناس بعد مؤنه السنه، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٩:٨/٥٠٣ [١٢٨٦]؛ و القديم، ٦:٨/٣٥١. نقله عن التّهذيب، ٤:٣٤٨/١٢٢، و الاستبصار، ٢:١٨٠/٥٥. في الوسائل: .... [٤] لفاطمه عليها السلام.....

٤ - ١) اي غنم باليد او الكسب.

٥ - ١) - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ (باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم). [٥] الجديد، ٩:١/٥٠٥ [١٢٥٨٩]؛ و القديم، ٦:١/٣٥٢.

[١٤٩٦] ١- قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَشْيُهُمْ فَسَيَهُمُ اللَّهُ وَ سَيَهُمُ رَسُولُهُ لِأُولَى الْأَمْرِ وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيُهُمْ سَهْمَانِ وَرِاثَةٌ وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، سَهْمٌ لِبَنَاتِهِمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سِيَّتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي (١) فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِعْنَائِهِمْ

---

(١ - ١) اي على الذمي يجبره الامام على الخمس من قيمه الارض... حصه منها او حاصلها، سمع منه (م).



كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ.

## باب ٧

### ١٤٩٧-حديث

[١٤٩٧] (١)- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ (٢) وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهُ بِيَادِ أَهْلِهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْأَجَامُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مِثَّتْ لِأَرْضِ رَبِّ لَهَا، وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ، مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَزْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ (٣).

## باب ٨

### ١٤٩٨-حديث

[١٤٩٨] (٤)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ

ص: ١٤٧

١- (١) - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ١ [١] باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمه و كل أرض ملكت بغير قتال و كل أرض موات و رؤوس الجبال و بطون الاودية و الآجام و صفايا الملوك و قطاعيعهم غير المغصوبه و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بغير إذنه. الجديد، ٩: ٤/٥٢٤ [٢] [١٢٦٢٨]؛ و القديم، ٦: ٤/٣٦٥. في الوسائل: ... و [٣] لا ركب و لكن صالحوا صلحاً و اعطوا بايديهم على غير قتال، و له... نقله عن الكافي: ١: ٤/٤٥٣. [٤]

٢- (١) اي احسن الاموال التي للملوك، سمع منه.

٣- (٢) اي لا كسب، سمع منه (م).

٤- (١) - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ٣ [٥] باب وجوب إيصال حصه الإمام من الخمس إليه مع الإمكان و إلى بقيه الأصناف مع التّعذر و عدم الجواز التصرف.

الْخُمْسَ عَوْنِنَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى أَمْوَالِنَا وَمَا نَبِيذُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَيْطَوْتَهُ (١) فَلَا تَزُوهُ عَنَّا وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

## باب ٩

### ١٤٩٩-حديث

[١٤٩٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا، إِلَّا أَنَا أَهْلُنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

### ١٥٠٠-حديث

[١٥٠٠] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: أَحَلِّي نَصِيْبِكَ مِنَ الْفَيْءِ (١) لِآبَاءِ شِيعَتِنَا.

ص: ١٤٨

---

(١- ١) ای حملته، تزووه ای تمنعوه، سمع منه (م).

[١٥٠١] (١)- وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمْسِي، وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطْيِبِ وَلَادَتُهُمْ وَلِتَزَكُوْا أَوْلَادُهُمْ (٢).

[١٥٠٢] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/٥٤٥:٩ [١٢٦٧٨]؛ والقديم، ٥/٣٨٠:٦. نقله عن التهذيب: ١٣٦/٣٨٢:٤، والاستبصار، ١٨٧/٥٧:٢، وأشار إليه عن الكافي، ٢٠/٤٥٩:١، و [٢] المقنعه: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه، ١٦٥٤/٤٣:٢، باب الخمس، الحديث ١١.

٢- (١) اي لأولادهم بركة و يمن، سمع منه.

٣- (٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٢/٥٤٨:٩ [١٢٦٨٦]؛ والقديم، ١٢/٣٨٢:٦. نقله عن التهذيب، ١٤٤/٤٠٣:٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٤٠٨:١. [٤] في الوسائل: .... [٥] فهم فيه محللون.....



[١٥٠٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ (٢).

[١٥٠٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ.

١ - ١) - صوم، الباب ١-١ الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ١ (باب وجوبه و ثبوت الكفر و الإرتداد باستقلال تركه). الجديد، ١٠: ٢/٨؛ [١٢٦٩٨]؛ و القديم، ٧: ٢/٣. نقله عن الفقيه، ٤: ٥٩٠٤/٤١٦ (باب النوادر، أواخر الباب).

٢ - ١) ينفع الجسد و يصحح البدن، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٠: ١/٧؛ [١٢٩٧]؛ و القديم، ٧: ١/٢. نقله عن الفقيه، ٢: ١٧٦٦/٧٣، الباب ٢١، باب عله فرض الصيام، الحديث ١؛ و أشار إليه عن العلل: ٣٧٨/٢، الباب ١٠٨، باب العله التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢، و [١] أشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ٨٨/١٠٢، باب فضائل الأشهر الثلاثة. في الحجريه: ... يستوى.....

[١٥٠٥] (١)- سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟ فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس.

[١٥٠٦] (٢)- سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى يتفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

صم (٣).

ص: ١٥٢

١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤ (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار...). [١] الجديد، ١٠/٨/١٧ [١٢٧٢٣]؛ والقديم، ٧/٨/١٠. نقله عن التهذيب: ٤:٥٢٧/١٨٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢:٢٠٢/١٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٩، و إلى مثله عن الكافي، ٤:٣/١٢٢، و [٢] إلى مثله عن التهذيب، ٤:٨٤٣/٢٧٨. و في الوسائل: ... [٣] فأما النافله.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، الباب ٢٠ ([٤] باب أن من تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا). الجديد، ١٠:١/٦٨ [١٢٨٤٦]؛ والقديم، ١/٤٧. نقله عن الفقيه، ٢:١٧٨٨/٨٢، الباب ٢٤، باب صوم السنه، الحديث ٤. في الوسائل: ... و [٥] عن (صوم) هذه الثلاثة الأيام.....

٣ - ١) محمول على صوم النافله، سمع منه.

## باب ٤

### ١٥٠٧-حديث

[١٥٠٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَهْرَتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

## باب ٥

### ١٥٠٨-حديث

[١٥٠٨] (٢)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السُّوَكَ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

## باب ٦

### ١٥٠٩-حديث

[١٥٠٩] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَمِّ الرِّيحَانِ فِي الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ

ص: ١٥٣

١- (١) -الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساک، الباب ٢١ ( [١]باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت في شهر رمضان، فإن اخرته عمدا فعليها القضاء). الجديد، ١٠: ١/٦٩؛ [١٢٨٤٩]؛ والقديم، ٧: ١/٤٨. نقله عن التهذيب: ٣٩٣/١٢١٣: ١. في الوسائل: ... [٢]تم توانت أن تغتسل.....

٢- (١) -الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، و [٣]وقت الإمساك، الباب ٢٨ (باب جواز السواك للصائم بالزطب و اليابس على كراهيه في الزطب). الجديد، ١٠: ٥/٨٣؛ [١٢٨٩٤]؛ والقديم، ٧: ٥/٥٨. نقله عن التهذيب: ٢٦٢/٧٨٣: ٤. في الحجريه: ساعه شاء.

٣- (١) -الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، و [٤]وقت الامساک، الباب ٣٢ (باب جواز شمِّ الصائم الریحان و المسک و الطیب و إدهانه به على كراهيه في الریحان و المسک، و تتأكد في الترجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم).

## باب ٧

### ١٥١٠-حديث

[١٥١٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ (١)، الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النَّسَاءَ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

### ١٥١١-حديث

[١٥١١] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، وَ الْإِنْسِيَانُ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

## باب ٨

### ١٥١٢-حديث

[١٥١٢] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشْكَّ؟



قَالَ: كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

## بَاب ٩

### ١٥١٣- حَدِيث

[١٥١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

### ١٥١٤- حَدِيث

[١٥١٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَطَرْتُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

## بَاب ١٠

### ١٥١٥- حَدِيث

[١٥١٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ

ص: ١٥٥

فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخَيِّرْهُ بِصِيَامِهِ فَيُؤْمِنُ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ (١).

## باب ١١

### ١٥١٦-حديث

[١٥١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلحِجِّ أَوْ العُمَرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الفَوَاتِ أَوْ زَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ (١).

## باب ١٢

### ١٥١٧-حديث

[١٥١٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

ص: ١٥٦

---

١- ١) و ان كان اخبر بالصوم فتوابه يكون قليلا ان كان الصوم تطوعا.

[١٥١٨] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيَفْطِرْ (٢).

## باب ١٣

## ١٥١٩-حديث

[١٥١٩] (٣)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا كُلَّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

## باب ١٤

## ١٥٢٠-حديث

[١٥٢٠] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي الْحَجِّ (٥).

ص: ١٥٧

(١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/١٨٤: ١٠ [١٣١٧١]؛ القديم، ٧: ٢/١٣٠. نقله عن التهذيب: ١٠٢١/٣٢٨: ٤.

(٢- ١) - محمول على الاغلب، سمع منه.

(٣- ١) - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ [٢] باب عدم جواز صوم النذر في السفر و لا المرض إلا المعين سفرا و حضرا، و صحه و مرضا و لو بالتيه، و حكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر و نحوه). الجديد، ١٩٨/٦: ١٠ [١٣٢٠٩]؛ و القديم، ١٤١/٦: ٧. نقله عن التهذيب: ٢٣٣/٦٨٥: ٤، و الاستبصار، ١٠٠/٣٢٧: ٢، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١٤٢/٨: ٤. [٣] في الوسائل: [٤] إلا الثلاثة الأيام.....

(٤- ١) - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ [٥] باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرا و حضرا و ثلاثة أيام...). الجديد، ٢٠٠/١: ١٠ [١٣٢١٤]؛ و القديم، ١٤٢/٧: ٧. نقله عن التهذيب: ٢٣٠/٦٧٧: ٤. في الوسائل: ... [٦] قال الله عزَّ و جلَّ.....

(٥- ١) قال الله: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، سمع منه.

[١٥٢١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ: لَا يَحِلُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةً.

[١٥٢٢] (٢)- وَرُوِيَ: جَوَازُ صَوْمِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ سَفَرًا وَحَضْرًا وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (٣).

[١٥٢٣] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَيْطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَبَحَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرٌ فَدِيَةٌ إِطْعَامٍ وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ

١- ٢) -الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، و [١] كذا في الباب ١٢، الحديث ٩. الجديد، ١٩٩/٨: ١٠ [١٣٢١١]؛ والقديم، ٧: ٨/١٤١. نقله عن التهذيب: ٣٢٨/٢٢: ٤.

٢- ٣) -الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١ و ٧ و [٢] في الباب ١١، الحديث ٣، ٢، ١، و في الباب ١٢، الحديث ٧، ٥، ٤، ٣، ١.

٣- (١) مطلقا يجوز فيكون ثوابه قليلا و مكروها ايضا، سمع منه (م).

٤- (١) -الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ [٣] باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ و العجوز و ذى العطاش إذا عجزوا عنه، و يجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، و يستحب أن يتصدق بمدين و لا يجب القضاء إن استمر العجز، و يستحب قضاء الولي عنه). الجديد، ٢١٣/١٢: ١٠ [١٣٢٥١]؛ والقديم، ١٥٢/٧: ٧. في الوسائل: ... [٤] يوم افطر فيه... (في هامشه: إن «فيه» ليس في المصدر). نقله عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٤٦/٧٠.

[١٥٢٤] (٢)- سئل الصادق عليه السلام: ما حدّ المَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ قَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ، قَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

[١٥٢٥] (٣)- وَ رَوَى: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُمْوَضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

[١٥٢٦] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ، الْحَدِيثُ.

١- ١) محمول على الوجوب كفاره مدّ لأنه فرط في الصوم، [١] سمع منه.

٢- ١) -الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ [٢] باب أنّ حدّ المرض الموجب الإفطار ما يخاف الإضرار، وإنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه). الجديد، ٥/٢٢٠: ١٠ [٣] [١٣٢٦٥]؛ والقديم، ٧: ٥/١٥٧. نقله عن الكافي: ٤: ٢/١١٨، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٧٥٨/٢٥٦، والاستبصار، ٢: ٣٧١/١١٤، و إلى بعضه عن المقنعه: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حدّ المريض الذي يجب فيه الإفطار؛ و إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ١٩٤١/١٣٢، الباب ٤٠، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

٣- ٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٢٢٠: ١٠ [٦] [١٣٢٦٤]؛ والقديم، ٧: ٤/١٥٦. نقله عن الكافي: ٤: ٣/١١٨، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٧٥٩/٢٥٦، الاستبصار: ٢: ٣٧٢/١١٤.

٤- ١) -الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ [٨] باب وجوب صومه و عدم.

[١٥٢٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمِ.

[١٥٢٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا، فَسَيَلَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرِضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

[١٥٢٩] ٤- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا أَمْرُوا بِصَوْمِ شَهْرٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ لَأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعْمُ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، الْحَدِيثُ.

[١٥٣٠] (١)- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: -الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُ يَوْمَيْنِ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا مِنْهَا، صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ.

[١٥٣١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

[١٥٣٢] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ (٤) فَأَقْضِهِ.

١ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه...) [١] الجديد، ٥/٢٤١: ١٠ [٢] [١٣٣١٨]؛ القديم، ٧: ٥/١٧٣. نقله عن الفقيه ١٧٨٤/٧٧: ٢، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الخصال ٥٣٤/٢ أبواب الأربعين و ما فوقه، باب الصوم على أربعين وجها.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ [٣] باب أنّ علامه شهر رمضان و غيره رؤيه الهلال، فلا يجب الصوم إلاّ للرؤيه أو مضى ثلاثين، و لا- يجوز الإفطار في آخره إلاّ للرؤيه أو مضى ثلاثين، و أنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن). الجديد، ١١/٢٥٥: ١٠ [١٣٣٤٩]؛ و القديم، ١١/١٨٤: ٧. نقله عن التهذيب: ١٥٨/٤٤١: ٤، و الاستبصار، ٢٠٨/٦٤: ٢. في الوسائل: [٤] صم لرؤيته و افطر لرؤيته....

٣ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٩/٢٥٤: ١٠ [١٣٣٤٧]؛ و القديم، ٩/١٨٣: ٧. نقله عن التهذيب: ١٥٧/١٣٩: ٤، و الاستبصار، ٢٠٦/٦٤: ٢.

٤ - ١) يعني بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

[١٥٣٣] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ (٢) عَدْلَيْنِ.

[١٥٣٤] (٣)- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

[١٥٣٥] (٤)- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ

١- ١) -الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ [١] باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء، و مع الصّحاح و تعارض الشّهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً. الجديد، ٧/٢٨٨: ١٠ [١٣٤٣٦]؛ و القديم، ٧/٢٠٨: ٧. نقله عن التّهذيب: ٤: ٤٩٨/١٨٠.

٢- ١) الاستثناء منقطع لا متّصل، سمع منه.

٣- ١) -الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ [٢] باب تأكّد استحباب الاجتهاد في العبادة سيّما الدّعاء و الاستغفار و العتق و الصّيدقة في شهر رمضان، و خصوصاً ليله القدر و آخر ليله من الشّهر). الجديد، ٥/٣٠٥: ١٠ [١٣٤٧٩]؛ و القديم، ٧/٢٢٠: ٥. نقله عن الفقيه: ١٨٤٠/٩٩: ٢، الباب ٢٨، باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه، الحديث ١٠.

٤- ١) -الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ [٣] باب تأكّد استحباب الاجتهاد في العبادة.



إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالإِسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ، الْحَدِيثُ.

## باب ٢٣

### ١٥٣٦-حديث

[١٥٣٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ فَضِّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ - شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ (١) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ خَتَمِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

## باب ٢٤

### ١٥٣٧-حديث

[١٥٣٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

ص: ١٦٣

فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسِدِّ تَطْعُ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ وَإِنْ فَرَّقَ فَحَسِينٌ (١)، الْحَدِيثُ.

## باب ٢٥

### ١٥٣٨-حديث

[١٥٣٨] ١- رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ.

### ١٥٣٩-حديث

[١٥٣٩] ٢- وَ رُوِيَ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

## باب ٢٦

### ١٥٤٠-حديث

[١٥٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ

ص: ١٦٤

---

(١- ١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحب و العائمه يقولون لكل يوم عشره ايام، سمع منه.

١٥٤١-حديث

[١٥٤١]- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَطَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ رِزْقٍ وَ أَجَلٍ فَمَا قُضِيَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ قُدِّرَ فَهُوَ الْمَحْتُمُ وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ.

١٥٤٢-حديث

[١٥٤٢] ٣- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ:

لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

١٥٤٣-حديث

[١٥٤٣] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا (١).

باب ٢٧

١٥٤٤-حديث

[١٥٤٤] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَ صِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارِهِ قَتِيلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ، وَاجِبٌ وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.

١٥٤٥-حديث

[١٥٤٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ.

باب ٢٨

١٥٤٦-حديث

[١٥٤٦] ١- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بَعَثَرَهُ أَضْعَافُهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِتَوَابِهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

ص: ١٦٦

---

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠. الجديد، ١٣٨٢: ١٠ [١٣٦٤٥]؛ و القديم، ١٢٨٠: ٧. نقله عن الكافي: ١٤٠: ٤.

[١٥٤٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

[١٥٤٨] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: مَنْ اعْتَكَفَ صَامًا.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ ( [١] باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، و يجب بوجوبه، و اشتراط إذن الزوج و السيد للمرأة و العبد)، الحديث ١١، ٥، ٦، ٣. الجديد، ٥٣٧: ١٠ و ٥٣٦ [٢] ١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣]؛ و القديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨. نقله عن الفقيه: ١٧٦/٢: ٢ و ٢، و التهذيب، ٨٧٣/٢٨٨: ٤، و منتهى المطلب، ٢: ٦٢٩، س ٧، ( [٣] مسأله: و الصوم شرط في الاعتكاف... )، و المعتبر: ٣٢١، س ٢٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم).

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٥٣٦/٧: ١٠ [ [٥] ١٤٠٥٧ ]؛ و القديم، ٣٩٩/٧: ٧. نقله عن الكافي، ١٧٧/٢: ٤، و [٦] أشار إلى مثله عن الفقيه: ٢٠٩٥/١٨٦: ٢، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، و إلى مثله عن التهذيب، ٨٧٦/٢٨٩: ٤، و الاستبصار، ٢: ١٢٨، ٤١٨.

[١٥٤٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

## باب ٢

[١٥٥٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

[١٥٥١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَتَصَوْمٌ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

[١٥٥٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ

ص: ١٦٨

١-٣) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٥٣٧/١٠: ١٠/١٤٠٦٠]؛ والقديم، ٣٩٩/١٠: ٧. نقله عن التهذيب: ٢٨٨/٨٧٥: ٤. ٢-١) -الوسائل، كتاب الاعتكاف، ابواب الاعتكاف، الباب ٣ [١] ابواب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلا كان المعتكف، أو امرأه). الجديد، ٥٣٩/١٠: ٦/١٤٠٦٧]؛ والقديم، ٦/٤٠١. نقله عن التهذيب: ٢٩٠/٨٨١: ٤، والاستبصار، ١٢٧/٤١٤: ٢. في الوسائل: [٢] لا يكون اعتكاف.....

٢-٣) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٥٤٠/٧: ١٠/١٤٠٦٨]؛ والقديم، ٤٠١/٧: ٧. نقله عن الكافي، ٣/١٧٦: ٤. [٤] ٣-٤) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٥٤١/١٠: ١٠/١٤٠٧١]؛ والقديم، ٤٠٢/٧: ١٠/٤٠٢. نقله عن الكافي: ٢/١٧٦: ٤، و [٦] أشار إليه عن الفقيه، ٢٠٩١/١٨٥: ٢، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ٦؛ و إلى مثله عن التهذيب، ٢٩٠/٨٨٤: ٤، والاستبصار، ٢/١٢٦: ٤١١. في الوسائل عن ابي عبد الله عليه السلام- [٧] في حديث- قال: إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول: ...و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعٍ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَمَاعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا يُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَزْجَعَ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

### باب ٣

#### ١٥٥٣-حديث

[١٥٥٣] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

ص: ١٦٩

---

١- (١) - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤) [١] باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لا أقل، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة. الجديد، ٣/٥٤٤: ١٠ [١٤٠٧٨]؛ والقديم، ٧: ٣/٤٠٤. نقله عن الكافي: ٤/١٧٧: ٤، و [٢] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٠٩٧/١٨٦، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٨٧٢/٢٨٨، والاستبصار، ٢: ١٢٩/ ٤٢٠.





[١٥٥٤] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعَلِّهِ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَعَرْبِهَا وَمَنْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَمِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَجَالِبٍ وَبَايِعٍ وَ مُشْتَرٍّ وَكَاسِبٍ وَ مَسِيكِينَ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَ نَاحِيَةٍ.

ص: ١٧١

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع). ذالجديد، ١١/١٥: ١١/١٢ [١٤١٢١]؛ والقديم، ٧/١٥: ٨. نقله عن العلل: ٩/٢٧٣، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و أصول الإسلام، الحديث ٩، و [٢] العيون: ١١٩/٢، الباب ٣٤، [٣] العله التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا...، الحديث ١. في الوسائل: [٤] أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه....

## ١٥٥٥-حديث

[١٥٥٥] (١)- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ (١) إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

## ١٥٥٦-حديث

[١٥٥٦] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

## ١٥٥٧-حديث

[١٥٥٧] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَجِّ عَلَى الْعَنَبِيِّ وَ الْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحُجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا مِنْ كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

## ١٥٥٨-حديث

[١٥٥٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

ص: ١٧٢

١- ١) -الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٢ (باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفايًّا). [١] الجديد، ١٨/١٦/١ [٢] [١٤١٢٨]؛ و القديم، ١٠/١/٨. الآية الشريفه، آل عمران ٩٧:٣. [٣] نقله عن الكافي ٥/٢٦٥:٤، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب ٤٨/١٦:٥، و الاستبصار ٢: ٤٨٨/١٤٩.

٢- ٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١١/٢/١٦ [٦] [١٤١٢٩]؛ و القديم، ١٠/٢/٨. نقله عن الكافي: ٩/٢٦٦:٤. [٧]  
٣- ٣) -الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١١/١٧/٣ [٩] [١٤١٣٠]؛ و القديم، ١١/٣/٨. نقله عن الكافي: ٣/٢٦٥:٤. [١٠] في الوسائل،:.... [١١] جميعا كبارهم و.....  
٤- ٤) -الوسائل، [١٢] نفس المصدر.

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ لِمَا يَأْتِي.

### باب ٣

#### ١٥٥٩-حديث

[١٥٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ كَلَّفَهُمْ حَاجَةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

#### ١٥٦٠-حديث

[١٥٦٠] ٢- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَاجَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى (١) الْقَوْمِ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحُجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَبَ بَعْدُ، أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

ص: ١٧٣

## ١٥٦١- حديث

[١٥٦١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ.

## ١٥٦٢- حديث

[١٥٦٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

## ١٥٦٣- حديث

[١٥٦٣] (٣)- وَذَكَرَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّتُ فَقَالَ: لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا.

## ١٥٦٤- حديث

[١٥٦٤] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي (٥) أَنْ

ص: ١٧٤

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج). [٢] الجديد،

١١:١/٢٠ [١٤١٣٨]؛ والقديم، ٨:١/١٣. نقله عن الكافي: ٤:١/٢٧١. [٣]

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١١:٥/٢١ [١٤١٤٢]؛ والقديم، ٨:٥/١٤. نقله عن الكافي: ٤:٤/٢٧١، و [٥] أشار إليه عن

الفقيه، ٢:٢٣٠٧/٢٤٣، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبة و فضلها و فضل الحرم الحديث ١١.

٣ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١١:٣/٢١ [١٤١٤٠]؛ والقديم، ٨:٣/١٣. نقله عن الكافي: ٤:٢/٢٧١، و [٧] أشار إلى مثله

عن الفقيه، ٢:٢٨٦٠/٤١٩، الباب ١٤٥، باب ترك الحج، الحديث ١.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٥ [٨] باب وجوب إجبار الوالى الناس على الحج و زياره الرسول صلى الله

عليه و آله و الإقامه بالحرمين كفايه، و وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال). الجديد،

١١:٢/٢٤ [١٤١٤٩]؛ والقديم، ٨:٢/١٦. و فيه: فإن لم يكن لهم اموال.... نقله عن الفقيه: ٢:٢٨٦١/٤٢٠، باب الإجبار على الحج و على

زياره النبي صلى الله عليه و آله، و أشار إليه عن الكافي، ٤:١/٢٧٢، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٥:١٥٣٢/٤٤١.

٥- (١) المراد بالوالى الامام أو نايه الخاص او العام، سمع منه.

يُجْبِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

## باب ٦

### ١٥٦٥-حديث

[١٥٦٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ (٢) بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

## باب ٧

### ١٥٦٦-حديث

[١٥٦٦] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

ص: ١٧٥

١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٧ [١] باب ثبوت الكفر و الإرتداد بترك الحج و تسويفه استخفافا أو جحودا). الجديد، ١١/٢٩؛ و القديم، ٨: ١/١٩. في الوسائل... [٢] حجه الإسلام، لم يمنعه... (و ليس فيه «واو»). نقله عن الكافي: ٤: ١/٢٦٨، و [٣] أشار إلى مثله ٤: ٥/٢٦٩، و أشار إلى مثله عن المقنعه: ٦١/١ س ٣، باب كيفيته لزوم فرض الحج، و عن التهذيب، ٥: ٤٩/١٧ و ٥: ١٦١٠/٤٦٢، و المحاسن: ٣١/٨٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحج، و [٤] المعتمد: ٣٢٦، كتاب الحج، باب في وجوب الفور بإتيان الحج، و [٥] الفقيه، ٢: ٢٩٣٥/٤٤٧، الباب ١٧٠، باب تسويق الحج، و عقاب الأعمال: ٢/٢٨١، باب عقاب من ترك الحج. [٦]

٢- ١) اي يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ٣٢ [٧] باب استحباب اختيار المشي في.

[١٥٦٧] (١)- وَ رُوِيَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

[١٥٦٨] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ (٣) وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

[١٥٦٩] ١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِئًا فَعَجَزَ فَرَكَبَ؟ فَقَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ (١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

- 
- ١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٥/٧٩ [١٤٢٨٨]؛ والقديم، ٨: ٥/٥٥. نقله عن الفقيه: ٢١٨/٢٢١٦: ٢، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩. في الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء.....
- ٢ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١١: ٧/٧٩ [١٤٢٩٠]؛ والقديم، ٨: ٧/٥٥. نقله عن الخصال: ٨/٣٥، أبواب الإثنين، باب ما عبد الله عزّ وجلّ بشيء أفضل من الصمت و المشى إلى بيته.
- ٣ - ١) اي بترك كلام الحرام واللغو، سمع منه.

[١٥٧٠] (١)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ (٢) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَلْيَحْجِ رَاكِبًا.

## باب ٩

[١٥٧١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا صِيْلَةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[١٥٧٢] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ الدَّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيْمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ.

ص: ١٧٧

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١/٨٩: ١١/١٤٣١]؛ والقديم، ٨: ١١/٦١. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧/٤٩.

٢ - ١) اي بحسب النذر، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٤١ ( [٢] باب استحباب اختيار الحج المنسوب على غيره من العبادات المندوبه إلا ما استثنى). الجديد، ١١: ٢/١١٠ [١٤٣٧٩]؛ والقديم، ٨: ٢/٧٧. نقله عن الكافي: ٤: ٧/٢٥٣، و [٣] أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٥٧، الباب ٢١٥ [٤] العله التي من أجلها صار الحج [٥] أفضل من الصلوه و الصيام).

٤ - ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٣/١١١ [١٤٣٨٠]؛ والقديم، ٨: ٣/٧٧. نقله عن الكافي: ٤: ٣١/٢٦٠. [٧] في الوسائل: [٨] قلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء... من ألفي الف فيما سواه. [و في هامشه أن في المصدر زياده: درهم].

[١٥٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

[١٥٧٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي مِنْ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهُ فِي حَقٍّ.

[١٥٧٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمِ عِيَالَكَ (٤) الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَحُجَّ بِهِمْ

١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، [١] اباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصّدق بنفقته و بإضعافها، و عدم إجزاء الصّدق عنه عن الحج [٢] الواجب). الجديد، ١١٤/٣: ١١٤٣٨٦]؛ و القديم، ٨٠/٣: ٨٠. نقله عن التهذيب: ٥٠٦٢/٢٢.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١١٠: ١١٧ و ١١٨/٥ و ١٠ و ١٦ [١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠٠]. و القديم، ٨٠: ٨٠ و ٨٢ و ٨٣/٥ و ١٠ و ١٦. نقلها عن الكافي: ٤١٥/٢٥٥، و [٤] الفقيه، ٢٢٤٧/٢٥٥، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٨٧؛ و المحاسن: ١١٤/٦٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠، باب النفقة في الحج. [٥] الوسائل [٦] في الحديث ٥: ...من عشرين ألف... و في الحديث ١٠: من أنفق درهما في الحج [٧] كان خيرا من مائة ألف درهم ينفقها في حق. و في الحديث ١٦: ...و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي الف درهم في سبيل الله.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٤٦ ( [٨] باب استحباب الحج و العمره عينا في كلّ عام و إدمانها و لو بالاستنابه). الجديد، ١٣٤/٣: ١١٤٤٤٩]؛ و القديم، ٩٥/٣: ٨٠. نقله عن الكافي: ١٦/٢٥٦: [٩].

٤ - (١) الخطاب لاهل كوفه لأن أكثر الزواه منهم، سمع منه (م).



فِي كُلِّ سَنَةٍ.

#### ١٥٧٦- حَدِيث

[١٥٧٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَتُحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَافْعَلْ.

#### بَاب ١٢

#### ١٥٧٧- حَدِيث

[١٥٧٧] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ (٣).

#### ١٥٧٨- حَدِيث

[١٥٧٨] (٤)- وَرَوَى: فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ.

ص: ١٧٩

- 
- ١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١: ١٣٥/٦ [١٤٤٥٢]؛ والقديم، ٨: ٦/٩٥. نقله عن التهذيب، ٥: ١٥٣٧/٤٤٢.
- ٢- (١) - الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٤٩ [٢] باب تأكّد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كلّ خمس سنين، بل أربع سنين، و كراهه تركه أكثر من ذلك). الجديد، ١١: ٢/١٣٩ [٣] [١٤٤٦٤]؛ والقديم، ٨: ٢/٩٨. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٢٧٨. [٤]
- ٣- (١) اي محروم من الثواب، سمع منه.
- ٤- (٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٤/١٣٩ [١٤٤٦٦]؛ والقديم، ٨: ٤/٩٩. نقله عن المحاسن: ١/٦٦، كتاب ثواب الأعمال من المحاسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع منى، [٦] الحديث ١٢١.

[١٥٢٩] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ (٢) فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

[١٥٨٠] (٣)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحِيْجُ عَنِ الرَّجُلِ يَضِيْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَضَعْ مَا شَاءَ.

[١٥٨١] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجِّهِ (٥) أَوْ عُمَرَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ

١ - ١) - الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال و المشاعر). [١] الجديد، ١١: ٢/١٦٠ [١٤٥٢٦]؛ و القديم، ٨: ٢/١١٤. نقله عن الكافي: ٤: ٣٨/٢٦٢. [٢]

٢ - ١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢١ [٣] باب جواز طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الحج [٤] الذي استتيب فيه). الجديد، ١١: ١/١٩٣ [١٤٦٠١]؛ القديم، ٨: ١/١٣٥. نقله عن الكافي: ٤: ١/٣١١. [٥]

٤ - ١) - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٥ [٦] باب استحباب التطوع بالحج و العمره و العتق عن المؤمنين خصوصا الأقارب احياء و أمواتا، و عن المعصومين - عليهم السلام - احياء و أمواتا). الجديد، ١١: ٦/١٩٨ [١٤٦١٤]؛ و القديم، ٨: ٦/١٣٩. نقله عن الكافي: ٤: ١/١٠. [٧]

٥ - ١) اي و هب ثواب الحج [٨] الى الأقارب، سمع منه (م).

١٥٨٢-حديث

[١٥٨٢] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَأَنَّهُ حَجَّهُ كَامِلًا وَكَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ لِلذِّكْرِ.

باب ١٦

١٥٨٣-حديث

[١٥٨٣] (٢)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي (٣)؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

١٥٨٤-حديث

[١٥٨٤] (٤)- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ قَرَابَتَهُ فِي

ص: ١٨١

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩٧/٤: ١١ [١٤٦١٢]؛ والقديم، ١٣٩/٤: ٨. نقله عن الكافي: ٣١٦/٤: ٧. [٢] فيه: ...إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعٌ لِلذِّكْرِ.

٢- ١) - الوسائل، أبواب النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، الباب ٢٨ ( [٣] باب جواز التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، بل جماعه كثيره في الحَجِّه [٤] المندوبه). الجديد، ٢٠٢/١: ١١ [١٤٦٢٢]؛ والقديم، ١٤٢/١: ٨. نقله عن الكافي: ٣١٧/٤: ٩. [٥]

٣- ١) اي في ثواب الحَجِّ [٦] إِنَّ كَانَ وَاجِبًا يَهَبُ بَعْدَ الْحَجِّ وَ [٧] إِنَّ كَانَ مَنْدُوبًا فِي كُلِّ حَالٍ، سَمِعَ مِنْهُ.

٤- ٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ٢٠٢/٣: ١١ [١٤٦٢٥]؛ والقديم، ١٤٢/٣: ٨. نقله عن الكافي: ٣١٦/٤: ٦. [٩] فِي الْوَسَائِلِ ... [١٠] أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ... [و فِي حَاشِيَتِهِ: ان فِي نَسْخِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ «أَوْ» بَدَل «و»]. ...يَكْتُبُ لَكَ حَجًّا.....

حَجَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَرَادُّ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

١٥٨٥- حديث

[١٥٨٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا.

باب ١٧

١٥٨٦- حديث

[١٥٨٦] (٢)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نُسَيْكَكَ فَطُفُّ أَسْبُوعًا وَ صَيَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اَللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ عَنْ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْضَهُمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَيَلَيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

باب ١٨

١٥٨٧- حديث

[١٥٨٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُجُّ عِنْدَنَا (٤) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُقَرَّنٌ

ص: ١٨٢

١ - (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١: ٤/٢٠٢، [١٤٦٢٦]؛ والقديم، ٨: ٤/١٤٣. نقله عن الكافي: ١٠/٣١٧: ٤. [٢] في الوسائل:.... [٣] من غير أن تنقص حجَّتكَ شيئًا، [و في هامشه: ان في نسخه: من حجَّتكَ شيء].

٢ - (١) - الوسائل، أبواب النِّيابة في الحجِّ، الباب ٣٠ ( [٤] باب استحباب التَّطَوُّع بطواف و ركعتين و زيارته عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كلُّ أحد انه قد طاف و صلَّى و زار عنه). الجديد، ١١: ١/٢٠٥، [١٤٦٣٣]؛ والقديم، ٨: ١/١٤٤. نقله عن الكافي: ٨/٣١٦، [٥] أشار إليه عن التَّهذِيب، ١٠٩/١٩٣: ٦. و قد ذكر الحديث في اصول الفقه هنا باب حجَّته العام.

٣ - (١) - الوسائل، كتاب الحجِّ، أبواب أقسام الحجِّ، الباب ١ ( [٦] باب ان الحجَّ ثلاثه أقسام: تمتَّع، و قران، أفراد لا يصحَّ إلا على أحدها). الجديد، ١١: ٢/٢١١، [١٤٦٤٢]؛ والقديم، ٨: ٢/١٤٩. نقله عن الكافي: ٢/٢٩١، [٧] أشار إليه عن التَّهذِيب، ٧٣/٢٤، [٨] الاستبصار، ٢: ١٥٣/٥٥، و إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٥٤٥/٣١٢، الباب ١١٠، باب وجوه الحاجِّ، الحديث ١. في الوسائل:.... [٨] حاجِّ تمتَّع، و حاجِّ مفرد سائق للهدى،... قال صاحب الوسائل: [٩] رواه الشَّيخ بإسناد، عن محمَّد بن يعقوب... إلا انه قال: مقرون سائق للهدى.

٤- (١) اي عند الأئمَّة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

باب ١٩

١٥٨٨-حديث

[١٥٨٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يُقْرَنُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرِدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ بَيْتِ وَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ بَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ.

باب ٢٠

١٥٨٩-حديث

[١٥٨٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ

ص: ١٨٣

- 
- ١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج و جملة من أحكامها). [٢] الجديد، ١١: ٦/٢١٨ [١٤٦٤٩]؛ و القديم، ٨: ٦/١٥٤. نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٤/٤٢.
- ١ - ٢) - الوسائل، [٣] كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج و جملة من أحكامها). [٤] الجديد، ١١: ٢٩/٢٣٣ [١٤٦٧٢]؛ و القديم، ٨: ٢٩/١٦٦. نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المأه فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا يَجُوزُ الْبَاحِرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ.

## باب ٢١

### ١٥٩٠-حديث

[١٥٩٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الْحَجِّ، الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ:

(لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَتَاهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهُدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ (٢) وَاجِبَةٌ وَ رَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ.

## باب ٢٢

### ١٥٩١-حديث

[١٥٩١] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ

ص: ١٨٤

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج و جملة من أحكامها). [٢] الجديد، ١١: ٢٩/٢٣٣ [٣] [١٤٦٧٢]؛ و القديم، ٨: ٢٩/١٦٦. نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب الماء فما فوقه (خصال من شرائع الدين). في الوسائل: [٤] لا شريك لك و الطواف لل عمره فريضة و ركعتان... فهو سنة واجبه و الحلق سنة و رمى....

٢ - ١) و جوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ [٥] باب استحباب اختيار حج التمتع على القران و الأفراد حيث لا يجب قسم بعينه، و ان حج ألفا و ألفا...). الجديد، ١١: ٥/٢٤٧ [٦] [١٤٧٠٥]؛ و [١٤٧٠١]؛ و القديم، ٨: ٥/١٧٧، ١/١٧٦.

لِلْهَدْيِ وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَعَةِ.

## ١٥٩٢-حديث

[١٥٩٢] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَّتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

## باب ٢٣

## ١٥٩٣-حديث

[١٥٩٣] ١- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتَعَةٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةِ وَارْبَعِينَ مِيلاً- ذَاتَ عِرْقٍ (١) وَ عُسْفَانَ (٢) كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ الْمُتَعَةُ.

ص: ١٨٥

---

١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٤٦: ١١ [١٤٧٠٢]؛ والقديم، ٢/١٧٧: ٨. نقله عن الكافي: ٢٩٢: ٧/٤. في حاشية الوسائل: انّ بدل أقربها في نسخه: «أقرنها» و في أخرى: «أقرن بها» (هامش المخطوط).

[١٥٩٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسَ بِالْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَعِمَ يُحْرَمُ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ (٢) مَتَى مَا تَيْسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الْمُؤَقِّفِينَ.

[١٥٩٥] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى.

[١٥٩٦] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِحْرَامُ مِنْ حَمْسَةِ مَوَاقِيتَ وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

١- (١) -الوسائل، أبواب اقسام الحج، الباب ٢٠ (١) باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم الترويه، و يجوز في غيره بحيث يدرك المناسك). الجديد، ٥/٢٩٢: ١١: ١٤٨٣٢ [٥]؛ و القديم، ٥/٢١١: ٨. نقله عن الكافي: ٤/٤٤٤: ٤، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٥/٥٦٨/١٧١، و الاستبصار، ٢/٨٦٣/٢٤٧. في الوسائل: ... [٣] إن لم يحرم... في الحجريه: للمتمتع.

٢- (١) و هي ليله الثامن، سمع منه.

٣- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٦/٢٩٣: ١١: [٥] ١٤٨٣٢؛ و القديم، ٦/٢١١: ٨. نقله عن الكافي: ٣/٤٤٣: ٤، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٥/٥٦٦/١٧٠، و الاستبصار، ٢/٨٦١/٢٤٦. في الحجريه: متى ما تكون؟.

٤- (١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١١ (٧) باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر و مرید عمره رجب مع خوف تقضيه). الجديد، ١/٣٢٢: ١١: ١٤٩١٩؛ و القديم، ١/٢٣٣: ٨.



لَا يَتَّبِعِي لِحَاجِّ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

#### ١٥٩٧-حديث

[١٥٩٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ (٢) الْمَيْمَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (٣).

#### باب ٢٦

#### ١٥٩٨-حديث

[١٥٩٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَتَّبِعِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا- أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ (١) فِي الْعُمْرَةِ.

#### ١٥٩٩-حديث

[١٥٩٩] ٢- وَرَوَى ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَفِي مَنْ نَذَرَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمَيْمَاتِ.

ص: ١٨٧

---

١- (٢) -الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٠ (باب أنّ من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء و الصيد لم يلزمه كفاره). الجديد، ١١: ١/٣٢٢ [١٤٩١٨]؛ و القديم، ٨: ١/٢٣٣. نقله عن التهذيب: ٥٤/١٦٥: ٥، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٧/٣٢٢.

٢- (١) اي قبل، سمع منه.

٣- (٢) بل و يبطل احرامه، سمع منه.

## باب ٢٧

### ١٦٠٠-حديث

[١٦٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

## باب ٢٨

### ١٦٠١-حديث

[١٦٠١] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَلَّهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوقَعَ النِّسَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

ص: ١٨٨

## ١٦٠٢-حديث

[١٦٠٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

## ١٦٠٣-حديث

[١٦٠٣] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا.

## ١٦٠٤-حديث

[١٦٠٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ، إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، الْحَدِيثُ.

## ١٦٠٥-حديث

[١٦٠٥] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

ص: ١٨٩

(١ - ١) - كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٥ [١] باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار، و استحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوه الظهر). الجديد، ١٢: ٧/٣٤٠ [١٦٤٦١]؛ و القديم، ٩: ٧/٢٢. نقله عن المقنعه: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحج.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٤/٣٣٩ [٣] [١٦٤٥٨]؛ و القديم، ٩: ٤/٢١. نقله عن الكافي: ٤: ١٤/٣٣٤. [٤]

(٣ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٩ [٥] باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر و في سائر الأوقات، و استحباب القرائه بالتوحيد و الجحد في سنه الإحرام). الجديد، ١٢: ١/٣٤٦ [١٦٤٧٥]؛ و القديم، ٩: ١/٢٧. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٢٨٧. [٦]

(٤ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٢/٢٤٦ [١٦٤٧٦]؛ و القديم، ٩: ٢/٢٧. نقله عن الكافي: ٣: ١/٢٨٧. [٨]

[١٦٠٦] (١)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ؟ فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ (٢) وَ الْبُرْقُوعَ وَ الْحَرِيرَ، قِيلَ: أَمْ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيَسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ.

[١٦٠٧] (٣)- وَ سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ:

تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَضْبُوعَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، الْحَدِيثُ.

[١٦٠٨] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسِي وَ أَنْتِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَى

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ ( [١] باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين، و ان لها ان تلبس ما شاءت إلا ما استثنى). الجديد، ١٢:٣/٣٦٧ [١٦٥٢٧]؛ و القديم، ٩:٣/٤٢. نقله عن الكافي: ٤:٦/٣٤٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٥:٢٤٧/٧٥، و الاستبصار، ٢:١١٠١/٣٠٩.

٢ - ١) اي ساتر اليد من المرفق الى الاصابع، سمع منه.

٣ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٢:٢/٣٦٦ [٤] [١٦٥٢٦]؛ و القديم، ٩:٢٤١. نقله عن الكافي: ٤:٢/٣٤٤، و [٥] التهذيب، ٥:٢٤٤/٧٤. في تعليقه الوسائل: [٦] الورس: نبت اصفر يكون باليمن (الصّحاح- ورس- ٩٨٨:٣).

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤٢ ( [٧] باب جواز التلبيه جنباً و على غير طهر، و على كل حال). الجديد، ١٢:١/٣٨٧ [١٦٥٧٩]؛ و القديم، ٩:١/٥٦. نقله عن الفقيه: ٢:٢٥٨١/٣٢٦، الباب ١١٥، باب التلبيه، الحديث ٤، و أشار إليه عن.

كُلِّ حَالٍ.

### باب ٣٣

#### ١٦٠٩-حديث

[١٦٠٩] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إجماع؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن.

#### ١٦١٠-حديث

[١٦١٠] ٢- وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم.

### باب ٣٤

#### ١٦١١-حديث

[١٦١١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاحه من الحرم؟ قال: إن

ص: ١٩١

رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١٦١٢-حديث

[١٦١٢] (١)- وَ رُوِيَ فِي الْحَطَابَةِ وَ الْمُجْتَلِبَةِ (٢) أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ حَلَالًا.

باب ٣٥

١٦١٣-حديث

[١٦١٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسِيحُ تَحِلُّنَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا فَيُضْطَادَهُ وَ لَا تُشِيرُ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

١٦١٤-حديث

[١٦١٤] (٤)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبُرِّ كُلَّهُ.

ص: ١٩٢

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٢/٤٠٧ [٢] [١٦٦٣٦]؛ والقديم، ٩: ٢/٧٠. نقله عن التهذيب: ٥٥٢/١٦٥: ٥، والاستبصار، ٨٥٧/٢٤٥: ٢. في الوسائل، و: [٣] قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الحطابه و المجتلبه اتوا النبي (صلى الله عليه و آله) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالا.

٢- ١) التي يجلب الرزق من بلد الى بلد، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١ [٤] باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياذا و دلالة و إشاره و كذا الفراه و البيض). الجديد، ١٢: ١/٤١٥ [٥] [١٦٦٥١]؛ والقديم، ٩: ١/٧٤. نقله عن الكافي: ١/٣٨١: ٤. [٦] في الوسائل: ... و [٧] لا تدلن عليه محلا و لا محرما... من أجلك.....

٤- ٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٥/٤١٦ [٩] [١٦٦٥٥]؛ والقديم، ٩: ٥/٧٥. نقله عن التهذيب: ١٠٢١/٣٠٠: ٥.

## ١٦١٥-حديث

[١٦١٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَزَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي (٢) لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

## ١٦١٦-حديث

[١٦١٦] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ بَيِّضٌ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَمَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبْيِضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

ص: ١٩٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦ (١) باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرح فيه، كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرح فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير). الجديد، ١٢: ٢/٤٢٦ [٢] [١٦٦٨١]؛ والقديم، ٩: ٢/٨٢. الآية الشريفة، المائدة: ٩٥: ٥. [٣] نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٣٦/٤٦٨. وأشار إلى مثله عن الكافي ٤: ٢/٣٩٣. [٤] في الوسائل: ... [٥] أصله في البحر... وقد ذكر في الحجرية ظاهراً بعد عز وجل آية ومن قتله الخ وليس في الوسائل و [٦] هو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف وقد ذكر في الهامش كما نقلنا.

٢ - ١) حمل على الكراهة.

٣ - ٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

٢ - ٤) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٣/٤٢٦ [٨] [١٦٦٨٢]؛ والقديم، ٩: ٣/٨٢. نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٩٢، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٢٧٠/٣٦٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٧٣٩/٣٧٤، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧.

## ١٦١٧-حديث

[١٦١٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنتَنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ.

## ١٦١٨-حديث

[١٦١٨] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرِّيحَانَ وَلَا يَتَلَمَّذُ بِهِ وَلَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدْ (٣) بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ.

## ١٦١٩-حديث

[١٦١٩] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرُسُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرَّيْحُ. (٥).

ص: ١٩٤

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١١٨ [١] باب تحريم الطيب على المحرم و المحرمه، و هو المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود...). الجديد، ١٢:٥/٤٤٣ [٢] [١٦٧٢٨]؛ و القديم، ٩:٥/٩٤. نقله عن الكافي: ٤:١/٣٥٣. [٣] في نسخه من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المنتنه.

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٢:٦/٤٤٣ [٥] [١٦٧٢٩]؛ و القديم، ٩:٦/٩٤. نقله عن الكافي: ٤:٢/٣٥٣. [٦] في الوسائل: ... (٧) فمن ابتلى بذلك) و في تعليقه: في المصدر: فمن ابتلى بشيء من ذلك.

٣ - ١) محمول على الوجوب، سمع منه.

٤ - ٣) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١٢:١٤/٤٤٥ [١٦٧٣٧]؛ و القديم، ٩:١٤/٩٦. نقله عن التهذيب: ١٠١٣/٢٩٩: ٥، و الاستبصار ٢: ٥٩٦/١٧٩. في الوسائل: ... [٩] الورس و الزعفران.....

٥ - ١) الكراهه بمعنى الحرمة و الحنوط الكافور، سمع منه.



[١٦٢٠] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يُحْنَطُ.

## باب ٣٨

[١٦٢١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْبًا تَزُرُّهُ وَ لَا تَدْرِعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَائِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ (٣)، وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

[١٦٢٢] (٤)- وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ؟ فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا يَتَدْرَعُهُ.

١- (٤) - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ ([١] باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافورا، ولا غيره من الطيب، ولا يحنط). الجديد، ٥٠٥/٧:٢ [٢٧٦٥]؛ والقديم، ٦٩٧/٧:٢. نقله عن الكافي: ٣٦٧/١:٤. وكذا يدل عليه ما في هذا الباب، وما في كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب أن المحرم إذا مات وجب أن...). [٢] الجديد، ٥٥٠/١:١٢ [١٧٠٥٤]؛ والقديم، ١٧٠/٩:٩. نقله عن التهذيب: ٣٨٤/١٣٣٨:٥.

٢- (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ ([٣] باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزر أو يدرع). الجديد، ٤٧٣/٢:١٢ [١٦٨١٦]؛ والقديم، ١١٥/٩:٢. نقله عن التهذيب: ٩٩/٢٢٧:٥.

٣- (١) لنك، سمع منه.

٤- (٢) - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ ([٤] باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه، بل ينكسه استحبابا أو...). الجديد، ٤٧٥/٥:١٢ [١٦٨٢١]؛ والقديم، ١١٦/٩:٥. نقله عن الفقيه: ٣٤١/٢٦١٨:٢، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه... الحديث ٢٥.

[١٦٢٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرْذَكَ فَلَا تُرْذَهُ.

[١٦٢٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعُقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ.

[١٦٢٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصِفْ (٤) مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أَحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

١- ١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ [١] باب جواز قتل المحرم-و لو في الحرم -كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا- يَخَافُهُ، وَ تَحْرِيمَ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرِمِ، إِلَّا- مَا اسْتَشْنَى). الجديد، ١٢: ١/٥٤٤ [٢] [١٧٠٣٥]؛ وَ الْقَدِيمِ، ٩: ١/١٦٦. نقله عن التهذيب: ١٢٧٢/٣٦٥: ٥، وَ الْاسْتَبْصَارَ ٢٠٨/٧١١: ٢، وَ أَشَارَ إِلَى مِثْلِهِ عَنِ الْكَافِي: ١/٣٦٣: ٤. وَ فِي الْوَسَائِلِ: [٣] كَلَّ مَا يَخَافُ... وَ فِي تَعْلِيْقَتِهِ: أَنَّ فِي الْكَافِي: [٤] كَلَّ مَا خَافَ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

٢- ٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٢: ٢/٥٤٥ [٦] [١٧٠٣٦]؛ وَ الْقَدِيمِ، ٩: ٢/١٦٦. نقله عن التهذيب: ١٢٧٣/٣٦٥: ٥.

٣- ١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ [٧] باب أنه يجوز للمحرم أن ينحر الإبل و يذبح البقر و الغنم-و نحوها مِمَّا لَا يَلِيسُ بِصَيْدٍ-فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلُ ذَلِكَ (الجديد، ١٢: ٣/٥٤٩ [٨] [١٧٠٥٠]؛ وَ الْقَدِيمِ، ٩: ٣/١٦٩. نقله عن الكافي: ١/٣٦٥: ٤. [٩]

٤- ١) يجوز ذبحه في الحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ أَكَلَهُ حَرَامٌ، سَمِعَ مِنْهُ.

[١٦٢٦] (١)- سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن يحتش لمدابنته وبعيره؟ قال: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

[١٦٢٧] (٢)- وقال عليه السلام: كل شئ يثبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أثبتته أنت و غرسته.

[١٦٢٨] (٣)- وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة شئ إلا النخل و شجر الفاكهه.

[١٦٢٩] (٤)- و روى: رخصه في قطع عودى المحاله (٥) و الأذخر و ما دخل عليك منزلك.

- (١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٥ [١] باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر فى الحلّ خاصه). الجديد، ١٢: ١/٥٥٢ [١٧٠٦١]؛ القديم ٩: ١/١٧٢. نقله عن الكافى: ٤: ٢/٣٦٥. [٢]
- (٢ - ٢) - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٦ [٣] باب تحريم قطع الحشيش و الشجر من الحرم للمحل و المحرم و قلعه، فإن فعل و جب إعادتها، و جوازه فى غير الحرم لهما). الجديد، ١٢: ٤/٥٥٣ [١٧٠٦٦]؛ و القديم، ٩: ٤/١٧٣. نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٢٥/٣٨٠، و أشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٣٤٢/٢٥٤، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم، الحديث ٤٩.
- (٣ - ٣) - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٧ [٥] باب جواز قلع الحشيش و الشجر النابت فى ملكه فى الحرم و ما غرسه هو و النخل و شجر الفواكه و عودى المحاله و الأذخر). الجديد، ١٢: ١/٥٥٤ [١٧٠٦٧]؛ و القديم، ٩: ١/١٧٣. نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٢٤/٣٧٩، و أشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٣٤٥/٢٥٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).
- (٤ - ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧. [٦] الجديد، ١٢: ٥/٥٥٥ و [٦] ١٧٠٧١ و [٦] ١٧٠٧٢؛ القديم، ٩: ٥/١٧٤ و ٦. نقلهما عن التهذيب ٥: ١٣٣٠/٣٨١، و الفقيه ٢: ٢٣٤٧/٢٥٥. (نفس المصدر، الحديث ٥٣)، و أشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافى ٤: ٣/٢٣١. عن الكافى ٤: ٣/٢٣١. [٧] فى الوسائل، الحديث ٥: [٨] عن أبى جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرام و الأذخر. و الحديث ٦... عن اسحاق بن يزيد: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.
- ٥- (١) چرخ چاه، سمع منه.

[١٦٣٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهَا إِنَّ قَتْلَهُ الْمُحْرِمُ، شَاهٌ وَإِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعَرَّ بِذَلِكَ (٢) مِنْ الْحُمَّلَانِ، الْحَدِيثُ.

[١٦٣١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ أَحَدٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَنْ مَلِكِهِ.

١- (١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٩ ( [١]باب انّ المحرم إذا ذبح حمامه و نحوها من الطير فى الحل، لزمه شاه و فى الفرخ حمل أو جدى، و فى البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ و إلاّ -فحمل). الجديد، ١٣:٣/٢٢ [١٧١٣٧]؛ و القديم، ٩:٣/١٩٣. نقله عن الكافى: ٤:٢/٣٨٩. [٢]

٢- (١) اى مثلها، سمع منه.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٣٤ [٣]باب انّ من أحرم و فى منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه). الجديد، ١٣:٣/٧٤ [١٧٢٦٣]؛ و القديم، ٣:٢٣٠. نقله عن التهذيب: ٥:١٢٥٧/٣٦٢.

[١٦٣٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَذْخَلَ فَهْدَهُ (٢) إِلَى الْحَرَمِ أَلَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَيِّعٌ وَكُلُّ مَا أَذْخَلْتَ مِنَ السَّيِّعِ الْحَرَمِ أَسِيرًا فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

[١٦٣٣] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ؟ (٤) فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ

١- (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٤١ [١] باب جواز إخراج الفهد و سائر السباع من الحرم و كل ما لا يصف من الطير). الجديد، ١٣: ١/٨٢ [١٧٢٨٨]؛ و القديم، ٩: ١/٢٣٦. نقله عن التهذيب: ١٢٨١/٣٦٧: ٥، و أشار إليه عن الفقيه ٢٣٨٣/٢٦٤، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و يخرج منه. في الوسائل: ... [٢] أدخل فهذا....

٢- (١) فهد يوز، سمع منه.

٣- (١ و ٢) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٤١ [٣] باب جواز إخراج الفهد و سائر السباع من الحرم و كل ما لا يصف من الطير). الجديد، ١٣: ٢/٨٢ [١٧٢٨٩]؛ و القديم، ٩: ٢/٢٣٦. نقله عن التهذيب: ١٢٨٠/٣٦٧: ٥. في الوسائل: ... و [٤] ما صف منها فليس له... و كذا الحديث الأول في الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب إباحة الدجاج و نحوه ممّا لا يطير و لا يصف للمحرم و لو في الحرم، و جواز إخراجهم من الحرم). الجديد، ١٣: ١/٨٠ [١٧٢٨١]؛ و القديم، ٩: ١/٢٣٤. نقله عن الفقيه: ٢٣٨٠/٢٦٤، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و يخرج به منه، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٢/٢٣٢: ٤. [٥] في نسخه التجف انما الصيد ما كان بين السماء و الارض و ليس موضعه في نسخه (م) شيء و ما هنا اثبتناه من الوسائل. [٦]

٤- (١) اي الطيور التي في البيوت، سمع منه (م).

إِنَّمَا الطَّيْرُ (١) مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

١٦٣٤-حديث

[١٦٣٤]- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصْفُ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

باب ٤٦

١٦٣٥-حديث

[١٦٣٥] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَيْدِيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَهُ (٣) الْكَعْبَةَ.

١٦٣٦-حديث

[١٦٣٦] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: هَدْيًا بِالْعُكْبَةِ .

ص: ٢٠٠

١- (٢) ما للتقييد اى الطيور التى فى البيوت، سمع منه.

٢- (١) -الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٤٩ [١]باب ان من لزمه فداء صيد فى إحرام الحج، ووجب عليه ذبح (...). الجديد، ١٣:١/٩٥ [١٧٣٢٦]؛ والقديم، ٩:١/٢٤٥. نقله عن الكافي: ٣:٣٨٤/٤، و [٢]أشار إلى عن التهذيب ٥:١٢٩٩/٣٧٣، والاستبصار ٢:٧٢٢/٢١١.

٣- (١) كلاهما محمولان على الواجب و العمره عمره تمتع، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ١٣:٣/٩٦ [١٧٣٢٨]؛ والقديم، ٩:٣/٢٤٦. الآيه الشريفه: المائده، ٥:٩٥. [٤] نقله عن الكافي: ٣:٣٨٤/٤، و [٥]أشار إلى مثله عن التهذيب ٥:١٣٠٤/٣٧٤، والاستبصار ٢:٧٢٦/٢١٢.

[١٦٣٧] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَتَفَ إِطْهَ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

[١٦٣٨] (٣)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجَتْ (٤) مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ دَمٌ تُهْرِيْقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقيه كفارات الإحرام، الباب ٨ [١] باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا، لم يلزمه شيء و إن تعمد لزمه دم شاه). الجديد، ١٣: ١/١٥٧ [١٧٤٧٢]؛ والقديم، ٩: ١/٢٨٩. نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٨٧/٣٦٩. في الوسائل: ... و [٢] من فعله متعمدا... و حكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب أنّ المحرم إذا قلم اظفاره أو نتف ابطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا، فلا شيء عليه). الجديد، ١٣: ٦/١٦٠ [١٧٤٨٣]؛ والقديم، ٩: ٦/٢٩٢.

٢ - ١) فهو معذور، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٣: ٥/١٥٨ [١٧٤٧٦]؛ والقديم، ٩: ٥/٢٩٠. نقله عن قرب الإسناد: ٩٢٨/٢٣٧. [٤] في الوسائل: ... [٥] فعله فيه... و في تعليقه: أنّ في المصدر «فعليك».

٤ - ١) اي فعلت من محرمات الحج [٦] او ترك واجب سمع منه.

[١٦٣٩] (١)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبِیحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

[١٦٤٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

١- (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٣٩ ( [١] باب وجوب الإبتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلقة، فإن خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه). الجديد، ١٤٠/١٥٥: ١٤٠/١٥٥ [١٨٨٥٧]؛ والقديم، ١٠: ٤/١٤٠. نقله عن الكافي: ٤/١٥٠٤، و [٢] أشار إليه عن التهذيب ٥٧٩٧/٢٣٦، والاستبصار ٢/٢٨٥: ١٠٠٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥٧٥٠/٢٢٢ و الفقيه، ٥٠٥/٣٠٩١، الباب ٢٠٥، باب تقديم المناسك و تأخيرها. في الوسائل: [٣] عن الرجل يزور البيت... و في نسخه التجف: لا- حرج اذا كان ناس. و أورد مثله في الباب ٢، من أبواب الحلقة و التقصير. الجديد، ١٤٠/٢١٥: ١٤٠/١٨١ [١٩٠١٨]؛ والقديم، ١٠: ٢/١٨١؛ لكن فيه... عن رجل زار البيت... نقله عن التهذيب: ٥٠٥/٢٤٠: ٥٠٥.

٢- (١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلقة و التقصير الباب ١٣ ( [٤] باب ان المتمتع إذا حلق له كل ما سوى الطيب و النساء و الصديد. و يأتي مواضع التحليل). الجديد، ١٤٠/٢٣٢: ١٤٠/١٩٢ [١٩٠٦٩]؛ والقديم، ١٠: ١/١٩٢. نقله عن الفقيه: ٥٠٧/٣٠٩٥، الباب ٢٠٧، باب ما يحل للمتمتع و المفرد إذا ذبح و حلق قبل أن يزور البيت).



أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا-النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

#### ١٦٤١-حديث

[١٦٤١] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَيْ كُلُّ شَيْئًا فِيهِ صُفْرَةٌ؟ (٢) قَالَ: لَا- حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءَ.

#### باب ٥٠

#### ١٦٤٢-حديث

[١٦٤٢] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ (١) يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

ص: ٢٠٣

١ - (٢) - الوسائل: نفس المصدر. الجديد، ١٤/٢/٢٣٢ [١٩٠٧٠]؛ والقديم، ١٠/٢/١٩٣. نقله عن التهذيب: ٥/٨٢٩/٢٤٥، والاستبصار ٢: ١٠١٨/٢٨٧.

٢ - (١) يعني الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

[١٦٤٣] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّبَّيْبَ، وَ عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ قَالَ: وَ إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ الطَّبَّيْبَ وَ لَا نَرَى ذَلِكَ شَيْئًا.

## باب ٥١

[١٦٤٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ (٣) عُمْرَةُ رَجَبٍ.

[١٦٤٥] (٤)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْوَرِ السَّنَةِ، وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٤/٢٣٨: ١٤/٤ [١٩٠٨٥]؛ و القديم، ١٠/١٩٦: ١٠/٤. نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استطرفه من نوادر البزنطى. فى الوسائل: ... [٢] ثم قال: و ان عمر....

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٣ ( [٣] باب تأكيد استحباب العمرة فى رجب، و لو بان يحرم فيه و يتمها فى شعبان، و اختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان). الجديد، ١٤/٧: ٣٠٢ [١٩٢٥٢]؛ و القديم، ١٠/٧: ٢٤٠. نقله عن الفقيه: ٢٢٠/٢٢٣٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠. فى الوسائل: و [٤] روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: الحججة... [٥] لكل ذنب... فى غير نسخه (م) جعل هذا الحديث و ما بعده من تتمه الباب السابق و ما هنا من جعله مبدء باب جديد اثبتناه من نسخه (م) و هو الذى يساعده ملاحظه مضامين الاحاديث.

(١ - ٣) - اى عمره مفردة، سمع منه.

(٢ - ٤) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١٤/١٣: ٣٠٣ [١٩٢٥٨]؛ و القديم، ١٠/١٣: ٢٤٠. نقله عن الكافى: ٤: ٥٣٦ [٧].

[١٦٤٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

[١٦٤٧] (٢)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ أَقَلُّ؟ قَالَ: فِي كُلِّ عَشْرَةٍ (٣) أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.

[١٦٤٨] (٤)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخِصْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٦ [١] باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، وأنه لا يصح عمره التمتع في السنة إلا مرة واحدة). الجديد، ١٤: ١/٣٠٧ و [٢] ١٩٢٧٣ و ١٩٢٧٤؛ والقديم، ١٠: ١/٢٤٤ و ٢. نقله عن الكافي: ٤: ١/٥٣٤ و ٢، و [٢] التهذيب: ١٥٠٧/٤٣٤: ٥.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ و مثله الحديث ٩. الجديد، ١٤: ٣/٣٠٨ [١٤: ٣/٣٠٨] و [١٩٢٧٥] و [٩: ٣/٣٠٩] ١٩٢٨١؛ والقديم، ١٠: ٢٤٤ و ٣ ٢٤٥ و ٩. نقلهما عن الكافي: ٤: ٢/٥٣٤ و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب ١٥٠٨/٤٣٤: ٥؛ وأشار إلى مثله عن الاستبصار ١١٥٨/٣٢٦: ٢، و الفقيه ٢: ٢٩٦٥/٤٥٨، الباب ١٧٦، باب العمرة في كل شهر و في أقل ما يكون.

(٣ - ١) قال السيد كل يوم عمره و دليله العموم و الاطلاق، سمع منه.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٢ ( [٥] باب وجوب طواف النساء على الرجل و المرأة و الخصى و غيرهم، إلا في عمره التمتع، و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله). الجديد، ١٣: ١/٢٩٨ [١٣: ١/٢٩٨] و [١٧٧٩٠]؛ والقديم، ٩: ١/٣٨٩. نقله عن الكافي: ٤: ٤/٥١٣، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب ٨٦٤/٢٥٥: ٥.

[١٦٤٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً.

[١٦٥٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضوءُ أَفْضَلُ.

[١٦٥١] (٣)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (٤) أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطَّوَافِ، الباب ١١٣ (١) [باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطَّوَافِ الواجب و التَّوَدُّبِ باليد اليمنى و تقبيله، فإن لم يمكن استحَبَّ أَنْ يَشِيرَ بِالْيَدِ وَيَجِدُّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ). الجديد، ١٣: ٢/٣١٦؛ [١٧٨٣٢]؛ و القديم، ٩: ٢/٤٠٢. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٤٠٤. [٢]

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطَّوَافِ، الباب ٣٨ (٣) [باب اشتراط الطَّهَارَةِ فِي صَحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَ اشتراطها في ركعتي الطَّوَافِ مطلقاً، فإن طاف واجبا بغير طهاره أعاد). الجديد، ١٣: ١/٣٧٤؛ [١٧٩٩٢]؛ و القديم، ٩: ١/٤٤٣. نقله عن الفقيه: ٢: ٢٨١٠/٣٩٩، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء.

١ - ٣) - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطَّوَافِ، الباب ٧٣ (٤) [باب جواز صلاه ركعتي الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ). الجديد، ١٣: ١/٤٢٦؛ [١٨١١٩]؛ و القديم، ٩: ١/٤٨١. نقله عن الكافي: ٤: ٨/٤٢٤، و [٥] أشار إلى مثله عن التَّهْذِيبِ ٥: ٤٥٢/١٣٧.

٤ - (١) حمل على التَّحْرِيمِ مِنْ حَدِيثِ آخِرٍ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (م).

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

## ١٦٥٢-حديث

[١٦٥٢] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ.

ص: ٢٠٧

---

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٣: ٢/٤٢٦ [١٨١٢٠]؛ والقديم، ٩: ٢/٤٨١. و كذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع بالطواف...). الجديد، ١٣: ٦/٣٠٣ [١٧٨٠٣]؛ والقديم، ٩: ٦/٣٩٣. نقله عن الكافي: ٤: ٢/٤١١. [٢]



[١٦٥٣] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِتْيَالُ قِتَالَانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشُّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْرِلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الرِّبْعِ (٢) لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيؤُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

[١٦٥٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُواكُمْ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ (٤) شَدِيدٌ وَ كَلْبُهُمْ

(١-١) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد، [١]العدو و ما يناسبه،الباب ٥(باب أقسام الجهاد، و كفر منكروه، و جملة من أحكامه). الجديد، ١٥:٣/٢٨، [١٩٩٣٩]؛ القديم، ١١:٣/١٨. نقله عن التهذيب: ١١٤/٣٣٥:٤. في الوسائل:.... [٢]قتال أهل الشرك...أو يؤتوا الجزية.

(١-٢) المراد بهم البغاه سمع منه.

(١-٣) -الوسائل، [٣]كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه،الباب ١٤(باب استحباب متاركة الترك و الحبشه ما دام يمكن الترك). الجديد، ١٥:١/٥٧، [١٩٩٨١]؛ القديم، ١١:١/٤٢. نقله عن العلل: ٣/٣٩٢،الباب ١٣١،باب العله التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر. [٤] في الوسائل [٥]القديم: و كلبهم خبيس «خبيس»، و في تعليقه أن في العلل: خبيس.

(١-٤) اي زياده الحرص، سمع منه(م).

١٦٥٥- حديث

[١٦٥٥] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارَكُوا التُّرُكَ مَا تَرَكُواكُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَ مَا حَوْلَهَا اللَّهُ لَبَنُو قَنْطُورَ بْنِ كِرْكِرٍ (٣) وَ هُمُ التُّرُكُ.

١٦٥٦- حديث

[١٦٥٦] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارَكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُواكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو شَرِيعَتَيْنِ. (٥).

ص: ٢١٠

١- (٢) اي رجل خصلته كخصله الكلب فإن فاسقهم افسق الخلاق جمع كلب، سمع منه.  
٢- (٢) -الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك و الحبشه مادام يمكن الترك). الجديد، ١٥:٢/٥٧ [١٩٩٨٢]؛ القديم، ١١:٢/٤٢. نقله عن مجالس ابن الشيخ: ٥:١. في الوسائل: ... [٢] أمتي ملكها و ما حق لها «خولها خ ل».

٣- (١) و هو جد الترك، سمع منه (م).

٤- (٣) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤. ٣- [٣] الجديد، ١٥:٣/٥٧ [١٩٩٨٣]؛ القديم، ١١:٣/٤٢. نقله عن قرب الإسناد: ٤٠؛ و [٤] في الطبع الجديد، ٨٢:٢٦٨. في الوسائل [٥] القديم: إلا ذو شريعتين «الشريعتين خ ل»، و في تعليقه: أن في قرب الإسناد: [٦] ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد [٧] المطبوع بالحجريه: ذو الشريعتين و لكن في الطبع الجديد: ذو السويقتين و في تعليقه: «قال ابن الأثير في نهايته، ٢:٤٢٣: السويقه تصغير الساق، و هي مؤنثه، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، و إنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشه الدقه و الحموشه».

٥- (١) اي ملك الحبشه لأنه كان على منهاج عيسى ثم اسلم... كنز الكعبه في آخر الزمان، سمع منه (م).



## ١٦٥٧-حديث

[١٦٥٧] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَأَبْدِرْهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَكَ (٢) مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

## ١٦٥٨-حديث

[١٦٥٨] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ.

## ١٦٥٩-حديث

[١٦٥٩] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

١- ١) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦ [١] باب جواز قتال المحارب و اللص و الظالم، و الدفاع عن النفس و الحریم و المال و إن قل، و إن خاف القتل، و استحباب ترك الدفاع عن المال). الجديد، ١٥:٣/١١٩ [٢٠١١٢]؛ القديم، ١١:٣/٩١. نقله عن التهذيب: ٦:٢٧٩/١٥٧. و أشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٥٧٧/١٥٨. [٢]

٢- ١) ای الاثم، سمع منه (م).

٢- ٣) -الوسائل، [٣] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب...). الجديد، ١٥:٤/١٢٠ [٢٠١١٣]؛ القديم، ١١:٤/٩١. نقله عن التهذيب: ٦:٢٨٣/١٥٧.

١- ٤) -الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦. [٥] الجديد، ١٥:١٣/١٢٢ و ١٤ [٦] ٢٠١٢٢ و ٢٠١٢٣؛ القديم، ١١:١٣/٩٣ و ١٤. نقلهما عن الفقيه: ٤:٥٨٠٧/٣٨٠ الباب ١٧٦، باب النوادر، و عن العيون، ٢:١٢٤. [٧]

## ١٦٦٠-حديث

[١٦٦٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

## ١٦٦١-حديث

[١٦٦١] (٢)- وَرَوَى: أَنَّهُ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَكَذَا الْأُمَّمَ وَالْأَخْتَ وَابْنَهُ الْعَمَّ وَالْقَرَابَةَ وَكَذَا الْمَالَ.

## باب ٥

## ١٦٦٢-حديث

[١٦٦٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ آخِذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

## ١٦٦٣-حديث

[١٦٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَخْرَقُوهُ.

## ١٦٦٤-حديث

[١٦٦٤] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُنُّوا بِهِمْ (١) سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

ص: ٢١٢

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٨/١٢١ و [٢] [٩] [٢٠١١٧ و ٢٠١١٨]؛ القديم، ١١:٨/٩٢ و ٩. نقله عن

الكافي: ٥:١/٥١ و ٢ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣١٦/١٦٧ و ٦:٣١٧.

٢ - (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥:١٢/١٢٢ [١٥] [٢٠١٢١]؛ القديم، ١١:١٢/٩٣. نقله عن الكافي: ٥:٥/٥٢.

## ١٦٦٥- حديث

[١٦٦٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ (٢) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

## ١٦٦٦- حديث

[١٦٦٦] (٣)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوِّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ.

## ١٦٦٧- حديث

[١٦٦٧] (٤)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ

ص: ٢١٣

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردّ عاريه الماء و النار عن المسلمين عينا). الجديد، ١٥: ١/١٤٢ [٢] [٢٠١٧٢]؛ القديم، ١١: ١/١٠٩. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٥٥. و أشار إلى مثله في الكافي، ٢: ٨/٢٣١. [٣]

٢ - ١) اي دفع عن المسلمين، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٤] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردّ عاريه الماء و النار عن المسلمين عينا). الجديد، ١٥: ٢/١٤٢ [٥] [٢٠١٧٣]؛ القديم، ١١: ٢/١٠٩. نقله عن قرب الإسناد: ٤٦٣/١٣٢. [٦]

١ - ٤) - الوسائل، [٧] كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين). الجديد، ١٥: ١/١٥٧ [٢٠٢٠٣]؛ القديم، ١١: ١/١١٩. نقله عن الكافي: ٣: ٢/٥١٢ و [٨] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٩٦/٣٨ و ٣٤١/١١٨.

الْعُشْرُ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ (١) وَالْأَنْهَارِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (٢) فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ.

## أبواب جهاد النفس

### باب ١

#### ١٦٦٨-حديث

[١٦٦٨] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

#### ١٦٦٩-حديث

[١٦٦٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ (٤) الَّتِي بَيْنَ جَنَّتَيْهِ.

#### ١٦٧٠-حديث

[١٦٧٠] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَجْمَاعِهِ رَجَعُوا مِنَ الْجِهَادِ: مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصِغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

ص: ٢١٤

١- (١ و ٢) السَّمَاءُ يَعْنِي الْمَطْرَ وَالرِّشَاءُ هُوَ الْحَبْلُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٢- (١) -الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه). الجديد، ١٥:٥/١٦٢ [٢٠٢١٢]؛ القديم، ١١:٥/١٢٣. نقله عن الفقيه: ٤:٥٧٨٧/٣٧٨، الباب ١٧٦، باب النوادر.

٣- (٢) -الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١٥:١٠/١٦٣ [٢٠٢١٧]؛ و القديم، ١٠/١٢٤. نقله عن المجازات النبويه: ١٥٧/٢٠١. ليس في الوسائل: «[٣] التي بين جنبيه».

٤- (١) يحتمل الحقيقيه و المجاز، سمع منه (م).

٥- (٣) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٩/١٦٣ [٥] [٢٠٢١٦]؛ و القديم، ٩/١٢٤. نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ و في معاني الأخبار: ١/١٦٠ باب معنى الجهاد الأكبر. في الوسائل: ... [٦] إن أفضل.....

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

## باب ٢

### ١٦٧١- حديث

[١٦٧١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ جَوَارِحَكَ كُلَّهَا فَرَانِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُكَ عَنْهَا وَوَعَظَهَا وَحَدَّرَهَا فَقَالَ: وَلَا تَقْفُ (١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .

## باب ٣

### ١٦٧٢- حديث

[١٦٧٢] (٢)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ (٣) هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

ص: ٢١٥

- 
- ١- (١) - الوسائل، [١] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح و وجوب القيام بها). الجديد، ١٥:٧/١٦٨ [٢] [٢٠٢٢٤]؛ القديم، ١١:٧/١٢٨. نقله عن الفقيه: ٢:٣٢١٥/٦٢٦، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح. في الوسائل: ...و [٣] يسألك عنها و ذكرها و وعظها و حذرها و أدبها و لم يتركها سدى، فقال الله عزَّ و جلَّ؛ «و لا تقف...».
- ٢- (١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٧ [٤] باب وجوب اليقين بالله في الرزق و العمر و النفع و الضرِّ). الجديد، ١٥:١/٢٠١ [٥] [٢٠٢٧٦]؛ القديم، ١١:١/١٥٧. نقله عن الكافي: ٢:٧/٤٨، و [٦] أشار إلى نحوه عن الكافي، ٢:٤/٤٨. [٧]
- ٣- (١) هذا مخصوص بقضاء المختوم ليس في الطاعة و المعاصي او الرزق، سمع منه.

[١٦٧٣] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قِيلَ: فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ؟ قَالَ: أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا. (٢).

## باب ٤

[١٦٧٤] (٣)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَمَانٍ؟ قَالَ: كَانَ فِيهَا الْأَعْجَابُ، وَ كَانَ أَعْجَبُ مَا فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ: خَفِ اللَّهَ خَيْفَهُ لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ (٤) لَعَذَّبَكَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ.

[١٦٧٥] (٥)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورٌ خَيْفَهُ وَ نُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. (٦).

ص: ٢١٦

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٤/٢٠٢ [٢] [٢٠٢٧٩]؛ القديم، ١١:٤/١٥٨. نقله عن الكافي: ٢:١/٤٧. [٣] في الوسائل... [٤] قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت فما حد اليقين، قال: أن لا تخاف مع الله شيئا.

٢ - ١) هذا مخصوص بغير التقيه و الضروره، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١٣ [٥] باب وجوب الجمع بين الخوف و الرجا و العمل بما يرجو و يخاف). الجديد، ١٥:١/٢١٦ [٦] [٢٠٣١١]؛ القديم، ١١:١/١٦٩. نقله عن الكافي: ٢:١/٥٥. [٧] في الوسائل... [٨] اعجب ما كان فيها... رجاء لو وزن. و كذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤. الجديد، ١٥:٤/٢١٧ [٩] [٢٠٣١٤]؛ و القديم، ١١:٤/١٧٠. نقله عن الكافي: ٢:١٣/٥٧. [١٠]

٤ - ١) اي الجن و الانس، سمع منه (م).

٥ - ٢) - نفس المصدر.

٦ - ١) و في المرض يكون الرجا اكثر، سمع منه.

## ١٦٧٦- حديث

[١٦٧٦] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِي إِذَا خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا).

## ١٦٧٧- حديث

[١٦٧٧] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَعْبُدُ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعًا مُرِيدًا أَلَا وَإِنَّ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَإِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَرْتَبِنَا بِهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَكِيدُوا (٣) أَعْدَاءَنَا يَنْعَشْكُمْ اللَّهُ.

## ١٦٧٨- حديث

[١٦٧٨] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوَرَعِ؟ فَقَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. (٥).

ص: ٢١٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١٦ [١] باب وجوب حسن الظن بالله، و تحريم سوء الظن به). الجديد، ١٥: ١/٢٢٩ [٢] [٢٠٣٤٨]؛ القديم، ١١: ١/١٨٠. نقله عن الكافي: ٢: ٣/٥٨، باب حسن الظن بالله. [٣] في الوسائل: ... [٤] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِذَا خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا. و في تعليقه: أَنَّ فِي نَسْخِهِ زِيَادَةً: الْمُؤْمِنُ (هامش المخطوط).

٢ - ١) - الوسائل، [٥] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع). الجديد، ١٥: ١/٤٣ [٦] [٣٠٣٩١]؛ القديم، ١١: ١/١٩٢. نقله عن الكافي: ٢: ١٣/٦٣. [٧] في الوسائل: ... [٨] أَعْدَاءُ نَابِهِ....

٣ - ١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

٤ - ٢) - الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٣/٢٤٣ [٢٠٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٣/١٩٢. نقله عن الكافي: ٢: ٨/٦٣. [١٠]

٥ - ١) الورع الذي يجتنب الحرام و الممتزج منه.

[١٦٧٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا وَلَا كِرَامَةً مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْرَعٌ مِنْهُ. (٢).

## باب ٧

[١٦٨٠] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرَجٍ. (٤).

[١٦٨١] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

## باب ٨

[١٦٨٢] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِصْبِرُوا وَصَابِرُوا (٦).

ص: ٢١٨

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١٥: ١١/٢٤٥ [٢] [٢٠٤٠١]؛ القديم، ١١: ١١/١٩٤. نقله عن الكافي: ١٠/٦٣: ٢. [٣] في الوسائل: ... [٤] أو يزيدون و كان في ذلك المصير أحد أروع منه.

٢- (١) و ان كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه.

٣- (١ و ٢) - الوسائل، [٥] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة). الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ١/٢٥٠ و [٨] [٢٠٤١٣] و [٢٠٤٢٠]؛ القديم، ١١: ١٩٧ و ٨/١٩٨ و ١. نقله عن الكافي: ٨/٦٥: ٢ و ٧. [٦] في الوسائل، الحديث ١: [٧] ما من عباده أفضل عند الله من ... و في الحديث ٨: ما من عباده أفضل من ... (و ليس فيه عند الله).

٤- (١) اي لا يأكل الحرام و لا يزني، سمع منه (م).

٥- (١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض). الجديد، ١٥: ٢٥٩ [٨] [٢٠٤٤٩]؛ القديم، ١١: ٥/٢٠٦. نقله عن الكافي: ٢/٦٦: ٢. و الآية الشريفة، آل عمران، ٣: ٢٠٠. [٩]

٦- (١) على محبة الأئمة عليهم السلام، سمع منه.



قَالَ: اِصْبِرُوا عَلَيَّ الْفَرَائِضِ.

١٦٨٣-حديث

[١٦٨٣] (١)- وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ، فَلَا تُصَيِّمُوهَا. (٢).

باب ٩

١٦٨٤-حديث

[١٦٨٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبْرًا قَلِيلًا وَ مَنْ جَزَعَ جَزَعًا قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقَرَّرَ اللَّهُ لَهُ عَيْنُهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ.

باب ١٠

١٦٨٥-حديث

[١٦٨٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَهْلٍ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ (٥) مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ

ص: ٢١٩

- 
- ١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٨/٢٦٠ [٢] [٢٠٤٥٢]؛ القديم، ١١: ٨/٢٠٦. نقله عن نهج البلاغه: ١٧٤/١٠٥: ٣، [٣] نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.
- ٢- (١) يعنى يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.
- ٣ - (١) - الوسائل، [٤] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحباب الصبر في جميع الأمور). الجديد، ١٥: ١/٢٦١ [٢٠٤٥٤]؛ القديم، ١١: ١/٢٠٧. نقله عن الكافي: ٢: ٣/٧١. [٥] في الوسائل: ٦ [٦] إن من جزع... و في الحجريه: له عينيه.
- ٤ - (١) - الوسائل، [٧] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرفق في الأمور). الجديد، ١٥: ٥/٢٧٠ [٨] [٢٠٤٨١]؛ القديم، ١١: ٥/٢١٣. نقله عن الكافي: ٩: ٩/٩٧. [٩]
- ٥- (١) الحظّ النَّصيب. سمع منه (م).

وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، وَ الرِّفْقُ فِي تَقْدِيرِ (١) الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ التَّبْدِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ.

١٦٨٦-حديث

[١٦٨٦] (٢)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وُضِعَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا رُفِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ. (٣).

باب ١١

١٦٨٧-حديث

[١٦٨٧] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَوْصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرَ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ رُشْدًا فَامْضِهِ وَ إِنْ يَكُ غِيًّا فَانْتِهِ عَنْهُ.

١٦٨٨-حديث

[١٦٨٨] (٥)- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّبْدِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ.

ص: ٢٢٠

١- (٢) المراد حدّ الوسط، سمع منه.

٢ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥:٩/٢٧٠ [٢] [٢٠٤٨٥]؛ القديم، ١١:٩/٢١٤. نقله عن الكافي: ٢:٦/٩٧. [٣] في الوسائل: [٤] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه و لا نزع من شيء إلا شانه.

٣- (١) اي يعيبه و يقبحه، سمع منه.

٤ - (١) - الوسائل، [٥] كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل). الجديد، ١٥:١/٢٨١ [٦] [٢٠٥١٦]؛ القديم، ١١:١/٢٢٣. نقله عن الكافي: ٨:١٣٠/١٤٩ و [٦] أشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٢٠٨/٦٥. [٧] في الوسائل: .... [٨] فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: فإنى اوصيك.

٥ - (٢) - الوسائل، [٩] نفس المصدر.

## ١٦٨٩-حديث

[١٦٨٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَالِدَّمُّ.

## ١٦٩٠-حديث

[١٦٩٠] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عِزِّ يَضْرِبُ (١) وَلَا نَكْبِهِ وَلَا صِدَاعٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفُو (٢) اللَّهُ أَكْثَرَ.

## ١٦٩١-حديث

[١٦٩١] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

## ١٦٩٢-حديث

[١٦٩٢] ٤- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَجَعَ أَوْجَعَ لِلْقَلْبِ مِنَ الذُّنُوبِ.

### ١٦٩٣-حديث

[١٦٩٣] ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ.

### ١٦٩٤-حديث

[١٦٩٤] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ.

### ١٦٩٥-حديث

[١٦٩٥] ٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِضْرَارُ أَنْ يُذِنَبَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَاكَ الْإِضْرَارُ.

### باب ١٣

### ١٦٩٦-حديث

[١٦٩٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: ظَلَمْتُ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَظُلْمْتُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَظُلْمْتُ لِي لَا يَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ فَالشُّرْكُ (١) وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي

ص: ٢٢٢

يَغْفِرُهُ، ظَلَمَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

١٦٩٧-حديث

[١٦٩٧] (١)- وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَعَمَّ أَرْلُ وَإِلْيَا مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ (٢) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

باب ١٤

١٦٩٨-حديث

[١٦٩٨] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالتَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

باب ١٥

١٦٩٩-حديث

[١٦٩٩] (٤)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنَّ

ص: ٢٢٣

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٦: ٣/٥٢ [٢٠٩٥٩]؛ القديم، ١١: ٣/٣٤٢. نقله عن الكافي: ٢: ٣/٢٤٨. [٢]

٢- (١) اي ابتداء من زمن الحجج، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس...، الباب ٨٩ [٣] باب جواز تجديد التوبة و صحتها مع الإتيان بشرائطها و إن تكرر نقضها). الجديد، ١٦: ١/٧٩ [٢١٠٣٣]؛ القديم، ١١: ١/٣٦٣. نقله عن الكافي: ٢: ٦/٣١٥. [٤] في الوسائل: ... [٥] كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه... و أن الله غفور رحيم... السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمه الله.

٤- (١) - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٩٦ [٦] باب وجوب محاسبته النفس كل يوم و ملاحظتها و حمد الله على الحسنات و تدارك السيئات).

عَمِلَ حَسَنًا اسْتَرَادَ اللَّهُ وَإِنْ عَمِلَ سَيِّئًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ.

## ١٧٠٠-حديث

[١٧٠٠] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رِبْحًا (٢) وَمَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَمَنْ خَافَ أَمِنَ وَمَنْ اِعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَمَنْ أَبْصَرَ فَهَمَّ وَمَنْ فَهَمَّ عَلِمَ.

ص: ٢٢٤

- 
- ١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦: ٦/٩٧؛ القديم، ١١: ٦/٣٧٩. نقله عن نهج البلاغه صبحي الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ و في فيض الإسلام: ١٩٩.
- ٢- ٣) اي ربح في الآخرة، لعله سمع منه (م).

١٧٠١-حديث

[١٧٠١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ.

١٧٠٢-حديث

[١٧٠٢] (٢)- وَرَوَى: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ، الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ صَلَّهِ الرَّحْمِ ثُمَّ الْأَمْرُ

ص: ٢٢٥

١-١) - هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله و النهى عن المنكر. فإما أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما. الجديد، ١١٩/٦: ١٦ [١] [٢١١٣٢]؛ القديم، ٣٩٤/٦: ١١. نقله عن الكافي: ١/٥٥: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٣٧٢/١٨٠: ٦. في نسخه الحجرية تمام الباب الأول ظاهرا هكذا: قال ابو جعفر: ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و لذا كان الحديث ساقطا بعضه مرددا بين احاديث استخرجناها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخه خطيه من الكتاب من مكتبة السيد الكلبيكاني و فيه: إن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. و روى: أفضل الإسلام الإيمان بالله، ثم صلته الرحم، ثم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و كأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الاول الى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخه (م) مشتملا على هذا الحديث و الذى بعده.

٢-٢) - و الحديث الثاني رواه فى الوسائل: الباب الأول من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، و [٣] لا يوجد.

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

## باب ٢

### ١٧٠٣-حديث

[١٧٠٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ (١) بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَمَنْ دَلَّ عَلَى شَرٍّ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

### ١٧٠٤-حديث

[١٧٠٤] ٢- وَرَوَى: لَا يَجِلُّ لِعَيْنِ مُؤْمِنَةٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصِي، فَتَطْرَفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ. (١).

## باب ٣

### ١٧٠٥-حديث

[١٧٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ

ص: ٢٢٤



أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

#### ١٧٠٦-حديث

[١٧٠٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ، يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

#### ١٧٠٧-حديث

[١٧٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّى أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ أَوْ سَوْطٍ فَلَا. (١).

### باب ٤

#### ١٧٠٨-حديث

[١٧٠٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكْرَهُهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ

أَمْرٌ فَرَضِيهِ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

#### ١٧٠٩-حديث

[١٧٠٩] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ.

#### باب ٥

#### ١٧١٠-حديث

[١٧١٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

#### ١٧١١-حديث

[١٧١١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

#### ١٧١٢-حديث

[١٧١٢] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَلَا دِينَ

ص: ٢٢٨

---

١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، و الاعراض عن فاعله). الجديد، ١٤٣/١٦: [٢١١٩٤]؛ القديم، ١١: ١/٤١٣. نقله عن التهذيب: ٣٥٦/١٧٦: ٦.

لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. (١).

## باب ٦

### ١٧١٣-حديث

[١٧١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (١) وَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

### ١٧١٤-حديث

[١٧١٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ.

### ١٧١٥-حديث

[١٧١٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ؟

ص: ٢٢٩

---

(١- ١) اى القرآن او الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).

قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

## باب ٧

### ١٧١٦-حديث

[١٧١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةٍ حَقٌّ فَيُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَخَذَ بِهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ ضَالًّا يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا.

### ١٧١٧-حديث

[١٧١٧] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمًا عَبِيدٌ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّتَهُ هُدًى كَمَا نَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَأَيُّمًا عَبِيدٌ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّتَهُ ضَالًّا كَمَا نَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ فَعِلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

### ١٧١٨-حديث

[١٧١٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ أَوْلِيكَ

مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ أَوْلِيكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

## باب ٨

### ١٧١٩-حديث

[١٧١٩] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

### ١٧٢٠-حديث

[١٧٢٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

### ١٧٢١-حديث

[١٧٢١] (٣)- وَرُويَ: إِلَّا النَّيِّدَ وَالْمُسْكِرَ وَمَسْحَ الْخُفَّيْنِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ

ص: ٢٣١

١- (١) -الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ ( [١]باب وجوب التقية في كل ضروره بقدرها، و تحريم التقية مع عدمها، و حكم التقية في شرب الخمر و مسح الخفين و متعه الحج). الجديد، ١٦:١/٢١٤ [٢١٣٩٢]؛ القديم، ١١:١/٤٦٨. نقله عن الكافي: ١٣/١٧٤: ٢. [٢]

٢- (٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ١٦:٢/٢١٤ [٢١٣٩٣]؛ القديم، ١١:٢/٤٦٨. نقله عن الكافي: ١٨/١٧٥: ٢، و [٤]أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٥٩/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣١، باب التقية، [٥]الحديث ٣٠٨.

٣- (٣) -الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الامر والنهي و ما يناسبهما، الباب ٢٥ ( [٦]باب وجوب التقية في كل ضروره بقدرها، و تحريم التقية مع عدمها، و حكم التقية في شرب الخمر و مسح الخفين و متعه الحج)، [٧]الحديث ٣ و ٥. الجديد، ١٦:٣/٢١٥ و ١٥ [٢١٣٩٤ و ٢١٣٩٦]؛ القديم، ١١:٤٦٨ و ٣/٤٦٩ و ٥. نقلهما عن الكافي: ٢/١٧٢: ٢ و ٣:٢/٣٢. و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٢١، ٩، ٨، ٢٨ ( [٨]في البرائه من الائمة). الجديد، ٩، ٨، ٢/٢٣٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥: ١٦: ٢١ [٢١٤٢٣، ٢١٤٢٩، ٢١٤٣٠، ٢١٤٢٢]؛ القديم، ٩، ٨، ٢/٤٨١، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٦: ١١. نقلها عن الكافي: ١٠/١٧٣: ٢، و [٩]امالي الطوسي، ٣٧٤، ٢١٣: ١، و إرشاد المفيد: ١٦٩.

١٧٢٢-حديث

[١٧٢٢] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْعَاصِيَيْنِ وَمُعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَمُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ، اخْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَتَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ. (١).

١٧٢٣-حديث

[١٧٢٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالرَّيْبِ مِنْ بَعِيدٍ فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةِ وَ يَاهِتُوهُمْ (١) كَيْ لَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِحَدِّكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

[١٧٢٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تَشَعُّهُ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.

[١٧٢٥] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ.

[١٧٢٦] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبَ الْحَلَالِ.

[١٧٢٧] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ كَالاً مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ.

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها و اختيارها على اسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢.

الجديد، ١٧: ١٢/١٢ [٢١٨٥٤]؛ القديم، ١٢: ١٢/٥. نقله عن الكافي: ٥: ٥٩/٣١٨. [٢]

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٨/١١ [٢١٨٥٠]؛ القديم، ١٢: ٨/٤. نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٤٨، و [٥] أشار إلى مثله

عن التهذيب، ٧: ٥/٣.

٣ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره). [٦] الجديد،

١٧: ١٥/٢٣ [٢١٨٨٦]؛ القديم، ١٢: ١٥/١٣. في الوسائل: ... و [٧] أفضلها... أقول: و ظني أن الصحيح، و أفضلها جزاء. نقله عن معاني

الأخبار: ١/٣٦٦ (باب معنى أفضل أجزاء العباده)، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ١/٢١٥ (باب ثواب طلب الحلال).

٤ - ٤) - الوسائل، [٨] نفس المصدر.

[١٧٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقَوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكُحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمَلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبَّتُهُ وَعَارِيَّتُهُ.

[١٧٢٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ أَكَلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مَلِكِهِ أَوْ هَبَّتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ



شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرَّبَا أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ وَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ أَوْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ أَوْ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النَّجَسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنَهَى عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مَلِكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعٌ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٌّ بِهِ وَ كُلُّ مَنَهَى عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَ الشُّرْكَ مِنْ جَمِيعِ وَجْهِ الْمَعَاصِي أَوْ يَابٌ يُوْهَنُ (١) بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ مَلِكُهُ وَ هَيْبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ جَمِيعِ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ.

## باب ٤

١٧٣٠-حديث

[١٧٣٠] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يَعْلَمُونَهُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ النَّجَارَةِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ السَّرَاجَةِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحِيَاكَةِ وَ الْقِصَارَةِ (٣) وَ الْخِيَاطَةِ وَ صِنْعِهِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلْمَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ فِيهَا بُلْغَةُ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ، لِنَفْسِهِ وَ لِغَيْرِهِ.

ص: ٢٣٥

١- (١) اي يضعف، سمع منه.

٢- (١) -الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرمات). الجديد، ١٧/٨٣: ١٧[٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢/٥٥: ١٢. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... [٢] أو يعلمون غيرهم... منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغه جميع حوائجهم... أو لغيره... في الحجرية: و التجاره و الضياعه و السراج و البنا.

٣- (١) المراد به غاسل الثياب يسمى بالفارسيه: كازر، سمع منه.

[١٧٣١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا، الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا أَنْوَاعُ الْفَسَادِ مَحْضًا، نَظِيرَ الْبِرَابِطِ وَالْمَزَامِيرِ وَالشُّطْرُنَجِ وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَالصُّلْبَانَ وَالْأَصِيْنَامَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَنْصَرِفُ إِلَى بَعْضِ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ. (٢).

[١٧٣٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ (٤) فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات و ذكر جملة منها و من المحرمات). الجديد، ١٧: ١/٨٣ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ١/٥٥. نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... [٢] يجيء منها الفساد محضا... من جميع وجوه الحركات... قد تنصرف إلى جهات الصنائع.

٢ - ١) كعمل السيف و السكين الا ما اخرجه الدليل، سمع منه.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ ([٣] باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام و لا في الطاعات، و حكم اختلافه بالحلال و اشتباهه به). الجديد، ١٧: ١/٨٧ [٤] [٢٢٠٥٠]؛ القديم، ١٢: ١/٥٩. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٢٠٨/٣٤١، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٢ و في مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣٧/٧٩ و إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٨٨/٢٢٦ و إلى مثله عن الكافي، ٥: ٣٩/٣١٣. [٥] يأتي هذا الحديث في كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ، الباب ١٧.

٤ - ١) من زمن آدم عليه السلام كل شيء فيه حلال و حرام كالثياب التي في الأسواق و نحوها فهو لك حلال... لعله سمع منه (م).

حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

## باب ٧

### ١٧٣٣-حديث

[١٧٣٣] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

### ١٧٣٤-حديث

[١٧٣٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

### ١٧٣٥-حديث

[١٧٣٥] (٣)- وَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعَالِجُ الرَّقِيقَ (٤) فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا- يَنْبَغِي، فَقَالَ: وَمَا بَأْسُهُ (٥) كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ، إِذَا اتَّقَى اللَّهُ فِيهِ الْعَبْدَ فَلَا بَأْسَ.

ص: ٢٣٧

- 
- ١- ١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ [١] باب إباحة الصناعات و الحرف و أسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الامانه و التقوى). الجديد، ١٧: ١/١٣٤ [٢٢١٨١]؛ القديم، ١٢: ١/٩٦. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٣٠٥. [٢]
- ٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٤/١٣٤ [٢٢١٨٤]؛ القديم، ١٢: ٤/٩٦. نقله عن الكافي: ٥: ١٢/٣٠٧. [٤]
- ٣- ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٥/١٣٥ [٢٢١٨٥]؛ القديم، ١٢: ٥/٩٦. نقله عن الكافي: ٥: ٣/١١٤، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ١٠٣٩/٣٦٢: ٦ و الاستبصار، ٣: ٢١٠/٦٣.
- ٤- ١) اي ابشر و اتوجه، سمع منه.
- ٥- ٢) اي و ان كان مكروها و ليس بحرام، سمع منه (م).

[١٧٣٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ.

[١٧٣٧] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَتَعَلَّمَ النُّجُومَ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ.

[١٧٣٨] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكُهَّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ ( [١]باب تحريم اتيان العرّاف، و تصديقه، و الكهان و القيافه).  
الجديد، ١٧:٣/١٥٠ [٢٢٢١٧]؛ القديم، ١٢:٣/١٠٩. نقله عن مستطرفات السرائر: ٣:٩٥٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه. في  
الحجريّه: ...مما يقول فقد....

٢ - ٢) - الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب ١٤ ( [٢]باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلّمه إلّا ما يهتدى به في برّ أو  
بحر). الجديد، ١١:٨/٣٧٣ [١٥٠٤٨]؛ القديم، ٨:٨/٢٧١. نقله عن نهج البلاغه صبحي الصالح: ١٢٤، الخطبه: ٧٨، ٧٩ من فيض الإسلام.  
في الحجريّه: بحر او بر.

٣ - ٣) - الوسائل، [٣]كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العرّاف و تصديقه و الكهان و القيافه).  
الجديد، ١٧:٢/١٤٩ [٢٢٢١٦]؛ القديم، ١٢:٢/١٠٨. نقله عن الخصال: ٦٨/١٩، باب الواحد (خصله من فعلها أو فعلت له برىء...). في  
الوسائل: ... [٤]فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه و آله، و كذا في الخصال. و في (م): أو تكهن فقد، و ما هنا أثبتناه من  
الحجريّه.

[١٧٣٩] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَمَا جَنَّبْنَاهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تُقَوْمَرُ بِهِ حَيْثَى الْكِعَابُ وَالْحِوْزُ، قِيلَ: فَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ، (٢) قِيلَ: فَمَا الْأَزْلَامُ؟ قَالَ: قَدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا.

[١٧٤٠] (٣)- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشُّطْرُنَجَ وَالتَّرْدَ وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَكُلَّ مَا قَوْمَرَ عَلَيْهِ (٤) مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

١- (١) -الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ ( [١]باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب و الجوز و البيض و إن كان الفاعل غير مكلف، و تحريم فعل القمار). الجديد، ١٧:٤/١٦٥ [٢] [٢٢٢٥٧]؛ القديم، ١٢:٤/١١٩. الآيه الشريفه، المائده ٥:٩٠. [٣] نقله عن الكافي: ٥:٢/١٢٢، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٦:١٠٧٥/٣٧١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٣٥٨٧/١٦٠، الباب ٥٨ (باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات)، الحديث ٢٢. فى الحجرية:.... ما لميسر.

٢- (١) اى باسم الهتهم و باسم اللات و العزى. سمع منه (م).

٣- (٢) -الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٧:١١/١٦٧ [٦] [٢٢٢٦٤]؛ القديم، ١٢:١١/١٢٠. نقله عن تفسير العياشى: ١:١٨٢/٣٣٩. [٧] ليس فى الحجرية: عشر.

٤- (١) انواعه، سمع منه (م).

## ١٧٤١-حديث

[١٧٤١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْبُّ أَنْى عَقَدْتُ لَهُمْ (٢) عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ (٣) وَكَاءَ وَإِنَّ لى مَا يَبِينُ لَابْتِيهَا (٤) لَا وَ لَا مَدَّةً بِقَلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى سُرَادِقِ (٥) مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

## ١٧٤٢-حديث

[١٧٤٢] (٦)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

## ١٧٤٣-حديث

[١٧٤٣] (٧)- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّصَاوِيرِ.

ص: ٢٤٠

١ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (١) [باب تحريم معونه الظالمين و لو بمدّه قلم و طلب ما فى أيديهم من الظلم]. الجديد، ١٧٩/٦:١٧ [٢] [٢٢٢٩٤]؛ القديم، ١٢٩/٦:١٢. نقله عن الكافي: ٧/١٠٧:٥، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٣١/٩١٩:٦.

٢ - ١) بنى العباس، سمع منه (م).

٣ - ٢) بستن سرخيك، سمع منه (م).

٤ - ٣) جبلى مدينه، سمع منه (م).

٥ - ٤) اى الشّور، و جميع اعوانهم فى النّار، سمع منه.

٦ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨٠/٨:١٧ [٢] [٢٢٢٩٦]؛ القديم، ١٢٩/٨:١٢. نقله عن التهذيب، ٣٣٨/٩٤١:٦.

٧ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (٥) [باب تحريم عمل الصّور المجسيّمه و التّمائيل ذوات الأرواح خاصّه و اللّعب بها و جواز إفتراشها]. الجديد، ٢٩٧/٦:١٧ [٢] [٢٢٥٧٤]؛ القديم، ٢٢٠/٦:١٢. نقله عن الفقيه: ١٠/١٠٤:٤، الباب ١) (باب ذكر جمل من مناهى النّبىّ صلّى الله عليه و آله). فى الوسائل: ... [٦] كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها.....

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَهُ كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

#### ١٧٤٤-حديث

[١٧٤٤] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ: وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ (٢) وَ شَبَّهَهُ.

#### ١٧٤٥-حديث

[١٧٤٥] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ.

#### باب ١٢

#### ١٧٤٦-حديث

[١٧٤٦] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا كُمْ عَنِ الزَّفَنِ (٥) وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ (٦) وَ الْكَبَرَاتِ (٧).

ص: ٢٤١

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١/٢٩٥ [٢٢٥٦٩]؛ القديم، ١٢: ١/٢١٩. نقله عن الكافي: ٦: ٧/٥٢٧. [٢] أشار إلى مثله عن المحاسن، ٦: ١٨/٢، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت و التصاوير، [٣] الحديث ٥٣. و الآيه الشريفه: سبأ، ١٣: ٣٤. [٤] ٢ - ١) هذه الصورة رخصه لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).

٣ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٢٩٦ [٦] [٢٢٥٧١]؛ القديم، ١٢: ٣/٢٢٠. نقله عن المحاسن: ٦: ١٩/٢، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت). [٧]

٤ - ١) - الوسائل، [٨] كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها). الجديد، ١٧: ٦/٣١٣ [٩] [٢٢٦٣١]؛ القديم، ١٢: ٦/٢٣٣. نقله عن الكافي: ٦: ٧/٤٣٢. [١٠] في هامش الوسائل: [١١] الزفن: الرقص (الصحاح- زفن - ٢١٣١: ٥).

٥ - ١) بالفارسيه دايره، سمع منه (م).

٦ - ٢) طبل، سمع منه (م).

٧ - ٣) نوع من الطبل، سمع منه.

[١٧٤٧] (١)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا أَلْهَى (٢) عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

[١٧٤٨] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَيَاتِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِي شَمَاتَهُ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَمَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٧٤٩] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْسِرُ النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَالْأَنْصَابُ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَالْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَفْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُلُّ هَذَا، بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالِإِتْنَفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَهُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ.

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١٥/٣١٥ [٢٢٦٤٠]؛ القديم، ١٢: ١٥/٢٣٥. نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥. في الوسائل: ... [٢] فهو من الميسر....

٢ - (١) اي اشغل، سمع منه (م).

٣ - (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٥/٣١٣ [٢٢٦٣٠]؛ القديم، ١٢: ٥/٢٣٣. نقله عن الكافي: ٦: ٣/٤٣١. [٤]

٤ - (١) - الوسائل، [٥] كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج و نحوه). الجديد، ١٧: ١٢/٣٢١

[٦] [٢٢٦٥٧]؛ القديم، ١٢: ١٢/٢٣٩. نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١. [٧]

٥ - (١) ان كان عالما و الآفلا، سمع منه.



[١٧٥٠] (١)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ وَكُلُّ مَا قَوْمَرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

[١٧٥١] (٢)- وَ سِئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَسِئُ لَوْلَاكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَمَا الْمَيْسِرُ؟ فَكَتَبَ: كُلُّ مَا قَوْمَرِ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[١٧٥٢] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا (٤).

[١٧٥٣] (٥)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَقَدْ شَرِكَ فِي

١ - ٢) - الوسائل، كتاب التجاره، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللّعب بالنرد وغيره من أنواع القمار). [١] الجديد، ١٧: ١/٣٢٣

[٢] [٢٢٦٦٥]؛ القديم، ١٢: ١/٢٤٢. نقله عن الكافي: ١/٤٣٥: ٦. [٣]

٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ١/٣٢٥ [٥] [٢٢٦٧٥]؛ القديم، ١٢: ١/٢٤٣. نقله عن تفسير العيّاشي: ١٠٥/٣١١: ١.

[٦] الآية الشريفة، البقره، ٢: ٢١٩. [٧] في الوسائل: .... [٨] فما الميسر جعلت فداك؟ ....

٣ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١ [٩] باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، وعدم

جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر و الخنزير). الجديد، ١٧: ١/٣٣٣ [١٠] [٢٢٦٩٢]؛ القديم،

١٢: ١/٢٤٨. نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨/١٥، الباب ١. في الوسائل: .... [١١] خيانه و هو يعلم فهو.....

٤ - ١) بمنزله عابد وثن آكل الخمر، سمع منه.

٥ - ٢) - الوسائل، [١٢] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٩/٣٣٧ [١٣] [٢٢٧٠٠]؛ القديم، ١٢: ٩/٢٥١.

عَارَهَا وَإِثْمَهَا.

## ١٧٥٤-حديث

[١٧٥٤] (١)- وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ.

## باب ١٥

## ١٧٥٥-حديث

[١٧٥٥] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ، (١) مَا مَنْزِلَتُهُ؟ قَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقِيلَ لَهُ: الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينَ؟ قَالَ: لَا يَصِلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ (٢) أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا قِيلَ: فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.

ص: ٢٤٤

١- (٣) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٢ (باب أن من باع ما يملك و ما لا يملك صحّ البيع فيما يملك خاصّه). الجديد، ١٧: ١/٣٣٩ [٢٢٧٠٤]؛ القديم، ١٢: ١/٢٥٢. نقله عن التهذيب: ٧: ٦٦٧/١٥٠، و أشار اليه عن الفقيه، ٣: ٣٨٨٦/٢٤٢، الباب ٧٢، باب إحياء الموات و الأرضين، الحديث ١؛ و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٤/٤٠٢. في الحجرية: ليس بملك.

[١٧٥٦] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

[١٧٥٧] (٢)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَبَطَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ (٣).

[١٧٥٨] (٤)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَفْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَ الْبَيْعَ (٥).

١ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ١ ( [١]باب استحباب التفقه فيما يتولاه، و زياده التحفظ من الربا). الجديد، ١٧:١/٣٨١ [٢٢٧٩٤]؛ القديم، ١٢:١/٢٨٢. نقله عن الكافي: ٥:١/١٥٠، و [٢]في التهذيب، ٧:١٦/٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:١٩٤/٣٧٣، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها، الحديث ١٥. و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جمله ممّا يستحب للتاجر من الآداب). [٣] الجديد، ١٧:٥/٣٨٤ [٢٢٨٠٢]؛ القديم، ١٢:٥/٢٨٥. نقله عن الفقيه: ٣:٣٧٢٩/١٩٤، الباب ٦١ (باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها).

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١. [٤] الجديد، ١٧:٢/٣٨٢ [٢٢٧٩٥]؛ القديم، ١٢:٢/٢٨٣. نقله عن الكافي: ٥:٢٣/١٥٤، و [٥]أشار إليه عن المقنعه: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب.

٣ - ١) اى دخل فى اخذ الربا مره بعد مره، سمع منه.

٣ - ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١. [٦] الجديد، ١٧:٣/٣٨٢ [٢٢٧٩٦]؛ القديم، ١٢:٣/٢٨٣. نقله عن الكافي: ٥:٢٣/١٥٤، و [٧]أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٧٢٥/١٩٣، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها الحديث ٩، و أشار إليه عن التهذيب، ٧:١٤/٥.

٥ - ١) اى يفهم و لا يكون صبيّا، سمع منه (م).

[١٧٥٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

[١٧٦٠] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعٍ نَدَامَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١٧٦١] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهِهِ (٥) فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٣ (باب استجباب اقاله النادم و عدم وجوبها). الجديد، ١٧: ٢/٣٨٦ [٢٢٨٠٦]؛ القديم، ١٢: ٢/٢٨٦. نقله عن الكافي: ١٥٣/١٦: ٥، و [٢] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٧٣٨/١٩٦، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها، الحديث ٢٢، و أشار إلى مثله عن مصادقه الأخوان: ٧٢/١، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦/٨.

٢ - ١) المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٤/٣٨٧ [٢٢٨٠٨]؛ القديم، ١٢: ٤/٢٨٦. نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الاعمال. [٥]

٤ - ١) - الوسائل، [٦] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٢٢ (باب كراهه معامله ذوى العاهات). الجديد، ١٧: ١/٤١٥ [٢٢٨٧٦]؛ القديم، ١٢: ١/٣٠٧. نقله عن الكافي: ١٥٨/٣: ٥، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠/١١.

٥ - ١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

[١٧٦٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

## باب ١٩

[١٧٦٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ الْجِنِّ (٣) كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

## باب ٢٠

[١٧٦٤] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ الْحُرْفَةَ: أَنْظِرْ بَيْعًا (٥) فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ.

ص: ٢٤٧

- (١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٤١٥ [٢٢٨٧٧]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ٦/١٥٨، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٦٠٢/١٦٤، الباب ٥٨، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، الحديث ٣٧؛ و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/ ٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب عله التي من أجلها يكره معامله أصحاب العاهات، الحديث ١. [٣]
- (١ - ٢) - الوسائل، [٤] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٢٣ (باب كراهه معامله الأ-كراد و مخالطتهم). الجديد، ١٧: ١/٤١٦ [٢٢٨٧٩]؛ القديم، ١٢: ١/٣٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ٢/١٥٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢/١١.
- (١ - ٣) هذا مجاز لأن طبائعهم طبعه الجن، سمع منه (م).
- (١ - ٤) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٣٥ ( [٦] باب استحباب تجربه الأشياء و ملازمه ما ينفع من المعاملات، و ما ينبغي أن يكتب من عليه حق). الجديد، ١٧: ١/٤٤٠ [٢٢٩٤٢]؛ القديم، ١٢: ١/٣٢٤. نقله عن الكافي: ٥: ١/١٦٨، و [٧] أشار إلى مثله، ٣: ٣٦٣٧/١٦٩، الباب ٥٨ (باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، الحديث ٧٢.
- (١ - ٥) اي اشتر من الثياب و الفواكه و الغلات مختلفا، سمع منه (م).

[١٧٦٥] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزَمْهُ.

[١٧٦٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارِهِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّكَ إِلَى غَيْرِهَا.

[١٧٦٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

[١٧٦٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ.

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٤٤١ [٢٢٩٤٣]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٢٤. نقله عن الكافي: ٥: ٣/١٦٨، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٦٣٦/١٦٩، الباب ٥٨، (باب المعاش و المكاسب...، الحديث ٧١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٠/١٤. في الوسائل: ... [٣] في شيء... و في تعليقه: أن في التهذيب و الفقيه: من، و هي نسخة في هامش المخطوط.

٢- ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٤/٤٤١ [٥] [٢٢٩٤٥]؛ القديم، ١٢: ٤/٣٢٥. نقله عن الكافي: ٥: ٢/١٦٨، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٥٩/١٤. في الوسائل: ... [٧] فليتحول إلى غيرها.

٣- ١) - الوسائل، [٨] كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق و كراهه استقلاله و تركه). الجديد، ١٧: ١/٤٥٩ [٢٢٩٩٤]؛ القديم، ١٢: ١/٣٣٨. نقله عن الكافي: ٥: ٢٩/٣١١. [٩]

٤- ٢) - الوسائل، [١٠] نفس المصدر. الجديد، ١٧: ٢/٤٥٩ [٢٢٩٩٥]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٣٨. نقله عن الكافي: ٥: ٥٦/٣١٨. [١١]

## ١٧٦٩-حديث

[١٧٦٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَاقَعَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

## ١٧٧٠-حديث

[١٧٧٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ.

## ١٧٧١-حديث

[١٧٧١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

## ١٧٧٢-حديث

[١٧٧٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

ص: ٢٤٩

١- ١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ ( [١] باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله). الجديد، ١٨: ١/١٦ [٢٣٠٤٠]؛ القديم، ١٢: ١/٣٥٣. نقله عن الكافي: ١٦٩: ٥، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٤/٢٢.

٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢/١٦ [٢٣٠٤١]؛ القديم، ١٢: ٢/٣٥٣. نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣/٢٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٧٦٥/٢٠٢، الباب ٦٦، باب الشرط و الخيار في البيع، الحديث ٥.

٣- ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/١٦ [٢٣٠٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣/٣٥٣. نقله عن التهذيب، ٧: ٢٨٩/٦٧. في الوسائل: ... [٦] خالف الكتاب باطل.

٤- ٤) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٥/١٧ [٢٣٠٤٤]؛ القديم، ١٢: ٥/٣٥٣. نقله عن التهذيب، ٧: ١٨٧٢/٤٦٧.

[١٧٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ (٢) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ (٣).

[١٧٧٤] (٤)- وَرَوَى: إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ الَّذِي عَلَيْهِ.

[١٧٧٥] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَالْتَمَرَةَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

(١ - ١) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ (١) [باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهيه إن كان مما يكال أو يوزن إلا- أن يؤليه، و جواز الحواله به). الجديد، ١٨: ١/٦٥؛ [٢٣١٥٣] ١٢/٦٨؛ [٢٣١٦٤]؛ القديم، ١٢/٣٩٠، ١٢/٣٨٧، ١٢: نقله عن الفقيه: ٣٧٧٢/٢٠٦، الباب ٦٩ (باب البيوع)، و التهذيب، ٧: ١٤٧/٣٥. في الوسائل: ... و [٢] لا وزن فبعه.

(١ - ٢) اي برأس المال البيع، سمع منه.

(٢ - ٣) البيع على اربعة اقسام: الاول: التولية و هو الذي يبيع برأس المال، الثاني: المعاوضه و هو الذي لا يذكر الثمن، الثالث: المساومه: و هو الذي يذكر رأس المال، الرابع: المراهجه و هو الذي يذكر الربح، سمع منه.

(٢ - ٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ١/٦٨؛ [٢٣١٦٣]؛ القديم، ١٢: ١١/٣٨٩، نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٦/٣٥. في الوسائل: ... [٤] عن معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع [٥] قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل [٦] أو وزن فلا تبعه، حتى تكيله أو ترزقه إلا أن تؤليه الذي قام عليه.

(١ - ٥) - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ (٧) [باب أن من باع نخلا مؤبراً فالتمره للبائع و إلا فللمشتري إلا مع الشرط].



الْمُبْتِغُ، ثُمَّ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

## باب ٢٥

### ١٧٧٦-حديث

[١٧٧٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ (١) فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ.

## باب ٢٦

### ١٧٧٧-حديث

[١٧٧٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

### ١٧٧٨-حديث

[١٧٧٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ

ص: ٢٥١

أَرَشُ الْعَيْبِ وَ تَرَدُّ الْحُبْلِ وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

١٧٧٩-حديث

[١٧٧٩] (١)- وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعَشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبَكْرُ بِالْمُسَاحَقَةِ (٢) أَوْ بِالْوَطِي فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الْإِنْتِزَالِ فِيهِ.

باب ٢٧

١٧٨٠-حديث

[١٧٨٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّبِيَا رَبِيَاءَانِ: رَبِيَاءٌ يُؤْكَلُ وَ رَبِيَاءٌ لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَيْدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ، تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبِيَاءُ الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

ص: ٢٥٢

١-٣) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨:٤/١٠٦ [٢٣٢٥١]؛ القديم، ١٢:٤/٤١٦. نقله عن الكافي: ٥:٣/٢١٤.

٢-١) كانت في زمن علي عليه السلام، سمع منه (م).

[١٧٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رِبْيَاءٍ أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ. وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَّرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا- وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبْيَاءً وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبْيَاءٌ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرَدِّ الرِّبَا.

[١٧٨٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا (٣) بَتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١- (١) -الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥) [١]باب حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا). الجديد، ١٨:٢/١٢٨ [٢] [٢٣٣٠٢]؛ القديم، ١٢:٢/٤٣١. نقله عن الكافي: ٥:٤/١٤٥، و [٣]أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧:٦٩/١٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٣٩٩٧/٢٧٥، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٧. في الوسائل: ... [٤]إذا عرف... كان حلالا- طيبا فليأكله. في الحجريه: و لكن اختلط.

٢- (١) -الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥) [٥]باب حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا). الجديد، ١٨:١١/١٣١ [٦] [٢٣٣١١]؛ القديم، ١٢:١١/٤٣٣. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٤/١٦٢. في الوسائل: ... [٧]جاهلا بتحريمه... و في تعليقه أن في نسخه: بتحريم الله (هامش المخطوط).

٣- (١) اي لا يعلم ان الله حرّم الربا و احل البيع، سمع منه (م).

[١٧٨٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا.

## باب ٣٠

[١٧٨٤] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاوَضُ فَلَا بَأْسَ بَيْنَهُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَبْدُ فَأَمَّا نَظْرَةٌ فَلَا يَصْلُحُ (٣).

## باب ٣١

[١٧٨٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّبَا رِبَاءٌ إِنْ رِبَاءٌ حَلَالٌ وَ رِبَاءٌ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ

ص: ٢٥٤

(٢ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٧ (١) [١] باب جواز بيع العروض غير المكيه و الموزونه كالدواب و الثبات بعضها ببعض متماثله و مختلفه متساويا و متفاضلا و يكره نسيئه). الجديد، ١٨:٣/١٥٥ [٢] [٢٣٣٧٤]؛ القديم، ١٢:٣/٤٥. نقله عن الفقيه: ١٨/٢٨٢، ٣:٤٠، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨. في الوسائل: ... [٣] كيلا و لا وزنا.

(٢ - ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٣ (٤) [٤] باب جواز بيع المختلفين متفاضلا و متساويا يدا بيد، و يكره نسيئه و إن يسلف أحدهما في الآخر). الجديد، ١٨:٢/١٤٥ [٥] [٢٣٣٤٤]؛ القديم، ١٢:٢/٤٤٣. نقله عن التهذيب: ٧:٣٩٦/٩٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٣:٤٠٦/٢٧٩، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ١٦، و أشار إليه عن الكافي، ٥:٦/١٩١، و [٦] عن التهذيب، ٧:٣٩٥/٩٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب أيضا، ٧:٥١٦/١١٩.

٣- (١) حمل على الكراهه.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٨ (٧) [٧] باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشرط). الجديد، ١٨:١/١٦٠ [٨] [٢٣٣٨٩]؛ القديم، ١٢:١/٤٥٤. نقله عن تفسير القمي: ٢:١٥٩، [٨] في ذيل الآية الشريفة، الروم، ٣٩:٣٠. في الوسائل: ... [٩] أحدهما ربا حلال، و الآخر حرام، فأما الحلال...، في الحجرية: فهو مباح به.

فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيْمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَا يَزْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ، يُقْرِضُ قَرْضًا وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

## باب ٣٢

### ١٧٨٦-حديث

[١٧٨٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم و عن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

## باب ٣٣

### ١٧٨٧-حديث

[١٧٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من مر ببساتين (١) فله أن يأكل من ثمارها ولا

يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئًا.

#### ١٧٨٨-حديث

[١٧٨٨] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالتَّخْلِ وَ السُّبُلِ وَ التَّمْرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

#### ١٧٨٩-حديث

[١٧٨٩] (٢)- وَ رُوِيَ: كُلُّ وَ لَا تَحْمِلُ.

#### ١٧٩٠-حديث

[١٧٩٠] (٣)- وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَ لَا يَحْمِلُ وَ لَا يُفْسِدُ.

#### باب ٣٤

#### ١٧٩١-حديث

[١٧٩١] (٤)- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَقِيقُ أَهْلِ الذَّمِّهِ (٥) أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا؟

ص: ٢٥٦

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/٢٢٦ [٢٣٥٥٤]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤. نقله عن التهذيب: ٧: ٣٩٣/٩٣. في الوسائل: عن ابي عبد الله عليه السلام، و [٢] في الحجريه: سئل على و فيها: يأكل من غير.

٢- (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٤/٢٢٧ [٢٣٥٥٥]؛ القديم، ١٣: ٤/١٥. نقله عن التهذيب: ٧: ٣٨٠/٨٩ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٩٤/٩٣، و الاستبصار، ٣: ٣٠٥/٩٠، و التهذيب، ٦: ١١٣٤/٣٨٣.

٣- (٤) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٥/٢٢٧ [٢٣٥٥٦]؛ القديم، ١٣: ٥/١٥. نقله عن التهذيب: ٦: ١١٣٥/٣٨٣. في الوسائل: ... و [٥] لا يحمله و لا يفسده.

٤- (١) - الوسائل، [٦] كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمه إذا أقرؤا لهم بالرق). الجديد، ١٨: ١/٢٤٣ [٢٣٥٩٤]؛ القديم، ١٣: ١/٢٦. نقله عن الكافي: ١٠/٢١١: ٥، و [٧] عن التهذيب، ٧: ٣٠٠/٧٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٠١/٧٠.

٥- (١) المراد باهل الذمه اليهود و النصارى، سمع منه.

فَقَالَ: اشْتَرِ، إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ.

١٧٩٢-حديث

[١٧٩٢] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذَّمِّه؟ فَقَالَ: إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكُحْ.

باب ٣٥

١٧٩٣-حديث

[١٧٩٣] (٢)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَ بَعُهنَّ.

١٧٩٤-حديث

[١٧٩٤] (٣)- وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ (٤) يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ أَيْحَلُّ شِرَاؤَهُمْ؟ قَالَ: إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

١٧٩٥-حديث

[١٧٩٥] (٥)- وَ رُوِيَ: لَا تَبِعْ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّه.

ص: ٢٥٧

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢/٢٤٣ [٢٣٥٩٥]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٦. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢١٠، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨١٨/٢٢١، الباب ٦٩، باب البيوع، الحديث ٤٨، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٩/٧٠.

٢- ١) - الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ ( [٣] باب جواز ابتياع ما يسيبه الظالم من اهل الحرب و ما يسرق منهم و لو خصيًا). الجديد، ١٨: ٢/٢٤٥ [٢٣٥٩٧]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٧. نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢١٠. [٤]

٣- ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/٢٤٥ [٢٣٥٩٨]؛ القديم، ١٣: ٣/٢٧. نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢١٠، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٢٧/٧٦. في الوسائل: ... و [٧] يغير المسلمون عليهم....

٤- ١) قريب من بلده قزوین فهم الديالمة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى و عن القاموس ان الديلم جبل معروف.

٥- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ ( [٨] باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذمه).

## باب ٣٦

### ١٧٩٦-حديث

[١٧٩٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها (١)؟ قال: لا بأس.

### ١٧٩٧-حديث

[١٧٩٧] ٢- و سئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها؟ قال: لا بأس.

## باب ٣٧

### ١٧٩٨-حديث

[١٧٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والدية أو أخته أو عمته أو خالته أو

ص: ٢٥٨



بُنْتُ أَخِيهِ أَوْ بِنْتُ أُخْتِهِ، وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ (١) مِنَ النِّسَاءِ، عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ  
أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، إِذَا مُلِكَنَّ عَتَقْنَ.

وَ قَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَ قَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَ وَالْإِذَا أَوْ وَلَدًا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قِيلَ: يَجْرَى فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ  
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجْرَى فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

## باب ٣٨

### ١٧٩٩-حديث

[١٧٩٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا- تَبِاعُ وَ لَا- تُورَثُ وَ لَا تُوَهَّبُ؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا  
تُورَثُ، وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.

## باب ٣٩

### ١٨٠٠-حديث

[١٨٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا

ص: ٢٥٩

وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَ أَدَّى ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَبِيعْتَ فِي سَوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ لَا.

## باب ٤٠

### ١٨٠١-حديث

[١٨٠١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفَتِ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ.

### ١٨٠٢-حديث

[١٨٠٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ (١) إِذَا وَصَفَتْ أَسْنَانُهَا.

### ١٨٠٣-حديث

[١٨٠٣] ٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ نَخْلِ وَلَا زَرْعٍ؟ قَالَ: يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى.

ص: ٢٤٠

## ١٨٠٤-حديث

[١٨٠٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.

## ١٨٠٥-حديث

[١٨٠٥] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ دِينٌ.

## ١٨٠٦-حديث

[١٨٠٦] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْوَجَعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَلَا الْجُهْدُ إِلَّا جُهْدُ الدِّينِ.

## ١٨٠٧-حديث

[١٨٠٧] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسِيءُ تَقَرُّضٌ عَلَى ظَهْرٍ إِلَّا - وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ص: ٢٤١

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ١ (باب كراهيته مع الغنى عنه). الجديد، ١٨: ٣/٣١٦ [٢٣٧٥٠]؛ القديم، ١٣: ٣/٧٧. نقله عن الفقيه: ١٨٢/٣٦٨١؛ الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ٣، و أشار إلى مثله عن العلل: ١/٥٢٧، الباب ٣١٢، باب العله التي من أجلها يكره الدين. [٢]

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٧/٣١٧ [٢٣٧٥٤]؛ القديم، ١٣: ٧/٧٨. نقله عن علل الشرائع: ٥/٥٢٨. [٤] في الوسائل...: [٥] ما كان عليه دين.

٣ - ٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٩/٣١٨ [٢٣٧٥٦]؛ القديم، ١٣: ٩/٧٨. نقله عن علل الشرائع: ٩/٥٢٩، و [٦] في الكافي، ٥: ٤/١٠١. [٧] في الوسائل: ما الوجع إلا العين و ما الجهد إلا الدين. و في هامشه: أن في المصدر زياده وجع (الآ وجع العين). و إن في نسخه زياده جهد (إلا جهد الدين) (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. و في نسختنا الحجريه: جهد العين (خ ل) مضافا إلى ما أثبتناه.

٤ - ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدانه مع الحاجه اليها). [٨] الجديد، ١٨: ٥/٢٣١ [٢٣٧٦٢]؛ القديم، ١٣: ٥/٨٠. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٩٥، [٩] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٨٣/١٨٥.

[١٨٠٨] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدِّينَ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى (٢)صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

[١٨٠٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

[١٨١٠] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَهُمْ (٥)ذَلَّ، الْوَالِدُ وَالسُّلْطَانُ وَالْغَرِيمُ.

١- ١) -الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ٤ [١]باب وجوب قضاء الدين و عدم سقوطه عن قتل في سبيل الله). الجديد، ١٨:١/٣٢٤؛ [٢٣٧٧١]؛ القديم، ١٣:١/٨٣. نقله عن الكافي: ٥:٦/٩٤، و [٢]أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٠/١٨٤، و اشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤/٥٢٨، الباب ٣١٢، ( [٣]العله التي من أجلها يكره الدين). و الخصال: ١٢/ ٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز و جل إلا خصله فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).

٢- ١) لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل و الأزم التكرار، منه.

٢- ٣) -الوسائل، [٤]نفس المصدر. الجديد، ١٨:٥/٣٢٦؛ القديم، ١٣:٥/٨٥. نقله عن الفقيه: ٣:٣٦٨٨/١٨٣، الباب ٦٠ (باب الدين و القروض)، الحديث ١٠.

٣- ٤) -الوسائل، [٥]نفس المصدر. الجديد، ١٨:٧/٣٢٧؛ القديم، ١٣:٧/٨٥. نقله عن الخصال: ٢٧٠/١٩٥ (باب الثلاثة، ثلاثه من عازهم ذل). في الوسائل: ... [٦]من عاداهم ذل.... و في تعليقه الوسائل: [٧]ان في المصدر: عازهم. في تعليقه الخصال: المعازة: المغالبه و المعارضه عازه معازة: عارضه. في العزه، و فلانا: غلبه في الخطاب، و لا تكون المعازة إلا في المال. [٨]

٥- ١) اي بأن كان اعزّ منهم و يدلّهم، سمع منه.

[١٨١١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

[١٨١٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَ تَبَتُّهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ تَبَتُّهِ.

[١٨١٣] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَطَّلَ (٤) عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ حَطِيئَةٌ عَشَّارٍ.

١- ١) -الوسائل، [١] كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ٥ (باب وجوب نيه قضاء الدين مع العجز عن القضاء). الجديد، ١٨:٢/٣٢٨ [٢٣٧٧٩]؛ القديم، ١٣:٢/٨٦. نقله عن الكافي: ٥:٢/٩٩. [٢]

٢- ٢) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٣/٣٢٨ [٢٣٧٨٠]؛ القديم، ١٣:٣/٨٦. نقله عن الكافي: ٥:١/٩٥، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٣:٤٧٣/١١٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٣٨٤/١٨٥.

٣- ١) -الوسائل، [٥] كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ٨ (باب تحريم المماطله بالدين مع القدره على أدائه). الجديد، ١٨:٢/٣٣٣ [٢٣٧٩٠]؛ القديم، ١٣:٢/٨٩. نقله عن الفقيه: ٤:٤٩٦٨/١٦، الباب ١.

٤- ١) اي آخر الدين و لا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

[١٨١٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَيَّلَتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضَبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ يَحْبِسُهُ، ظُلْمًا.

[١٨١٥] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةً تُؤَبِّ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

[١٨١٦] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً (٤).

١- ١) -الوسائل، [١] كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفه مع التعذر). الجديد، ١٨:١/٣٥٠ [٢٣٨٢٥]؛ القديم، ١٣:١/١٠٢. نقله عن الفقيه: ٣:٣٦٩٤/١٨٥، الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ١٥.

٢- ١) -الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب ١٩ ([٢] باب جواز قبول الهدية و الصلحه ممن عليه الدين، و كذا كل منفعه يجرها القرض من غير شرط، و استحباب احتسابها له مما عليه). الجديد، ١٨:١١/٣٥٧ [٢٣٨٤٠]؛ القديم، ١٣:١١/١٠٦. نقله عن التهذيب: ٦:٤٥٧/٢٠٣. في الوسائل: ... [٣] أو عاريه متاع يشترطه... في الحجريه: ثوب بشرطه.

٣- ٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٦/٣٥٥ [٢٣٨٣٥]؛ القديم، ١٣:٦/١٠٥. نقله عن الكافي: ٥:٣/٢٥٥. [٥]

٤- (١) اي بلا شرط فان شرط فالنفع حرام، سمع منه.

[١٨١٧] (١)- وَ سَيِّئَلْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ الرَّجُلِ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

ص: ٢٤٥

(١-٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٣/٣٥٤ [٢٣٨٣٢]؛ القديم، ١٣:٣/١٠٤. نقله عن الكافي: ٥:٣/١٠٣، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٤١٤/١٩١:٦، والاستبصار، ٩:٣/٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣:٤٠٢٧/٢٨٤، الباب ٨٧، باب الرِّبَا، الحديث ٣٧. في الوسائل:.... [٣] يكون له مع رجل مال.....





[١٨١٨] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَ يَدْتَهُنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ اسْتَوْثِقُ (٢) مِنْ مَالِكَ.

[١٨١٩] (٣)- وَ رُوِيَ اسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ.

- 
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت). [١] الجديد، ١٨: ١/٣٧٩، [٢٣٨٨٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٢١. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٩٣٦/٢٥٩، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما، الحديث ٦. ليس في الوسائل: «[٢] ما استطعت»، الوارد في الحجريه، و ما في المتن أثبتناه من (م). نعم، قوله «ما استطعت» في حديث مثله عن أحدهما «عليها السلام». أعنى في الحديث [٢٣٨٦] الذي نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٨/٤٢، و الظاهر أنه وقع الخلط بين الحديث الأول و الثاني حيث اقتصر في الحجريه على حديث واحد في الباب فجعل ذيل حديث ٢، ذيلا لحديث ١ و سقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.
- ٢ - ١) اي كان المرتهن ثقه، أخذ الرهن مكروه، سمع منه.
- ٣ - ٢) - الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، و [٣] هذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخه (م) و هو.

[١٨٢٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.

[١٨٢١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روي: أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء؟ قال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت.

[١٨٢٢] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضاً (١).

[١٨٢٣] (١)- وَ رُوِيَ: إِلَّا مَقْبُوضٌ.

## باب ٥

[١٨٢٤] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّهْنُ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِي تَهْلِكُهُ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

[١٨٢٥] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ (٤) رَدَّ [الْمُرْتَهِنُ] الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى، رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ.

ص: ٢٦٩

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٢/٣٨٣ [٢٣٨٩٤]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٤. نقله عن تفسير العياشى: ١٥٦/٥٢٥: ١. [٢] فى الوسائل: [٣] لا رهن إلا مقبوض.

(٢ - ١) - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ ( [٤] باب أن الرهن إذا أُلِفَ من غير تفريط من المرتهن لم يضمه و لم يسقط من حقه شىء، و حكم جنايه العبد المرهون). الجديد، ١٨: ٢/٣٨٦ [٢٣٨٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢/١٢٥. نقله عن الفقيه: ٣٠٨/٢/٤١٠، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٦٥/١٧٢، و الإستبصار، ٣: ٤٢٨/١٢٠. فى الوسائل: ... [٥] بحقه على الراهن فأخذه.....

(٢ - ٣) - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ ( [٦] باب أن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، و ترادًا الفضل بينهما). الجديد، ١٨: ١/٣٩٠ [٢٣٩٠٩]؛ القديم، ١٣: ١/١٢٩. نقله عن الكافى: ٥: ٧/٢٣٤؛ و [٧] فى التهذيب، ٧: ٧٦١/١٧١، و الاستبصار، ٣: ١١٩/٤٢٦. فى الوسائل: [٨] رَدَّ المرتهن الفضل... ما نقص... و غير ذلك.....

(١ - ٤) أى تلف بتفريط، سمع منه فى الحجرية: إن للرهن أفضل.



[١٨٢٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْقِطَاعُ يَتِيمِ الْيَتِيمِ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّهُ (٢) وَإِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ (٣) رُشِدُهُ وَ كَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُتَمَسِّكْ عَنْهُ وَ لِيَهُ مَالُهُ.

[١٨٢٧] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ.

- 
- ١- (١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ ( [١] باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير و المجنون و السفیه حتى تزول عنهم الموانع). الجديد، ١٨: ١/٤٠٩ [٢٣٩٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/١٤١. نقله عن الكافي: ٧: ٢/٦٨، و [٢] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٥١٧/٢٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ١.
- ٢- (١) اي كمال عقله، سمع منه.
- ٣- (٢) اي لم يعلم، سمع منه.
- ٤- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/٤١٠ [٢٣٩٤٤]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٢. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٢٠/٢٢١، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

[١٨٢٨] (١)- وَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَصْلَحَ.

## باب ٢

[١٨٢٩] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ثُلُثٌ مَالِهِ، وَوَلِّمَرَأَهُ أَيْضًا.

## باب ٣

[١٨٣٠] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ، قَالَ: وَوَمَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةَ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا.

ص: ٢٧٢

١- ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٤/٤١٠ [٢٣٩٤٥]؛ القديم، ١٣: ٤/١٤٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٥٨/٢٨، الباب ١٣، باب الحجر و الأفلاس. في الوسائل: ... [٢] حتى يعقل.

٢- ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣) [٣] باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا- أن يجيز الورثة، و حكم المنجزات). الجديد، ١٨: ١/٤١٢ [٢٣٩٥١]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٤. نقله عن الكافي: ٧: ٣/١١. [٤]

٣- ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤) [٥] باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط). الجديد، ١٨: ٢/٤١٣ [٢٣٩٥٣]؛ القديم، ١٣: ٢/١٤٥. نقله عن الكافي: ٥: ٢٣/٣٠٩، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٣: ٢٣١/٦٩، والاستبصار، ٦: ١١٩٧/٣٩٧.

## ١٨٣١-حديث

[١٨٣١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَيْجٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاةً قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ.

## ١٨٣٢-حديث

[١٨٣٢] (٢)- سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سِنِّهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ لَهُ؟ قَالَ:

إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ (٣).

ص: ٢٧٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في...). [١] الجديد، ١٨: ١/٤١٣؛ [٢٣٩٥٢]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٤. نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٨٦. [٢]

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ [٣] باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا- أن تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، و إن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء). الجديد، ١٨: ٣/٤١٥؛ [٢٣٩٥٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٦. نقله عن التهذيب: ٦٢١/١٩٣، و الاستبصار، ٣: ٢٠/٨. في الوسائل: [٤] فلْيَأْخُذْهُ أَنْ أَخْفَى لَهُ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ.... في نسخه من نسخه (م) بدل خفي: حقق. و في الحجرية: إذا خفي؟ قال.

٣ - ١) بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

## ١٨٣٣-حديث

[١٨٣٣] (١)- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

## ١٨٣٤-حديث

[١٨٣٤] (٢)- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ.

ص: ٢٧٤

١- ١) - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون و حكم المعسر). [١] الجديد، ١٨: ١/٤١٨، [٢٣٩٦٠]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٨. نقله عن التهذيب: ٤٣٣/١٩٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٨٣٤/٢٩٩، و الاستبصار، ٣: ١٥٦/٤٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٢٥٨/٢٨، الباب ١٣، باب الحجر و الإفلاس، الحديث ١. في الوسائل: [٢] حاجه و أفلاس....

٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ٣/٤١٨، [٢٣٩٦٢]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٨. نقله عن التهذيب: ٦: ٨٣٨/٣٠، و الاستبصار، ٣: ١٥٥/٤٧.



[١٨٣٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَفْضِيَهَا.

[١٨٣٦] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ (٣) الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

- ١- ١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ ( [١] باب أنه لا بد من رضا الضامن و المضمون له، دون المضمون عنه و أنه يبرأ و ينتقل المال من ذمته، و جواز ضمان دين الميت). الجديد، ١٨: ٣/٤٢٣ [٢٣٩٦٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٠. نقله عن أمالي الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢.
- في الوسائل: ... [٢] لم ينظر الله عزّ و جلّ.....
- ٢ - ٢) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ ( [٣] باب أنه لا - غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه). الجديد، ١٨: ١/٤٢١ [٢٣٩٢٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٩. نقله عن التهذيب: ٦: ٤٨٥/٢٠٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٠٢/٩٦، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٣، و أشار إليه عن الكافي، ٥: ٥/١٠٤. [٤]
- ٣- ١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

## ١٨٣٧-حديث

[١٨٣٧] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ، قَالَ:

لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.

## ١٨٣٨-حديث

[١٨٣٨] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمْتُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

## ١٨٣٩-حديث

[١٨٣٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَاتِ (٤) هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.

ص: ٢٧٦

١ - ١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ [١] باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع). الجديد، ١٨:١/٤٢٧ [٢٣٩٧٢]؛ القديم، ١٣:١/١٥٣. نقله عن التهذيب: ٦:٤٩٠/٢١٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥:٧/٢٥٩. [٢] في الوسائل: ... [٣] ضمن عن رجل ضمنا.....

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهه التعرض للكفالات و الضمان). [٤] الجديد، ١٨:٣/٤٢٨ [٢٣٩٧٦]؛ القديم، ١٣:٣/١٥٤. نقله عن الفقيه: ٣:٣٦٣٢/١٦٨، الباب ٥٨، باب المعاش و المكاسب، الحديث ٦٧.

٣ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٤/٤٢٨ [٢٣٩٧٧]؛ القديم، ١٣:٤/١٥٤. نقله عن الفقيه: ٣:٣٤٠ ١/٩٥، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن الخصال: ١٢/١، باب الواحد، خصله اهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ٦:٤٨٤/٢٠٩. في الوسائل: ... [٦] أن الكفاله هي.....

٤ - ١) الكفالات بالنفس مكروهه، سمع منه.

## ١٨٤٠-حديث

[١٨٤٠] (١)- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، أَنْ يُحْبَسَ، وَقَالَ لَهُ:

اطْلُبْ صَاحِبَكَ (٢).

## ١٨٤١-حديث

[١٨٤١] (٣)- سَئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالذَّرَاهِمِ، أَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

ص: ٢٧٧

١ - (١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه). [١] الجديد، ١٨: ٢/٤٣١ [٢٣٩٨٥]؛ القديم، ١٣: ٢/١٥٦. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٤٠/٩٥، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ١.  
٢ - (١) له احتمالان: الأول الأمر للتعجيز، الثاني مجازاً عقلياً حسياً كقوله تعالى: يا هامان (وزير فرعون) ابن لي صرحاً...، سمع منه.  
٣ - (١) - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل). [٢] الجديد، ١٨: ٣/٤٣٤ [٢٣٩٩٢]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٨. نقله عن الكافي: ٥: ٤/١٠٤، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٤٩٨/٢١٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥٦٩/٢٣٢. في الوسائل: .... [٤] لا يرجع عليه أبداً إلا.....



[١٨٤٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْرًا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَتَمَنَّى خَيْرًا.

[١٨٤٣] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ (٣) الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

- 
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ ( [١] باب استحبابه و لو يبذل المال و إن حلف على الترك، و اختياره على العبادات المندوبه). الجديد، ١٨:٨/٤٤١ [٢٤٠٠٧]؛ القديم، ١٣:٨/١٦٣. نقله عن ارشاد القلوب: ١٦٥. [٢]
- ٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٨:٦/٤٤٠ [٢٤٠٠٥]؛ القديم، ١٣:٦/١٦٣. نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٧٨. في الوسائل:.... [٤] الصيام.
- ٣ - ١) اي اكثر، سمع منه (م).

[١٨٤٤] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

باب ٢

[١٨٤٥] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَبْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

باب ٣

[١٨٤٦] (٣)- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمَاتَ، أَلِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أُغْلِمَهُمْ كَمَا كَانَ (٤)؟ قَالَ: لَا.

ص: ٢٨٠

١ - ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٨: ١/٤٣٩ [٢٤٠٠٠]؛ القديم، ١٣: ١٦٢ و أيضا في الجديد، ٦/٤٤٠ [٢٤٠٠٥]، و في القديم، ٦/١٦٣. نقله عن الكافي: ٢/١٦٧، و [٢] ثواب الأعمال: ١/١٧٨، باب ثواب الإصلاح بين الاثنيين.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصِّلْح، الباب ٣ ( [٣] باب أَنَّ الصِّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا). الجديد، ١٨: ٢/٤٤٣ [٢٤٠١١]؛ القديم، ١٣: ٢/١٦٤. نقله عن الفقيه: ٣٢/٣٢٦٧، الباب ١٦، باب الصِّلْح، الحديث ١.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصِّلْح، الباب ٥ [٤] باب جَوَازِ الصِّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَمَعَ جِهَالْتَهُمَا، لَا مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا وَجَهْلِ الْآخَرِ، وَاشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا). الجديد، ١٨: ٢/٤٤٥ [٥] [٢٤٠١٤]؛ القديم، ١٣: ٢/١٦٦. نقله عن الفقيه: ٣٣/٣٢٦٩، الباب ١٦، باب الصِّلْح، الحديث ٣، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٦/٢٥٩، و [٦] أشار إلى مثله عن التَّهْذِيبِ، ٦: ٤٧٢/٢٠٦. في الوسائل...: [٧] «مات» و في هامشه أن في التَّهْذِيبِ: «مات» و في الكافي: [٨] فُهَلِّكْ.

٤- (١) أي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

[١٨٤٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَا طَلَّهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةَ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصِدِّ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُفْلُهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

ص: ٢٨١

---

١- ١) - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما...). [١] الجديد، ٤/٤٤٦: ١٨: ٢٤٠١٦؛ القديم، ٤/١٦٦: ١٣. نقله عن الكافي: ٨/٢٥٩: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٨/٢٠٨: ٤٨٠: ٦. في الوسائل: ... [٣] فمطله.....





[١٨٤٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السَّلْعَةِ: إِنَّ رَبِحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ (٢).

[١٨٤٩] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (٤) لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَلَا

١- (١) -الوسائل، كتاب الشركه، الباب ١ [١]باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان،و إن نقد أحدهما عن الآخر،و إلا فبالنسبه إلا مع الشرط). الجديد،١٩:١/٥ [٢٤٠٣١]؛القديم،١٣:١/١٧٤. نقله عن التهذيب:٧:٨١٧/١٨٥.

٢- (١) اي نقص من جانب الشريك،سمع منه.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الشركه،الباب ٢(باب كراهه مشاركه الذمّي و إبطاعه و إيداعه و عدم التحريم). [٢] الجديد، ١٩:١/٨ [٢٤٠٣٩]؛القديم،١٣:١/١٧٦. نقله عن الكافي:٥:١/٢٨٦،و [٣]أشار إليه عن التهذيب،٧:٨١٥/١٨٥،و أشار إليه عن الفقيه،

٣:٣٨٤٩/٢٢٩،الباب ٧،باب المضاربه،الحديث ٨،و أشار الى مثله عن قرب الإسناد:٦١٢/١٦٧،و [٤]في البحار:١٠٣:١/١٧٨. [٥]

٤- (١) حمل على الكراهه،سمع منه.

يُنْضَعُ بِضَاعَهُ وَ لَا يُودِعُهُ وَدِيعَهُ وَ لَا يُصَافِيَهُ (١) الْمَوَدَّةَ.

١٨٥٠-حديث

[١٨٥٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ (٣).

باب ٣

١٨٥١-حديث

[١٨٥١] (٤)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ، مِنْهُ بَأْيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسِمَا الَّذِي بَأْيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَفْتَضِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

١٨٥٢-حديث

[١٨٥٢] (٥)- وَ رُوِيَ: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا.

ص: ٢٨٤

١- (٢) يعنى لا يكون محبا فى قلبه، سمع منه.

٢- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٢/٨، [٢٤٠٤٠]؛ القديم، ١٣: ٢/١٧٦. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٢٨٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨١٦/١٨٥.

٣- (١) لأنه يلزم ان يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

٤ - (١) -الوسائل، كتاب الشركه، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمه الدين المشترك قبل قبضه). [٣] الجديد، ١٩: ١/١٢، [٢٤٠٤٥]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٩. نقله عن التهذيب: ٦: ٤٣٠/١٨٦، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٨٦/١٨٩ و ٨٢٠ و ٨١٨/١٨٥، ثم ان الحديث فى الحجرية هكذا: و ما يذهب بينهما، و ليس فيه بماله و اقتصر فى الباب على هذا الحديث و الظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرًا كما يظهر بمراجعته نسخه (م)، جعل ذيل الحديث الثانى فى الباب اعنى قوله: بينهما ذيلًا لهذا الحديث.

٥- (٢) -الوسائل: [٤] نفس المصدر بعين الرقم للحديث. و اثبتناه من نسخه (م).

[١٨٥٣] (١)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ، فَيَقَالُ لَهُ: ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَ لَا تَتَجَاوَزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا؟ قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوُضِعَ (٢) فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

[١٨٥٤] (٣)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْبًا مِنْ

- 
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ١ [١] باب أن المالك إذا عين للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، و إن ربح كان بينهما). الجديد، ١٩: ٢/١٥؛ [٢٤٠٤٩]؛ القديم، ١٣: ٢/١٨١. نقله عن الكافي: ١/٢٤٠: ٥، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨٣٨/١٩٠. في الوسائل: ... [٣] كذا و كذا و لا تجاوزها....
- ١ - ٢) (١) أي نقص، سمع منه (م).
- ١ - ٣) (١) - الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ١ (باب أن المالك إذا عين للمالك...). [٤]

الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرِطَ.

### باب ٣

#### ١٨٥٥-حديث

[١٨٥٥] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ، (١) فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ.

### باب ٤

#### ١٨٥٦-حديث

[١٨٥٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.

ص: ٢٨٦

[١٨٥٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا احل و لا اطيب منه و الله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (٢).

[١٨٥٨] (٣)- و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الْغُرْسَ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٣ (باب استحباب الزرع). [١] الجديد، ١٩: ١/٣٢، [٢٤٠٨٤]؛ القديم، ١٣: ١/١٩٣. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٦٠، و [٢] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٠٧/٢٥٠، الباب ٧٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١١٣٩/٣٨٤: ٦.

٢ - ١) يعني في زمان صاحب الأمر عليه السلام لا في هذا الزمان، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٣/٣٣، [٢٤٠٨٤]؛ القديم، ١٣: ٣/١٩٣. نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٦٠. [٤] في الوسائل: ... [٥] إن الله عز و جل... الحرث و الزرع كي لا يكرهوا....

[١٨٥٩] (١)- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ، الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَ الْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعْنَهُ (٢) وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الطَّيْرُ وَ الْبَهَائِمُ.

[١٨٦٠] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا الثَّمَارَ (٤) فَيُصَبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا.

[١٨٦١] (٥)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْرُوهٌ قَطَعَ النَّخْلِ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

- 
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٣ (باب استحباب الزرع). [١] الجديد، ١٩: ٦/٣٤ [٢٤٠٨٩]؛ القديم، ١٣: ٦/١٩٤. نقله عن الكافي: ٥: ٥/٢٦٠. [٢] في الوسائل: ... [٣] البهائم و الطير.
- ٢ - ١) يعني المأكول حقيقه أو مجازا، سمع منه.
- ٣ - ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٧ [٤] باب حكم قطع شجر الفواكه و السدر و استحباب سقى الطلح و السدر). الجديد، ١٩: ١/٣٩ [٥] [٢٤١٠٤]؛ القديم، ١٣: ١/١٩٨. نقله عن الكافي: ٥: ٩/٢٦٤. [٦]
- ٤ - ١) يعني الثمار و يحتمل الكراهه أو الحرمة في بعض الأفراد، سمع منه.
- ٥ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٣/٤٠ [٨] [٢٤١٠٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٩٨. نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٦٤. [٩]

[١٨٦٢] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ سِدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَبًا.

## باب ٤

[١٨٦٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْمَزَارَعِ بِالرُّبْعِ وَ الثُّلْثِ وَ الْخُمْسِ.

## باب ٥

[١٨٦٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تَزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلْثِ وَ الرُّبْعِ وَ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

ص: ٢٨٩

١- ٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٢/٣٩ [١] [٢٤١٠٥]؛ القديم، ١٣: ٢/١٩٨. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٦٣. [٢]  
٢- ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٧ [٣] باب أنه يشترط في المزارعه كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا، و لا يسمّى شيئا للبذر و لا البقر و لا الأرض). الجديد، ١٩: ٧/٤٢ [٢٤١١٣]؛ ١٩: ٣/٤١ [٢٤١٠٩]؛ القديم، ٧: ٣/١٩٩، ١٣: ٣/١٩٩. نقله عن التهذيب: ٧: ٨٦٠/١٩٤، و عن الكافي، ٥: ٣/٢٦٧، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨٧١/١٩٧، و الاستبصار ٣: ٤٥٩/١٢٨. في الوسائل: .... [٥] بالثلث و الربع.

٣- ١) - الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّه). [٦] الجديد، ١٩: ١/٥٢ [٢٤١٢٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٠٨. نقله عن التهذيب: ٨٥٩/١٩٤. في الوسائل: .... [٧] أقل و أكثر.





١٨٦٥-حديث

[١٨٦٥] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمِيلَ إِيمَانُهُ، وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ذُنُوبًا، لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ (٢) قَالَ: هِيَ الصُّدُقُ وَالْأَمَانَةُ وَالْحَيَاءُ (٣) وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

١٨٦٦-حديث

[١٨٦٦] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَسُجُودِهِ فَإِنَّ

ص: ٢٩١

- 
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانه). [١] الجديد، ١٩:٩/٧٠؛ [٢٤١٧٤]؛ القديم، ١٣:٩/٢٢٠. نقله عن التهذيب: ٦:٩٩٠/٣٥٠.
- ٢ - ١) اي التَّقْصِيرُ وَالتَّقْصَانُ الْمَعْتَدُ بِهِ، سَمِعَ مِنْهُ.
- ٣ - ٢) اي لَا يَسْتَحْيِي مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَالمَسْئَلَةَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).
- ٤ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٣/٦٨ [٣] [٢٤١٦٨]؛ القديم، ١٣:٣/٢١٨. نقله عن الكافي: ٢:١٢/٨٦. [٤] في الوسائل:.... [٥] استوحش لذلك.

ذَلِكَ شَيْءٌ اِعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنْ اَنْظُرُوا اِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَ اَدَاءِ اَمَانَتِهِ.

## باب ٢

### ١٨٦٧-حديث

[١٨٦٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا عِذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا، أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبُرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ (٢) لِلْبُرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بُرُّ الْأَبْوَيْنِ بَرِّينِ كَأَنَّا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

### ١٨٦٨-حديث

[١٨٦٨] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا.

## باب ٣

### ١٨٦٩-حديث

[١٨٦٩] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَزِدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ

ص: ٢٩٢

١ - (١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر). [١] الجديد، ١٩: ١/٧١ [٢٤١٧٦]؛ القديم، ١٣: ١/٢٢١. نقله عن الكافي: ١/١٣٢: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩٨٨/٣٥٠، و أشار إليه عن الخصال: ١/١٢٣، باب الثلاثة (ثلاث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، و أشار إلى نحوه عن الخصال، ١/١٢٨، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عزّ و جلّ لأحد من الناس فيهنّ رخصه)، الحديث ١٢٩. في الوسائل: [٣] ثلاث... و في الحجرية: برّ الوالدين.

٢ - (١) اي الوفاء بجميع العقود كالبيع و نحوه، سمع منه.

٣ - (٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٥/٧٣ [٢٤١٨٠]؛ القديم، ١٣: ٥/٢٢٢. نقله عن الكافي: ١/١٣٢: ٥، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩٩٣/٣٥١.

٤ - (١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٣ (باب تحريم الخيانه). [٦] الجديد، ١٩: ٢/٧٦ [٢٤١٩١]؛ القديم، ١٣: ٢/٣٢٥. نقله عن الفقيه: ٤/٤٩٦٨/١٥، الباب ١.

١٨٧٠-حديث

[١٨٧٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَى وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

باب ٤

١٨٧١-حديث

[١٨٧١] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ (٣) مَنْ ائْتَمَنَتْهُ وَلَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتُهُ.

١٨٧٢-حديث

[١٨٧٢] (٤)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ وَدِيعِهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعِهِ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَهُ (٥) فَلَا تَلْزَمْ.

ص: ٢٩٣

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٦/٧٨، [٢٤١٩٥]؛ القديم، ١٣:٦/٢٢٧. نقله عن قرب الإسناد: ٤٠٨/١١٦. [٢]  
٢- (١) -الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٤ [٣] باب أنّ الوديعه لا يضمونها المستودع مع عدم التفريط، و إن كانت ذهباً أو فضة).  
الجديد، ١٩:١٠/٨١، [٢٤٢٠٥]؛ القديم، ١٣:١/٢٢٧. نقله عن قرب الإسناد: ٢٧٦/٨٤. [٤] في الحجريه: ...من ائتمنه.... و هكذا في الباب  
٩) باب عدم جواز ائتمان الخائن، و المضيع و افساد المال). الجديد، ١٩:١/٨٧، [٢٤٢١٤٥]؛ القديم، ١٣:١/٢٣٣. نقله عن  
الكافي: ١٠/٢٩٨، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٢/٢٣٢.

٣- (١) التهمه بالكذب، سمع منه.

٤- (٢) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٤/٧٩، [٢٤١٩٩]؛ القديم، ١٣:٤/٢٢٨. نقله عن الكافي: ٥:٧/٢٣٩. [٧]

٥- (١) اي لا تشترط الضمان، سمع منه.

## ١٨٧٣-حديث

[١٨٧٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَزَوِّجُ (٢) إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشَفِّعُ إِذَا شَفَّعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلذِّي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

## ١٨٧٤-حديث

[١٨٧٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

## ١٨٧٥-حديث

[١٨٧٥] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ (٥).

ص: ٢٩٤

١ - (١) - الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٦ (باب كراهه ائتمان شارب الخمر و ابضاعه و كذا كل سفيه). [١] الجديد، ١٩:١/٨٢ [٢٤٢٠٧]؛ القديم، ١٣:١/٢٣٠. نقله عن الكافي: ٥:١/٢٩٩. [٢]

٢- (١) حمل على الكراهه، سمع منه.

٣- (١) - الوسائل، كتاب العارويه، الباب ١ ( [٣]باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة، إذا لم يفرض، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط). الجديد، ١٩:١/٩١ [٢٤٢٢٣]؛ القديم، ١٣:١/٢٣٦. نقله عن الكافي: ٥:١/٢٣٨، و [٤]أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٨٠٥/١٨٣، والاستبصار، ٣:٤٤٩/١٢٦.

٤- (٢) - الوسائل، [٥]نفس المصدر. الجديد، ١٩:٦/٩٣ [٢٤٢٢٨]؛ القديم، ١٣:٦/٢٣٧. نقله عن التهذيب: ٧:٨٠٥/١٨٣، والاستبصار، ٣:٤٤١/١٢٤.

٥- (١) اي بدون التفريط و التعدي، سمع منه.

[١٨٧٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ مَا اسْتَعَزَّتْهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزُمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَى لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَزَّتْ فَاشْتَرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا يَلْزَمُ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْكَ (٢).

ص: ٢٩٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب العارِيه، الباب ٣ ( [١] باب ثبوت الضمان في عارِيه الذهب و الفضة من غير تفريط، و إن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه). الجديد، ١٩: ٢/٩٦ [٢٤٢٣٧]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٣٩. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٢٣٨، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨٠٦/١٨٣، و الاستبصار، ٣: ٤٥٠/١٢٦.

٢ - ١) أي الضمان عليك، سمع منه (م).



[١٨٧٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ مَنَهِيَ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمَحْرَمٌ (٢) عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسِهِ فِيهِ (٣) أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مَنْ اسْتَأْجَرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمِثْلَةَ يُنَحِّيهَا (٤) عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ص: ٢٩٧

١- (١) - الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ١ (باب جمله ممّا تجوز الإجاره فيه و ما لا تجوز). [١] الجديد، ١٠١/١/١٩: [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٢. نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السّلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... [٢] ينهى عنه... وفيه: «أوله» في الموضوعين بلا تشديد. و في الحجرية للكتاب: «أوله» و ما هنا أثبتناه من الوسائل، و [٣] نسخه (م)، و في الحجرية: كل امر نهى عنه.

٢- (١) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

٣- (٢) إجاره النفس في المحرمات حرام و في غيرها مكروه، سمع منه.

٤- (٣) اى يمنعها و يبعدها، سمع منه (م).

## ١٨٧٨-حديث

[١٨٧٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ (٢) أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ كَسْبُهُ.

## ١٨٧٩-حديث

[١٨٧٩] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ (٤) عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

## ١٨٨٠-حديث

[١٨٨٠] (٥)- وَ رُوِيَ: وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ (٦) الَّذِي آجَرَهُ.

ص: ٢٩٨

١- (١) -الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه...). [١] الجديد، ١٩: ١/١٠١ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٢. نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال. في الحجرية: ...أو سوقه على ما فسّرناه مما....

٢- (١) اي الموجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢ ( [٢]باب كراهه إجاره الإنسان نفسه مدّه، و عدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر). الجديد، ١٩: ١/١٠٣ [٢٤٢٤٤]؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٣. نقله عن الكافي: ١/٩٠: ٥. [٣]

٤- (١) الحظر، المنع، سمع منه.

٥- (٢) -الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٢/١٠٣ [٢٤٢٤٥]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٤٤. نقله عن الكافي: ١/٩٠: ٥. [٥]

٦- (١) اي المستأجر، حمل على الكراهه، سمع منه.



[١٨٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.

[١٨٨٢] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرُهُ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

[١٨٨٣] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أُجْرَهُ فَعَلَيْهِ (٤) لَعْنَةُ اللَّهِ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ٣ ( [١] باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، و عدم جواز منعه من الجمعه، و استحباب إحكام الأعمال و إتقانها). الجديد، ١٩:٢/١٠٥ [٢٤٢٤٨]؛ القديم، ١٣:٢/٢٤٥ نقله عن الكافي: ٤:٢٨٩، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٩٣١/٢١١. في الوسائل:.... [٣] ما اجره.

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته). [٤] الجديد، ١٩:٣/١٠٨ [٢٤٢٥٥]؛ القديم، ١٣:١/٢٤٧. نقله عن عقاب الأعمال: ١/٣٣١، باب يجمع عقوبات الأعمال.

٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٢/١٠٧ [٢٤٢٥٤]؛ القديم، ١٣:٢/٢٤٧. نقله عن الفقيه: ٥٧٦٢/٣٦٢:٤، الباب ١٧٦، باب النوادر.

١ - ٤) محمول على التحريم، سمع منه.

## ١٨٨٤-حديث

[١٨٨٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أُجِيرًا أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا.

## ١٨٨٥-حديث

[١٨٨٥] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ (٣) قَتْلُ الْبَيْهَمَةِ وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

## ١٨٨٦-حديث

[١٨٨٦] (٤)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ (٥) يُفْسِدُ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى

ص: ٣٠٠

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته). [١] الجديد، ١٠٨/٤:١٩ [٢٤٢٥٦]؛ القديم، ١٣:٤/٢٤٧. نقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢:٦٠/٣٣، الباب ٣٩، [٢] فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعه.  
٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٠٨/٥:١٩ [٢٤٢٥٧]؛ القديم، ١٣:٥/٢٤٨. نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر- [٤] في نوادر النكاح.

٣ - ١) - الثلثه محمول على التحريم، الا ما أخرجه الدليل في الاولى كقتل (الافعى - ظ) والحيه و نحوهما، سمع منه.  
٤ - ١) - الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ٢٩ [٥] باب أن الصيانع إذا أفسد متاعا ضمنه كالغسل و الصيباغ و القصار و الصنائع و البيطار و الدلال و نحوهم، و كذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متهمين فلم يحلفوا، و حكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير). الجديد، ١٠٨/١:١٩ [٢٤٣١٧]؛ القديم، ١٣:١/٢٧١. نقله عن الكافي: ١٤١:٥، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٩/٧:٩٥٥، و الاستبصار، ٣ ك ٣١/٤٧٠.

٥ - (١) هو الكازر بالفارسيه، سمع منه (م).

الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

### ١٨٨٧-حديث

[١٨٨٧] (١)- وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى التَّوْبَ لِيُضَيِّعَهُ فَيُفْسِدُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَتْهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

### ١٨٨٨-حديث

[١٨٨٨] (٢)- وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ وَ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ.

ص: ٣٠١

---

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩/١٤٧: ١٩/١٤٧ [٢٤٣٣٥]؛ القديم، ١٣/٢٧٥: ١٣/٢٧٥. نقله عن الفقيه: ٣٩١٧/٢٥٣: ٣، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجرا على شيء... الحديث ١. في الوسائل: عن أبي عبد الله [٢] عليه السلام في الرجل... في الحجريه: ليصيغه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩/٢٢: ١٩/٢٢ [٢٤٣٣٨]؛ القديم، ١٣/٢٧٦: ١٣/٢٧٦. نقله عن المقنع: ٣٨٧. (١) [٤] حمل على التفريط و إلا لم يكن ضامنا، سمع منه.



[١٨٨٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَّالَهُ ثَابِتُهُ أَيْدَاءُ حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا.

[١٨٩٠] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ

١- (١) الوكالة بفتح الواو و كسرها، سمع منه (م).

٢- (١) -الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل). [١] الجديد، ١٩: ١/١٦١؛ [٢٤٣٦٧]؛ القديم، ١٣: ١/٢٨٥. نقله عن الفقيه ٣: ٣٣٨١/٨٣، الباب ٣٧، باب الوكالة.

٣- (١) -الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (٢) [٢] باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهه، أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكل الإعلام.

أَبْدَأَ وَالْوَكَالَهٗ ثَابِتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ يُبْلَغُهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.

### باب ٣

#### ١٨٩١-حديث

[١٨٩١] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثته أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيته في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها.

ص: ٣٠٤

أبواب

باب ١

١٨٩٢-حديث

[١٨٩٢] (١)- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا (٢) إِنِّشَاءَ اللَّهِ.

باب ٢

١٨٩٣-حديث

[١٨٩٣] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَقَدْ أَذْرَكُوا: إِذَا لَمْ

ص: ٣٠٥

١- ١) - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٢ ( [١] باب وجوب العمل بشرط الواقف و عدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد). الجديد، ١٧٥/١: ١٩ [٢٤٣٨٦]؛ القديم، ٢٩٥/١: ١٣. نقله عن الفقيه: ٢٣٧/٥٥٦٧: ٤، الباب ١٢٨، باب الوقف و الصدقه و النحل، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٢٩/٥٥٥: ٩.

٢- ١) اي على حسب ما يامر الواقف. إنشاء الله للتيمن و التبرك، سمع منه.

٣- ١) - الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٤ ( [٢] باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف).

يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ.

### باب ٣

#### ١٨٩٤-حديث

[١٨٩٤] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوْ الدَّارِ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

#### ١٨٩٥-حديث

[١٨٩٥] ٢- وَعَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ (١) بِالْخِيَارِ وَ كُلُّ مَا سَلَّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ، احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَاجَ، افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ.

### باب ٤

#### ١٨٩٦-حديث

[١٨٩٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا ثُمَّ خَبَّرَ أَنَّهَا وَقْفٌ: لَا يَجُوزُ



شِرَاءِ الْوُقُوفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ، اذْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْفَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا.

## باب ٥

### ١٨٩٧-حديث

[١٨٩٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، مَثَلُ الَّذِي يَتَّقِي ثُمَّ يَعُودُ (١) فِي قَتْنِهِ.

## باب ٦

### ١٨٩٨-حديث

[١٨٩٨] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن السُّكْنَى وَالْعُمْرَى، فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ

ص: ٣٠٧

شُرُوطِهِمْ، إِنْ كَانَ شَرْطُ حَيَاتِهِ (١) فَهِيَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِيهِ فَهُوَ لِعَقِيهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

## باب ٧

### ١٨٩٩-حديث

[١٨٩٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (١) لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ شَيْئًا أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ، قَالَ:

وَمَا لَمْ يُعْطِهِ (٢) لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِخْلَهُ كَانَ أَوْ هَبَهُ حِيَزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ.

### ١٩٠٠-حديث

[١٩٠٠] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَبَةُ وَالنُّخْلَةُ (١) يُرْجَعُ فِيهَا حِيَزَتْ (٢) أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِيهِ.

ص: ٣٠٨

---

١- ١) اي حياه المالك او حياه الساكنين، سمع منه.

[١٩٠١] (١)- سئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة إذا لم تُقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: إذا كان أبٌ تصدق على ولدٍ صغيرٍ فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز حتى يقبض.

[١٩٠٢] (٢)- سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أ يزجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لتدوى القرابة والذى يثاب عن هبته و يزجع في غير ذلك إن شاء.

- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥) [١] باب عدم جواز الرجوع في الهبة و الصدقة للأبوين و الأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغاراً). الجديد، ٢٣٦/٥: ١٩ [٢٤٤٩٢]؛ القديم، ٣٣٨/٥: ١٣. نقله عن مسائل على بن جعفر: ١٩٥/٤١١. [٢] في الوسائل: [٣] على بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ... تصدق بها على... فلا يجوز له حتى يقبض.
- ٢ - ١) - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦) (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذى القرابة). [٤] الجديد، ٢٣٧/١: ١٩ [٥] [٢٤٤٩٤]؛ القديم، ٣٣٨/١: ١٣. نقله عن التهذيب: ١٥٥/٦٣٦: ٩، و الاستبصار، ١٠٨/٤١٤: ٤. في الحجريه: ... عن هبه....



اشاره

(١)

أبواب

باب ١

١٩٠٣-حديث

[١٩٠٣] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

١٩٠٤-حديث

[١٩٠٤] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مُلَاعَبَةُ

ص: ٣١١

١- (١) السُّبُقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَصْدَرُ وَ بِالْفَتْحِ الْعَوْضُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٢ - (١) -الوسائل، كتاب السُّبُقِ وَ الرِّمَایِهِ، الْبَابُ ١ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَ تَأْدِيَتِهَا وَ الْاسْتِبَاقِ). [١] الْجَدِيدُ، ١٩:٥/٢٥٠ [٢٤٥٢٣]؛ الْقَدِيمُ، ١٣:٥/٣٤٧. نَقَلَهُ عَنِ الْكَافِي: ٥:١٣/٥٠. [٢] فِي الْحَجَرِيَّةِ:.... وَ مَلَاعَبِهِ.....

٣- (١) اى لعب المؤمن، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٤ - (٢) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الْجَدِيدُ، ١٩:٤/٢٥ [٢٤٥٢٢]؛ الْقَدِيمُ، ١٣:٤/٣٤٦. نَقَلَهُ عَنِ الْكَافِي: ٥:١٠/٤٩. وَ كَذَا فِي الْوَسَائِلِ، الْبَابُ ٢ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَى وَ الْمَرَامَاهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ). [٤] الْجَدِيدُ، ١٩:١/٢٥١ [٢٤٥٢٥]؛ الْقَدِيمُ، ١٣:١/٣٤٧.

الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

## باب ٢

### ١٩٠٥-حديث

[١٩٠٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرِّيشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

### ١٩٠٦-حديث

[١٩٠٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَيَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْخُفَّ وَالرِّيشَ وَالنَّضْلَ.

### ١٩٠٧-حديث

[١٩٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ.

ص: ٣١٢

[١٩٠٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً.

ص: ٣١٣

---

١- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩/٨/٢٥٩ [٢٤٥٤٦]؛ القديم، ١٣/٨/٣٥٢. نقله عن المقنعه: ٦٦٦، الباب ١، الباب الوصيه ووجوبها.

(٢) [١٩١١] (٣) - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوتِهِ وَعَقْلِهِ.

[١٩١١] (٤) - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرِهِ وَسَمْعِهِ وَعَقْلِهِ، آخِذٌ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكٌ.

[١٩١٢] (٥) - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ (٦) مِمَّنْ لَا

١- (١) الباب ٢ فيه حديث واحد .

٢- (\*) الباب الاول يدل على وجوب الوصية او استحبابها و الثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهه، سمع منه.

٣- (١) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت). [١] الجديد، ١٩: ١/٢٦٥، [٢٤٥٥٧]؛ القديم، ١٣: ١/٣٥٧. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٤١٦/١٨٣، الباب ٧٩، باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت. في الوسائل: ... [٢] عند الموت وصيته....

٤- (١) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهه ترك الوصية). [٣] الجديد، ١٩: ١/٢٦٢، [٢٤٥٥١]؛ القديم، ١٣: ١/٣٥٥. نقله عن الكافي: ٧: ٣/٣، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٧٠٤/١٧٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٠٩/١٨٠، الباب ٧٣، باب ما يمن الله تبارك و تعالى به على عبده عند الوفاة...، الحديث ١. في الوسائل: ... [٥] عقله للوصية آخذ للوصية أو تارك.

٥- (١) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهه ترك الوصية). [٦] الجديد، ١٩: ٣/٢٦٣، [٢٤٥٥٣]؛ القديم، ١٣: ٣/٣٥٥. نقله عن التهذيب: ٩: ٧٠٨/١٧٤، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٤١٥/١٨٢، الباب ٧٨، باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته... في الوسائل: ... [٨] بمعصيته.

٦- (١) بطريق الاستحباب، سمع منه.



يُرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ.

## باب ٥

### ١٩١٣-حديث

[١٩١٣] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ لَهُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِيٍّ دَقَّهِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

### ١٩١٤-حديث

[١٩١٤] (٢)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

## باب ٦

### ١٩١٥-حديث

[١٩١٥] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فِي مَرَضِي

ص: ٣١٥

- 
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحباب الصِّيِّ دَقَّهِ فِي آخِرِ الْعَمْرِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهَا). [١] الجديد، ١٩: ١/٢٦٦
- [٢] [٢٤٥٦٠]؛ القديم، ١٣: ١/٣٥٨. نقله عن الفقيه: ١٨٣/١٧١٧: ٤: ٥٤١٧، الباب ٨٠، باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل.
- ٢ - ٢) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية). [٣] الجديد، ١٩: ٢/٢٦٤
- [٤] [٢٤٥٥٦]؛ القديم، ١٣: ٢/٣٥٦. نقله عن الفقيه: ١٨٢/١٧١٤: ٤: ٥٤١٤، الباب ٧٧، باب ثواب من أوصى، فلم يحف و لم يضار.
- ٣ - ١) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ ( [٥] باب جواز رجوع الموصى في الوصية و التدبير مادام فيه روح في صحه كان أو مرض، و له تغييرها بزيادة و نقصان فيعمل بالاخيره). الجديد، ١٩: ٨/٣٠٥، [٢٤٦٥٨]؛ القديم، ١٣: ٨/٣٨٧.

هَذَا، فَعَلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ؟ فَقَالَ: يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيُجِزُّ مَا شَاءَ.

### ١٩١٦-حديث

[١٩١٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضِلُّ الْوَصِيَّةَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مِمَّا شَاءَ وَيُمِضِيَ مَا شَاءَ وَيَشْتَرِقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَ.

### ١٩١٧-حديث

[١٩١٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ، فِي صِحِّهِ أَوْ صَيِّ أَوْ مَرَضٍ.

### باب ٧

### ١٩١٨-حديث

[١٩١٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَوْصِيَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ (١) وَإِنْ أَوْصِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

ص: ٣١٦

[١٩١٩] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ (٢) وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ وَإِنْ أَقْرَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَنْبُتُ نَسَبُهُ وَيَضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ (٣).

[١٩٢٠] (٤)- وَرَوَى: إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ فِي حَصَّتَيْهِمَا.

[١٩٢١] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

١- ١) -الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ ( [١]باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعق أو دين، لزمه ذلك بنسبه حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع). الجديد، ١٩:٦/٣٢٦، [٢٤٧٠١]؛ القديم، ١٣:٦/٤٠٢. نقله عن التهذيب: ١٩٨/٤٤٢:٦، وأيضاً في، ١٦٣/٩٦٧:٩، والاستبصار، ٤/١١٤:٤٣٥، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ١٧١/٥٢، و [٢]أشار إليه عن الفقيه ٣:٣٧١٤/١٨٩، الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ٣٦.

٢- ١) اي في حصته، يعنى المقر، سمع منه.

٣- ٢) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م).

٤- ٢) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٩:٧/٣٢٦، [٢٤٧٠٢]؛ القديم، ١٣:٧/٤٠٢. نقله عن الفقيه: ٤:٥٥٤٦/٢٣٠، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث ٣. في الوسائل:.... [٤]إثنان من الورثة...الزما ذلك في حصتهما، كما في الفقيه.

٥- ١) -الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ ( [٥]باب أنه يجب الإبتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث). الجديد، ١٩:٢/٣٣٠، [٦] [٢٤٧٠٩]؛ القديم، ١٣:٢/٤٠٦. نقله عن الكافي: ٧:١/٢٣، و [٧]أشار إليه عن الفقيه، ٤:٥٤٣٨/١٩٣، الباب ٨٨، باب أوّل.

[١٩٢٢] (١)- وَرُوِيَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

باب ١٠

[١٩٢٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ، يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي (١) أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

باب ١١

[١٩٢٤] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ

ص: ٣١٨

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٩: ١/٣٢٩ [٢٤٧٠٨]؛ القديم، ١٣: ١/٤٠٦. نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٣، و أشار إليه عن الفقيه، ١٩٣/٥٤٣٧، الباب ٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركه الميِّت، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٧١/٦٩٨: ٩. في الوسائل: أول شىء.....

عَشْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

## باب ١٢

### ١٩٢٥-حديث

[١٩٢٥] ١- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ الْآيَةَ.

## باب ١٣

### ١٩٢٦-حديث

[١٩٢٦] ١- سئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ:  
الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتِّهِ.

ص: ٣١٩

## ١٩٢٧-حديث

[١٩٢٧] (١)- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مَمَّ اليكهُ في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثلث رُدَّ إلى الثلث و جاز العتق (٢).

## ١٩٢٨-حديث

[١٩٢٨] (٣)- قال أبو جعفر عليه السلام في المملوك ما دام عبداً: فإنه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير و لا كثير (٤) عطاء و لا وصية إلا أن يشاء سيده.

## ١٩٢٩-حديث

[١٩٢٩] (٥)- و قال عليه السلام: لا وصية لمملوك (٦).

ص: ٣٢٠

- ١- (١) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ ( [١] باب أن من اعتق في مرضه و أوصى بوصية قدّم العتق و بطل ما زاد على الثلث).  
الجديد، ١٩: ٤/٤٠٠ [٢٤٨٤٣]؛ القديم، ١٣: ٤/٤٥٩. نقله عن الكافي: ٧: ١/١٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب ٩: ٨٥٩/٢١٩.
- ١- (٢) من الاصل أو الثلث، سمع منه.
- ١- (٣) - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ [٣] باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى و لا- تمضى وصيته إلا بإذن سيده).  
الجديد، ١٩: ١/٤١٠ [٢٤٨٥٩]؛ القديم، ١٣: ١/٤٦٦. نقله من التهذيب: ٩: ٨٥٣/٢١٦، و الاستبصار ٤: ٥٠٧/١٣٥.
- ١- (٤) فيه قولان، الأول لا يملك شيئاً معتداً به، الثاني محجور عليه، سمع منه.
- ٢- (٥) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٢/٤١١ [٢٤٨٦٠]؛ القديم، ١٣: ٢/٤٦٦. نقله عن التهذيب: ٩: ٨٥٢/٢١٦، و الاستبصار ٤: ٥٠٦/١٣٤.
- ١- (٦) له احتمالان، الأول لا يكون موصياً و الثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

[١٩٣٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بُنِيَ بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّزْوِيجِ.

[١٩٣١] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ بَيْتٍ يَغْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَبْغَضَ (٣) إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ.

- 
- ١ - (١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١ (باب استحبابه). [٢] الجديد، ١٤/٢٠: ٢٤٩٠١؛ القديم، ١٤/٣: ١٤. نقله عن الفقيه: ٣٨٣/٣٣٤٣: ٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ٥.
- ٢ - (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٠/١٦٠: ٢٠ [٤] [٢٤٩٠٧]؛ القديم، ١٠/١٤: ١٤. نقله عن الكافي: ١/٣٢٨: ٥. [٥] في الوسائل... [٦] إلى الله عزّ وجلّ (في الموضوعين)... و ما من شيء أبغض.....
- ٣ - (١) يكره او يحرم في بعض الصور، سمع منه.

[١٩٣٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ أَخْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

باب ٢

[١٩٣٣] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ.

[١٩٣٤] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُرَابِ (٤).

باب ٣

[١٩٣٥] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ

ص: ٣٢٢

(١- ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١/١٦: ٢٠ [٢٤٩٠٨]؛ القديم، ١٤: ١١/٥. نقله عن الكافي: ٢/٣٢٨: ٥. [٢]  
 (١ - ٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته و آدابه، الباب ٢ ( [٣] باب كراهه العزوبه و ترك التزويج و التسرى و إن حلف على الترك، و استحباب تقديمهما على الصلوه إن أمكن). الجديد، ٣/١٩: ٢٠ [٢٤٩١٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٧. نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٩، ٣، و [٤] التهذيب ١٠٤٥، ٧: ٢٣٩، و المقنعه، أبواب النكاح: ...، و [٥] أشار إليه عن الفقيه ٤٣٤٨، ٣: ٣٨٤، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب. في الوسائل: «عن أبي عبد الله - عليه السلام - [٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم - رذال... و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: أرذال».

(٢ - ٣) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٧، ٢٠: ٢٠ [٢٤٩١٩]؛ القديم، ٧، ٨: ١٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٤٩/٣٨٤، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب. في الوسائل: [٨] روى أن رسول الله - صلى الله عليه وآله و سلم - قال: أكثر أهل النار العزب.  
 (١ - ٤) يدل على الكراهه أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.

(١ - ٥) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٩ ( [٩] باب استحباب اختيار.



مُسْلِمِهِ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

#### ١٩٣٦-حديث

[١٩٣٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سِرَّتُهُ وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتُهُ (٢)، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.

#### باب ٤

#### ١٩٣٧-حديث

[١٩٣٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

#### ١٩٣٨-حديث

[١٩٣٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا، كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ص: ٣٢٣

---

١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣٩/٤: ٢٠ [٢٤٩٧٣]؛ القديم، ٢٢/٤: ١٤. نقله عن تنبيه الخواطر [مجموعه ورام بن ابى فراس]؛ ٣. فى الوسائل: ما اعطى أحد.  
٢ - (١) اى توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه.

[١٩٣٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَفِيهَا مَا يُحِبُّ وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.

[١٩٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي جِبْرِئِيلُ عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِكَ ثَمَارُهَا فَلَمْ يُجْتَنَ (١) أَفْسَدَ دَثْمُهَا الشَّمْسُ وَنَثَرَتْهُ الرِّيَّاحُ، كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أُدْرِكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ لَمْ يُؤْمَنَ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهِنَّ بَشَرٌ، قِيلَ: فَمَنْ نَزَّوَجَ؟ قَالَ: الْأَكْفَاءُ، قِيلَ: فَمَنْ الْأَكْفَاءُ؟ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

## ١٩٤١-حديث

[١٩٤١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، فَرُجٌ مَوْزُوثٌ وَهُوَ الْبَتَاتُ (٢)، وَفَرُجٌ غَيْرُ مَوْزُوثٍ وَهُوَ الْمُتَعَةُ، وَمِلْكٌ أَيْمَانِكُمْ.

## ١٩٤٢-حديث

[١٩٤٢] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ فَأَرْبَعَةٌ، نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَنِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مِلْكٍ مَنْ يَمْلِكُ.

## ١٩٤٣-حديث

[١٩٤٣] (٤)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى

ص: ٣٢٥

(١ - ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٣٥ [١] باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم و منقطع و ملك يمين عينا و منفعه). الجديد، ٢٠: ٢/٨٦؛ القديم، ١٤: ٢/٥٨. نقله عن التهذيب: ١٠٥١/٢٤١؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦١٤/٤٦٦، الباب ١٤٣ (باب المتعة) الحديث ٣٢.

(١ - ٢) و هو الدائم، سمع منه.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٣/٨٧؛ القديم، ١٤: ٣/٥٨. نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معاش العباد...). في الوسائل... و [٤] نكاح اليمين.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابها، الباب ٣٦ [٥] باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها، قاعده و قائمه و إن يتأملها بغير تلذذ، و كراهه مشيها بين يديه، و كذا الأمة التي يريد شرائها). الجديد، ٢٠: ٥/٨٨؛ القديم، ١٤: ٥/٥٩. نقله عن الكافي: ٥: ٥/٣٦٥. [٦]

شَعْرَهَا وَ مَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّدًا (١).

١٩٤٤-حديث

[١٩٤٤] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمَرٌ (٣) فَإِنْ يُقْضَى أَمْرٌ يَكُنُّ.

باب ٩

١٩٤٥-حديث

[١٩٤٥] (٤)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَزَوَّجُ صَبِيَّانَا وَ هُمُ صِبَاغٌ، فَقَالَ: إِذَا زَوَّجُوا وَ هُمُ صِبَاغٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

باب ١٠

١٩٤٦-حديث

[١٩٤٦] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ (٦) فَلَيْسَ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

ص: ٣٢٦

- 
- ١- (١) و ان كان بقصد الإمتحان يجوز، سمع منه.
- ٢- (٢) -الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، [١] نقله عن قرب الاسناد و [٢] فى تعليقه الوسائل [٣] تعيين موضعه فى صفحه ٧٤، و فيها ان فى المصدر بدل مستام: مستأمر.
- ٣- (١) اى يسعى و يشخص، سمع منه.
- ٤- (١) -الوسائل، [٤] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٤٦ (باب كراهه تزويج الصغار). [٥] الجديد، ١/١٠٤: ٢٠ [٢٥١٥٢]؛ القديم، ١٤: ١/٧٢. نقله عن الكافى: ١/٣٩٨: ٥. [٦]
- ٥- (١) -الوسائل، [٧] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٣ (باب كراهه الجماع فى محاق الشهر). [٨] الجديد، ١/١٢٧: ٢٠ [٢٥٢٠٨]؛ القديم، ١٤: ١/٩٠. نقله عن الكافى: ٥: ٢/٤٩٩، و [٩] أشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١٦٤٢/٤١١، و إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٤٤٠٦، الباب ١٢١، باب الأوقات التى يكره فيها الجماع.
- ٦- (١) ثلثة ايام آخر الشهر، سمع منه.

## ١٩٤٧-حديث

[١٩٤٧] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ (٢) وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ مَا أَفْلَحَ أَيْدَاءُ، إِنْ كَانَ (٣) غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

## ١٩٤٨-حديث

[١٩٤٨] (٤)- وَرُوِيَ: لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

## ١٩٤٩-حديث

[١٩٤٩] (٥)- وَرُوِيَ: لَا تُجَامِعُ الْحُرَّةُ بَيْنَ يَدَيِ الْحُرِّهَ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

## ١٩٥٠-حديث

[١٩٥٠] (٦)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ (٧) فَزَنَا مِنْهُنَّ

ص: ٣٢٧

١- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٧ [١] باب كراهه جماع المرأة و الجاربه و فى البيت صبى أو صبيته ترى و تسمع أو خادم، و استحباب زياده التستر بالجماع). الجديد، ٢٠: ٢/١٣٣؛ القديم، ١٤: ٢/٩٤. فى الوسائل...: [٢] مستيقظ يراها و يسمع كلامهما و نفسهما....

٢- (١) اى جامع، سمع منه (م).

٣- (٢) مخصوص بالصبي، سمع منه.

٤- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٥/١٣٣؛ القديم، ١٤: ٥/٩٤. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٣/٤٦٥، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٤٠.

٥- (٣) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٦ [٤] باب كراهه جماع الحره عند الحره و جواز جماع الأمه عند الأمه). الجديد، ٢٠: ١/١٣١؛ القديم، ١٤: ١/٩٣. نقله عن طب الأئمه: ١٣٣. [٥]

٦- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧١ [٦] باب تحريم ترك وطئ الزوجه الشابه أكثر من اربعة أشهر و إن لم يكن الترك بقصد الإضرار و إن كان لمصيبه). الجديد، ٢٠: ٢/١٤١؛ القديم، ١٤: ٢/١٠٠. نقله عن الكافي: ٥: ٤٢/٥٦٦. [٧]

۷- (۱) ای لا یجامع لکثرتھن، سمع منہ.

شَيْءٌ فَالِائْتِمُ عَلَيْهِ.

### ١٩٥١-حديث

[١٩٥١] (١)- وَ رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ تَرْكِ وَطِي الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

### باب ١٣

### ١٩٥٢-حديث

[١٩٥٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتُوا حُرَّتِكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ قَالَ: مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ.

### ١٩٥٣-حديث

[١٩٥٣] (٣)- وَ رُوِيَ: أَيُّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ (٤).

### ١٩٥٤-حديث

[١٩٥٤] (٥)- وَ رُوِيَ: مِنْ قُدَامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبْلِ.

ص: ٣٢٨

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ١/١٤٠ [٢٥٢٤٦]؛ القديم، ١٤: ١/١٠٠. نقله عن التهذيب: ٧: ١٦٤٧/٤١٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٤١٥/٤٠٥، الباب ١٢٣، باب حدّ المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأه الشابه الحره، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٧٨/٤١٩.

(١ - ٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابها، الباب ٧٢ [٢] باب كراهه الوطئ في الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف و قدام). الجديد، ٢٠: ٦/١٤٣ [٢٥٢٥٣]؛ القديم، ١٤: ٦/١٠١. نقله عن تفسير القمى: ١: ٧٣ [٤] في ذيل الآيه الشريفه: البقره: ٢٢٣. [٥]

(٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٩/١٤٤ [٢٥٢٥٦]؛ القديم، ١٤: ٩/١٠٢. نقله عن تفسير العياشى: ١: ٣٣٥/١١١. [٨]

(١ - ٤) سواء كان ليلا او نهارا، سمع منه (م).

(٣ - ٥) - الوسائل، [٩] نفس المصدر.

١٩٥٥-حديث

[١٩٥٥] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩٥٦-حديث

[١٩٥٦] ٢- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

١٩٥٧-حديث

[١٩٥٧] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْعَزْلِ (١)؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.



[١٩٥٨] (١)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يَعْرِضُ عَنْهَا فَقَالَ:

ذَٰكَ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْرِضْ.

[١٩٥٩] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

[١٩٦٠] (٣)- وَ رُوِيَ: أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ.

[١٩٦١] (٤)- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/١٥٠: ٢٠ [٢٥٢٧٦]؛ القديم، ٥/١٠٦: ١٤. نقله عن التهذيب: ١٨٤٨/٤٦١: ٧.

٢- ٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٥/١٥٠: ٢٠ [٢٥٢٧٥]؛ القديم، ٥/١٠٥: ١٤. نقله عن الكافي: ٥/٢٠٤: ٥، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٦٧/٤١٧: ٧. في الحجريه: ... من الأمره شيء.

٣- ٤) - الوسائل، [٥] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل و ما لا يكره). [٦] الجديد، ١/١٥١: ٢٠ [٢٥٢٧٨]؛ القديم، ١/١٠٦: ١٤. نقله عن التهذيب: ١٦٧١/٤١٧: ٧.

٤- ١) - الوسائل، [٧] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل). [٨] الجديد، ٣/١٤٩: ٢٠ [٩] [٢٥٢٧٤]؛ القديم، ٣/١٠٥: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٥٠٤: ٥، و [١٠] في التهذيب: ١٦٧٠/٤١٧: ٧. الآيه الشريفه: الأعراف، ٧: ١٧٢. [١١] في القرآن و كذا في الوسائل: ... [١٢] ذرّيتهم....

خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ (١) عَلَى صَخْرِهِ صَمَاءً.

## باب ١٧

### ١٩٦٢-حديث

[١٩٦٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرَّجُلِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ.

### ١٩٦٣-حديث

[١٩٦٣] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا (٤) وَبَاطِنَهَا.

## باب ١٨

### ١٩٦٤-حديث

[١٩٦٤] (٥)- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ

ص: ٣٣١

- 
- ١- ١) سواء كان عزل ام لا ان شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقا خلق كناقه صالح، سمع منه.
- ١- ٢) -الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيره على الرجال). [٢] الجديد، ٢٠: ١/١٥٢ [٣] [٢٥٢٨٢]؛ القديم، ١٤: ١/١٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٠٤. [٤] فى الوسائل: .... [٥] إلا للرجال....
- ٢- ٣) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٠: ٢/١٥٣ [٧] [٢٥٢٨٣]؛ القديم، ١٤: ٢/١٠٧. نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٣٥. [٨]
- ١- ٤) كالمحرمات و كالمشبهات أو الزنا ظاهرا و باطنا، سمع منه.
- ١- ٥) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٩ [٩] باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال و جملة من حقوقه عليها).

كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (١) وَلَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَبِيتَ لَيْلَةً وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

## باب ١٩

### ١٩٦٥-حديث

[١٩٦٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صِلَاتَهَا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُطِيعَهُ وَتُرْضِيَهُ (١) وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ النَّارُ ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وَالْعَذَابِ إِذَا كَانَ مُؤْذِيًا لَهَا.

## باب ٢٠

### ١٩٦٦-حديث

[١٩٦٦] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ (١)

ص: ٣٣٢

وَلَا تَذَرُوهُنَّ يَدْبُرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهِنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ، أَوْ رَدْنَ الْمَهَالِكِ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ.

#### ١٩٦٧-حديث

[١٩٦٧] (١)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِ (٢)النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

#### ١٩٦٨-حديث

[١٩٦٨] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ تَدَبَّرَهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

#### باب ٢١

#### ١٩٦٩-حديث

[١٩٦٩] (٤)- سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَامِلِ الَّتِي يَصْنَعُهَا النِّسَاءُ بِرُءُوسِهِنَّ يَصِلُنَّهُ

ص: ٣٣٣

١- (٢) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهه استشاره النساء إلا بقصد المخالفه). [١] الجديد، ٣/١٨٢: ٢٠ [٢٥٣٧٢]؛ القديم، ٣/١٣١: ١٤. نقله عن الكافي: ٩/٥١٨: ٥، و [٢] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٢٣/٤٦٨، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٧.

٢- (١) في كل شيء إلا ما كان موافقا للشرع، سمع منه.

٣- (٣) -الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٤/١٨٢: ٢٠ [٢٥٢٧٣]؛ القديم، ٤/١٣١: ١٤. نقله عن الكافي: ١٠/٥١٨: ٥، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٢٢/٤٦٨، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٦. في الوسائل: [٥] كل امرئ... امرأه....

٤- (١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٠١ ( [٦]باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، و كراهه شعر غيرها، و أنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها). الجديد، ٢/١٨٧: ٢٠ [٢٥٣٨٧]؛ القديم، ٢/١٣٥: ١٤. في تعليقه

الوسائل: [٧] لم نعر عليه في التهذيب المطبوع، و تجده، في الكافي: ٣/١١٩: ٥. [٨]

بِشُعُورِهِنَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِرَوْحِهَا (١).

١٩٧٠-حديث

[١٩٧٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قُصَّةِ النَّوَاصِي تُرِيدُ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ لِرَوْحِهَا وَعَيْنَ الْحَيْفِ وَالْقَرَامِلِ وَالصُّوفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

باب ٢٢

١٩٧١-حديث

[١٩٧١] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمُحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ (١) الرِّجَالِ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنْ

ص: ٣٣٤

الْفَسَادِ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورٍ مِثْلِهِنَّ.

## باب ٢٣

### ١٩٧٢-حديث

[١٩٧٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ (٢) أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.

### ١٩٧٣-حديث

[١٩٧٣] (٣)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ.

## باب ٢٤

### ١٩٧٤-حديث

[١٩٧٤] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ،

ص: ٣٣٥

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة و أيديهن). [٢] الجديد، ٢٠١/٢٠٥: ٢٠١ [٢٥٤٤٠]؛ القديم، ١٤٩/١: ١٤٩. نقله عن الكافي: ١/٥٢٤: ٥. [٣]

٢ - ١) بدون الشهوه و التلذذ، سمع منه.

٢ - ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٠١/٢٠٥: ٢٠١ [٢٥٤٤١]؛ القديم، ١٤٩/٢: ١٤٩. نقله عن قرب الإسناد: ١/٣١: ٤٥٩. [٥] في الوسائل: .... [٦] إلى رؤوس نساء.....

١ - ٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١١٣ [٧] (باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب و أهل السواد و كذا المجنونه بغير تعميده). الجديد، ٢٠١/٢٠٦: ٢٠١ [٢٥٤٤٢]؛ القديم، ١٤٩/١: ١٤٩. نقله عن الكافي: ١/٥٢٤: ٥، و [٩] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٣٦/٤٦٩، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٢١، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١/٥٦٥، الباب ٣٦٥ [١٠] باب العله.

وَ أَهْلِ السَّوَادِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا مُهُوا لَا يَنْتَهُونَ.

قَالَ: وَ الْمَجْنُونَةُ الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَّعَمَدَ ذَلِكَ.

## باب ٢٥

### ١٩٧٥-حديث

[١٩٧٥] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا وَئِيهَا لَهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا (١) شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

## باب ٢٦

### ١٩٧٦-حديث

[١٩٧٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَأْمَرُ (١) الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

ص: ٣٣٦

[١٩٧٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْحَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدِ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا.

[١٩٧٨] (٢)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ (٣) عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوَّجَهَا.

[١٩٧٩] (٤)- وَ رُوِيَ: أَلْجَدُّ أَوْلَى بِدَلِيكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ.

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩. [١] الجديد، ٣/٢٨٤: ٢٠ [٢٥٦٣٩]؛ القديم، ٣/٢١٤: ١٤. نقله عن التهذيب، ٧: ١٥٣٦/٣٨٠، والاستبصار، ٣: ٨٤٨/٢٣٥.

٢- ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١١ [٢] باب ثبوت الولايه للجد للأب في حياه الأب خاصه على الصغيره فإن زوجها صحَّ عقد السابق، و ان صحَّ عقد الجدّ). الجديد، ١/٢٨٩: ٢٠ [٢٥٦٤٩]؛ القديم، ١٤: ١/٢١٧. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٩٥، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٥٦١/٣٩٠.

٣- ١) اي ماض، سمع منه.

٤- ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢/٢٨٩: ٢٠ [٥] [٢٥٦٥٠]؛ القديم، ٢/٢١٨: ١٤. نقله عن الكافي: ٥: ١/٣٩٥، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٥٦٠/٣٩٠، و إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٣٩٢/٣٩٥، الباب ١١٧، باب الولي و الشهود و الخطبه و الصداق، الحديث ٣.



[١٩٨٠] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، كَانَ التَّرْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ زَوْجَاهَا جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

## باب ٢٨

[١٩٨١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ (٣) لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَلَا تَرْوِيجٌ وَلَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَلَّاهُ.

## باب ٢٩

[١٩٨٢] (٤)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ: أَلَيْكَ زَوْجٌ، فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

ص: ٣٣٨

(١-٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣/٢٨٩: ٢٠ [٢٥٦٥١]؛ القديم، ١٤: ٣/٢١٨. نقله عن الكافي: ٥: ٤/٣٩٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٥٦٢/٣٩٠، و إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٣٩٣/٣٩٥، الباب ١١٧، باب الولي و الشهود...، الحديث ٤. في الوسائل: [٣] فإن كانا جميعا في حال....

(٢-١) - الوسائل، [٤] كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولايه في عقد العبد و الأمه للمولى). [٥] الجديد، ١/٢٩٦: ٢٠ [٢٥٦٦٤]؛ القديم، ١٤: ١/٢٢٣. نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٧٧. [٦] (١-٣) محمول على الحرمه.

(١-٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٢٥ ( [٧] باب أن المرأه مصدقه في عدم الزوج و عدم العده و نحو ذلك و لا- يجب التفيتش). الجديد، ٢/٣٠١: ٢٠ [٢٥٦٧٧]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٢٨. نقله عن الكافي: ٥: ٤/٣٩٢. [٨] في الوسائل: ... [٩] التي ليس فيها أحد....

[١٩٨٣] (١)- وَرُويَ: لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّنْفِيسُ.

## باب ٣٠

[١٩٨٤] (٢)- سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْطَى (١) كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى، قِيلَ: مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى؟ قَالَ: ثُمَّ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ (٣).

## باب ٣١

[١٩٨٥] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نُطْفَتَهُ

ص: ٣٣٩

(١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٠١: ٢٠ [٢٥٦٧٦]؛ القديم، ١٤: ١/٢٢٧. نقله عن الكافي: ٥: ٥٥/٥٦٩. [٢]  
 (١ - ٢) - الوسائل، [٣] كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان أو غير محصن). [٤] الجديد، ٤/٣٠٨: ٢٠ [٢٥٦٨٨]؛ القديم، ١٤: ١/٢٣٢. الآية الشريفة: طه: ٥٠: ٢٠. [٥] نقله عن الكافي: ٥: ٤٩/٥٦٧. [٦]  
 في الوسائل: ... [٨] قال: هذه للنكاح.

(٢ - ٣) اي ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه و هو مناف لعموم الخبر.

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٤ ( [٩]باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمه، وجوب العزل في الزنا). الجديد، ١/٣١٧: ٢٠ [٢٥٧١٧]؛ القديم، ١٤: ١/٢٣٩. نقله عن الكافي: ٥: ١/٥٤١، و [١٠] أشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني و الزانية، الحديث ٧، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠: ١٠٦. كتاب عقاب الأعمال، [١١]

فِي رَجْمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

#### ١٩٨٦-حديث

[١٩٨٦] (١)- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

#### باب ٣٢

#### ١٩٨٧-حديث

[١٩٨٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا (١) مِنَ الزَّانَا، فَرِزَاءُ الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزِنَاءُ الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَزِنَاءُ الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ (٢)، صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ.

#### باب ٣٣

#### ١٩٨٨-حديث

[١٩٨٨] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ، لِمَا

ص: ٣٤٠

---

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢/٣١٨: ٢٠؛ [٢٥٧١٨]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٣٩. نقله عن الفقيه: ٢٠/٤٩٧٧: ٤، الباب ٣، باب ما جاء في الزَّانَا، الحديث ١، وأشار إليه عن الخصال، ١/١٢٠: ١، باب الثلاثة، باب لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من ثلاثة، الحديث ١٠٩. في الحجرية: ... و أفرغ.

رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ (١) عَلَيْهِ الذَّكَرَانُ وَ لِمَا فِي إِيْتَانِ الذَّكَرَانِ لِلذَّكَرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

## باب ٣٤

### ١٩٨٩-حديث

[١٩٨٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَاهِ أَلْجَمَهُ (١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

### ١٩٩٠-حديث

[١٩٩٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ وَ الْمُزْدَ (١) فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ (٢) الْعَذَارَى فِي حُدُورِهِنَّ.

## باب ٣٥

### ١٩٩١-حديث

[١٩٩١] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ بِهَيْمَةٍ أَوْ يَدُلُّكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا

ص: ٣٤١

---

(١- ١) اي مال الرجال إلى الرجال و النساء للنساء، سمع منه.

أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبَّهِهُ فَهُوَ زَنًا.

## باب ٣٦

### ١٩٩٢-حديث

[١٩٩٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن مصافحه الرجل المرأة؟ قال: لا يحلُّ (١) للرجل أن يصابح المرأة إلا امرأه يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها.

## باب ٣٧

### ١٩٩٣-حديث

[١٩٩٣] ١- قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

### ١٩٩٤-حديث

[١٩٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

ص: ٣٤٢

## ١٩٩٥-حديث

[١٩٩٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

## باب ٣٨

## ١٩٩٦-حديث

[١٩٩٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ.

## باب ٣٩

## ١٩٩٧-حديث

[١٩٩٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ

ص: ٣٤٣

اِخْتِلَامٌ وَلَا صِيَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (١) وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٢) وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمُلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

١٩٩٨-حديث

[١٩٩٨] (٣)- وَرَوَى: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»، أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمَهُ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ الرِّضَاعُ التَّنَاقُحَ.

باب ٤٠

١٩٩٩-حديث

[١٩٩٩] (٤)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَمَّ آيَتُهُ لَا- تَحِلُّ (٥) مُنَاكَحَتُهُمْ، أَمِيَّةُ أُمَّهَا أُمَّتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ، وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَهِيَ أَرْضَعَتُكَ، أُمَّتُكَ وَقَدْ وَطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ، أُمَّتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، أُمَّتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ، أُمَّتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ.

ص: ٣٤٤

١- (١) اي بعد المجيء الى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م).

٢- (٢) بعد الفتح اي فتح مكة ولا هجره من المدينة الى مكة، سمع منه.

٣- (٢) -نفس المصدر.

٤- (١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ [١] باب تحريم الأُم و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخت و بنت الأخت من الرضاع من الحراير و الأماء مع الشرايط). الجديد، ٢٠٠٤/٣٩٦: ٢٠٠٤ [٢٥٩٢٢]؛ القديم، ١٤٠٤/٣٠٠. نقله عن الكافي: ١/٤٤٧: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٢٩٣/١٢٣٠: ٧. في الوسائل، [٣] أمتك أمها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرئها. في النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمك و هي أرضعتك... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و [٤] (م).

٥- (١) اي لا تحلّ جماع الأُمه في عشر صور، سمع منه.

[٢٠٠٠] (١)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ؟ قَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا، سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزَّوْجُ وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْمَأْبِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (٢) وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ النَّكَاحِ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُؤَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا وَ تَزْوِيجُ الْمَلَاعِنِ بَعْدَ اللَّعَانِ (٣) وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُؤَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ الْمُظَاهَرَةُ قَبِيلَ أَنْ يُكْفَرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تَسَعِ تَطْلِيقَاتٍ (٤) وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرِّهِ (٥) وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِهِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا (٦) وَ تَزْوِيجُ

ص: ٣٤٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و [١] نحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح). الجديد، ٢٠١٤/٤٠٩ [٢] [٢٥٩٥٢]؛ القديم، ١٤٠١/٣١٠. الآيه الشريفة: النساء، ٢٣: ٤. [٣] نقله عن الخصال: ٥٣٢: ٢، أبواب الثلاثين و ما فوّه «الفروج المحرمه في الكتاب و السنّه على أربعة و ثلاثين و جهًا، الحديث ١٠. في الوسائل: [٤] التي دخلتم بهنّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم... بين الأختين إلا ما قد سلف... و المظاهر قبل... من غير إذن مولاها... قبل أن تستبرئها....

٢ - ١) و ان كانوا من غير الاصلاح فهنّ حلال، سمع منه (م).

٣ - ٢) اي تحرم مؤبدا، سمع منه (م).

٤ - ٣) فيحرم في التاسعه أبدا، سمع منه.

٥ - ٤) اي بدون الاذن، سمع منه (م).

٦ - ٥) بدون الاذن، سمع منه (م).



الْأَمَمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا وَ تَزْوِيجِ الْأَمَمِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرِّهِ وَ الْجَارِيَهُ مِنَ السَّبِي قَبِيلِ الْقَسِيمِهِ وَ الْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَكُهُ وَ الْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا (١) وَ الْمُكَاتِبَهُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتِبَةِ.

## باب ٤٢

### ٢٠٠١- حديث

[٢٠٠١] (٢)- سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل زنى بأم امرأته أو بنتها أو بأختها؟ فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حراماً حلالاً قط.

### ٢٠٠٢- حديث

[٢٠٠٢] (٣)- و سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يفجر (٤) بالمرأه، أ يتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كان عنده امرأه ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده.

## باب ٤٣

### ٢٠٠٣- حديث

[٢٠٠٣] (٥)- قال علي عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنتها إذا دخل

ص: ٣٤٦

١- (٦) استبرائها بحيضه، سمع منه (م).

٢- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، الباب ٨ [١] باب أن من تزوج إمرأه ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته). الجديد، ٣/٤٢٩: ٢٠: [٢٦٠٠٤]؛ القديم، ٣/٣٢٦: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٤١٦: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٣٣٠/١٣٥٩: ٧، و الاستبصار، ١٦٧/٦١٠: ٣.

٣- (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٧/٤٣٠: ٢٠: [٢٦٠٠٨]؛ القديم، ٧/٣٢٧: ١٤. نقله عن التهذيب: ٣٢٩/١٣٥٢: ٧، و الاستبصار، ١٦٥/٦٠٣: ٣. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٤/٢٢٢.

٤- (١) يفجر بمعنى يزني في الموضوعين، سمع منه.

٥- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، الباب ١٨ [٥] باب أن من تزوج.

بِالْمَاءِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَاءِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِثْنَةِ وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْإِثْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَقَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ (١).

## باب ٤٤

### ٢٠٠٤-حديث

[٢٠٠٤] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي (١) الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا.

### ٢٠٠٥-حديث

[٢٠٠٥] ٢- وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ص: ٣٤٧

---

١- ١) يدلّ على أنّ مفهوم الصفة باطل، هذه الأخبار صريحة في اطلاق التزويج عى المتعه، سمع منه.

[٢٠٠٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْتِهَا، قِيلَ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٠٠٧] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

[٢٠٠٨] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُشْتَأَجِرَاتٌ.

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة و ما ينبغي قصده بها). [٢] الجديد، ٢١:٢٠١٣ [٢٦٣٨٩]؛ القديم، ١٤:٢/٤٤٢. نقله عن الفقيه: ٣:٤٦١٥/٤٦٦، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣. في الوسائل: ... [٣] للرجل أن يموت و قد بقيت.....

١ - ٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ ( [٤] باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، و إن كان عنده أربع زوجات بالدائم). الجديد، ٢١:٣/١٨ [٢٦٤٠٨]؛ القديم، ١٤:٣/٤٤٦. نقله عن الكافي: ٥:٣/٤٥١، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٧:١١١٨/٢٥٨، و عن الاستبصار، ٣:٥٣٦/١٤٧.

٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢١:٢/١٨ [٢٦٤٠٧]؛ القديم، ١٤:٢/٤٤٦. نقله عن الكافي: ٥:٧/٤٥٢، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ٧:١١٢٠/٢٥٨، و عن الاستبصار، ٣:٥٣٨/١٤٧.

[٢٠٠٩] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: حَلَالٌ وَلَا تَزَوِّجُ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ (٢).

[٢٠١٠] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: لَا تَزَوِّجُ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

[٢٠١١] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ، أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

١- (١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأمونه العفيفه للمتعه). [٢] الجديد، ٢٤/٢: ٢١١ [٣] [٢٦٤٢٧]؛ القديم، ١٤: ٢/٤٥١. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٥٤، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٠٨٦/٢٥٢، و الاستبصار، ١٤٢/٥١٢: ٣. في الوسائل: ... [٥] فلا تزوج إلا عفيفه.

٢- (١) و ان كانت غير مأمونه يكره التمتع منها، سمع منه.

٣- (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنه العارفة للمتعه و جواز التمتع بغيرها). [٦] الجديد، ٢٥/٢: ٢١١ [٧] [٢٦٤٣٠]؛ القديم، ١٤: ٧/٤٥٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٥٤، و [٨] في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٠١/٧٢. في الوسائل: [٩] عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنه أو مسلمه. و في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: [١٠] عن الرضا عليه السلام: «... إلا بمأمونه». و في تعليقه الوسائل: [١١] في المصدر مؤمنه او مسلمه. و أورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ [١٢] هكذا: «... إلا بمؤمنه أو مسلمه. و في تعليقه الوسائل: [١٣] في نسخه: بمأمونه (هامش المخطوط).

٤- (١) - الوسائل، [١٤] كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المده و المهر في المتعه). [١٥]

## ٢٠١٢-حديث

[٢٠١٢] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: أَجْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

## باب ٤٩

## ٢٠١٣-حديث

[٢٠١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْرِ: مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ إِلى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

## ٢٠١٤-حديث

[٢٠١٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَيَّامِ.

## ٢٠١٥-حديث

[٢٠١٥] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُتَعَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بغيرِ مُتَعَةٍ.

ص: ٣٥٠

---

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٣/٤٢: ٢١ [٢٦٤٨٥]؛ القديم، ٣/٤٦٥: ١٤. نقله عن التهذيب: ٢٦٢/١١٣٥: ١٧. في الوسائل: مهر معلوم إلى.....

## ٢٠١٦-حديث

[٢٠١٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرَّكَهَ (٢).

## ٢٠١٧-حديث

[٢٠١٧] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطُّبُّوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرَّكَهَ.

## ٢٠١٨-حديث

[٢٠١٨] (٤)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا نِثْنَانِ.

## ٢٠١٩-حديث

[٢٠١٩] (٥)- وَرُويَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّةٍ.

ص: ٣٥١

١- (١) - الوسائل، [١] كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإماء و تملكهنّ و وطئهنّ بالملك و استيلاءهن). [٢] الجديد، ٢١: ١/٨١ [٢٦٥٨٠]؛ القديم، ١٤: ١/٩٩٧. نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٧٤. [٣]

٢- (١) أكثر الانبياء و الائمه عليهم السلام ولدوا من الجوارى، سمع منه (م).

٣- (٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢١: ٢/٨١ [٢٦٥٨١]؛ القديم، ١٤: ٢/٤٩٧. نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٧٤. [٥]

٤- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٢٢ [٦] باب أنّه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرّتين أو حرّة و أمتين، أو أربع إماء، و له أن يطأ من الجوارى بالملك بإذن ما شاء. الجديد، ٢١: ٣/١١١ [٢٦٦٥٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٢١. نقله عن التهذيب: ٨: ٧٤٩/٢١١، و الاستبصار، ٣: ٧٧١/٢١٣.

٥- (٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١٠/١١٢ [٢٦٦٦٢]؛ القديم، ١٤: ١٠/٥٢٢. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٤٨٨/٤٢٩، الباب ١٢٤، باب ما أحلّ الله عزّ و جلّ من النكاح و ما حرّم.

[٢٠٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوْجَتُ نَفْسَهَا عَبْدًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ (١) لَهَا وَ أُيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

[٢٠٢١] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَرَوَّجُ بِأَمِّهِ قَوْمًا، أَلَوْلَدُ مَمَالِكُ أَوْ

أَحْرَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ أَحْرَارٌ.

٢٠٢٢-حديث

[٢٠٢٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّهَ فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ.

٢٠٢٣-حديث

[٢٠٢٣] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

باب ٥٤

٢٠٢٤-حديث

[٢٠٢٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ فَهِيَ لَهُ (١) حَلَالٌ.

ص: ٣٥٣



وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبَلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ.

## ٢٠٢٥-حديث

[٢٠٢٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنَّ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعًا.

## باب ٥٥

## ٢٠٢٦-حديث

[٢٠٢٦] (٢)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ: طَلَّاقُ الْأُمِّهِ يَبْعُهَا أَوْ يَبْعُ زَوْجَهَا.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُرَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبْعُهَا، قَالَ: هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعُهَا.

ص: ٣٥٤

١- (٢) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٣٦ ( [١] باب أن من أحلّ وطء أخته لغيره حلّ له ما دونه من الاستمتاع و لم يحل له الخدمه و له البيع). الجديد، ١/١٣٤: ٢١ [٢٦٧٢٠]؛ القديم، ١/٥٣٩: ١٤. نقله عن الكافي: ١٥/٤٧٠: ٥، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٠٦٦/٢٤٥. في الوسائل: [٣] إذا أحلّ الرجل للرجل.....

٢- (١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٤٧ ( [٤] باب أن من اشترى أمه لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد و إجازته، و كذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له وجه). الجديد، ١/١٥٤: ٢١ [٢٦٧٧١]؛ القديم، ١/٥٥٣: ١٤. نقله عن الكافي: ٤/٤٨٣: ٥، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٣٨٢/٣٣٧، و الاستبصار، ٣: ٧٥٢/٢٠٨، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٦٨/٥٤٢، الباب ١٧٣. في نسختنا الحجرية: يتزوج أخته... و ما هنا اثبتناه من الوسائل و [٦] م).

[٢٠٢٧] (١)- وَ عَنَّهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

باب ٥٦

[٢٠٢٨] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بِيَعْتَ الْأُمَّةَ وَ لَهَا زَوْجٌ، فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي.

[٢٠٢٩] (٣)- وَ رُوِيَ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ: كَذَلِكَ.

[٢٠٣٠] (٤)- وَ رُوِيَ: أَنَّ (٥) الْمُشْتَرَى إِذَا أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ لَزِمَ النِّكَاحَ وَ لَمْ يَجِبِ الطَّلَاقُ.

ص: ٣٥٥

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥٤/٤: ٢١ [٢٦٧٧٤]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٥٤. نقله عن الكافي: ٣/٤٨٣: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٩٩/٧٠٠: ٨، والاستبصار، ٢٠٨/٧٥٢: ٣.

٢- (١) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإمام، الباب ٤٨ [٣] باب أنّ من اشترى العبد و له زوجة أو الأمة و لها زوج، و أجاز النكاح [٤] لم يكن له الفسخ بعد ذلك). الجديد، ١٥٦/١: ٢١ [٢٦٧٨٠]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٥. نقله عن الفقيه: ٤٣٣/٥٤٣: ٣، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١. و كذا الحديث ٢، في الوسائل، [٥] المصدر. الجديد، ١٥٧/٢: ٢١ [٢٦٧٨١]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٥٦. نقله عن مسال علي بن جعفر: ٤١٩، ١٩٧/٤١٧، ١٩٦. [٦]

٣- (٢) -نفس المصدر.

٤- (٣) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإمام، الباب ٢٧ [٧] باب أنّ العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، و أنّه ليس له الفسخ بعد الإجازة و لا جبره على الطلاق). الجديد، ١١٨/١: ٢١ [٨] [٢٦٦٧٤]؛ القديم، ١٤: ١/٥٢٦. نقله عن التهذيب: ٣٥٢/١٤٣٣: ٧.

٥- (١) إن قرء بالكسر اسنادى لفظى و إن قرء بالفتح نايب الفاعل الجملة، سمع منه.

## ٢٠٣١- حديث

[٢٠٣١] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرِّهَ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

## ٢٠٣٢- حديث

[٢٠٣٢] (٢)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

## ٢٠٣٣- حديث

[٢٠٣٣] (٣)- وَ رُوِيَ: يُجَدِّدَانِ (٤) نِكَاحًا آخَرَ.

ص: ٣٥٦

(١- ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٤٩ ( [١] باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد و حرمت عليه مادام عبداً). الجديد، ٢١: ٢/١٥٨، [٢٦٧٨٣]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٥٧. نقله عن الكافي: ٤: ٤/٤٨٥؛ و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٢٤/٢٠٥.

(٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢١: ٤/١٥٩، [٢٦٧٨٥]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٥٧. نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٨٥؛ و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٢٣/٢٠٥. فى الوسائل: عن أبي عبد الله [٥] عليه السلام قال فى إمراه.....

(٣- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ ( [٦] باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته و أرادت تزويجه تعين تجديد العقد، و بطل العقد الأول). الجديد، ٢١: ١/١٥٩، [٧] [٢٦٧٨٦]؛ القديم، ١٤: ١/٥٥٨. نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٨٥؛ و [٨] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣٨: ٤٦٣/٤٦٣، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٣٨.

(١- ٤) أى بعد العتق، سمع منه.

## ٢٠٣٤- حديث

[٢٠٣٤] (١)- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أُمِّكَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَكَحَّهَا: أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، قَالَ: وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا (٢) بَعْدَ ذَلِكَ.

## ٢٠٣٥- حديث

[٢٠٣٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقْتَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ.

## ٢٠٣٦- حديث

[٢٠٣٦] (٤)- وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ، حُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ

ص: ٣٥٧

١- ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٥١ [١] باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها و إن مكنته من نفسها لزمها الحد و وجب بيعه و حرم على كل مسلم أن يبيعه عبدا مدركا. الجديد، ١٦٠/١: ٢١ [٢٦٧٨٨]؛ القديم، ١٤٠/١: ٥٥٨. نقله عن الكافي: ١/٤٩٣: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧٢٧/٢٠٦: ٨، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٥٤/٣: ٤٥٧٢، الباب ١٤١، باب أحكام المماليك و الإماء، الحديث ١٧. في الوسائل: .... [٣] خمسين جلده، و يباع بصغر منها....

٢- ١) اى بالغا.

٣- ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٥٢ [٤] باب أن الأمه إذا كانت زوجة العبد أو الحر، ثم اعتقت، تخيرت في فسخ عقدها و عدمه). الجديد، ١٦٣/٨: ٢١ [٢٦٧٩٦]؛ القديم، ١٤٠/٨: ٥٦١. نقله عن التهذيب: ١٣٩٤/٣٤١: ٧.

٤- ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١٦٤/١٢: ٢١ [٢٦٨٠٠]؛ القديم، ١٤٠/١٢: ٥٦١. نقله عن التهذيب: ١٤٠٠/٣٤٢: ٧.

عَبْدِ أَوْ حُرِّ.

## باب ٦٠

### ٢٠٣٧-حديث

[٢٠٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن سببي المأكراذ (١) إذا حاربوا، و من حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم و شراؤهم؟ قال: نعم.

## باب ٦١

### ٢٠٣٨-حديث

[٢٠٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: المراه ترد من أربعه أشياء من البرص و الخذام و الجنون و القرن و هو العسل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

ص: ٣٥٨

[٢٠٣٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرُدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ (٢) وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

[٢٠٤٠] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ؟ قَالَ: لَا تُرُدُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ (٤).

[٢٠٤١] (٥)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٠٧/٢١: [٢٦٩٠٦]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٩٣. نقله عن الكافي [و [٢] في تعليقه الوسائل: [٣] لم نعثر على الحديث في الكافي [٤] المطبوع، و أشار إليه عن الاستبصار، ٣: ٨٨٢/٢٤٦. و بسند آخر في التهذيب، ٧: ١٦٩٨/٤٢٥.

٢- ١) العفل و العفله محركتين شى يخرج من قبل النساء و حياء الناقه كالادره للرجال.

٢- ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢٠٩/٢١: [٢٦٩١٠]؛ القديم، ١٤: ٦/٥٩٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٤٩٨/٤٣٣، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤؛ و أشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٦/٤٠٦، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧٠١/٤٢٦، و الاستبصار، ٣: ٨٨٦/٢٤٧.

٤- ١) عظم او لحم يمنع من الوطى.

٥- ١) - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١ ( [٧] باب أنه يجزى فى المهر أقل ما تراضيا عليه، و أنه لا حد له فى القله و لا- فى الكثره فى الدائم و المتعه). الجديد، ٢٤٠/٢١: [٢٦٩٨٩]؛ القديم، ١٥: ٣/١. نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٨، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤٤٢/٣٥٤. فى الوسائل: [٩] من قليل أو كثير فهذا الصداق.

[٢٠٤٢] (١)- وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

[٢٠٤٣] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّادِقُ كُلُّ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي مُتَعِهِ أَوْ تَرْوِجٍ غَيْرِ مُتَعِهِ.

[٢٠٤٤] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَمَنْ غَضِبَ أَجِيرًا أَجْرُهُ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا.

[٢٠٤٥] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهَرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

[٢٠٤٦] (٥)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ

(١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢١: ١/٢٣٩، [٢٦٩٨٧]؛ القديم، ١٥: ١/١. نقله عن الكافي: ١/٣٧٨: ٥، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤٤١/٣٥٤.

(٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢١: ٦/٢٤٠، [٢٦٩٩٢]؛ القديم، ١٥: ٦/٢. نقله عن الكافي: ٤: ٣٧٨: ٥. [٤] في الوسائل: [٥] الصَّادِقُ كُلِّ شَيْءٍ.....

(٣ - ١) - الوسائل، [٦] كتاب النِّكَاح، أبواب المهور، الباب ١١ (باب وجوب اداء المهر و تبييه اداائه مع العجز). [٧] الجديد، ٢١: ٤/٢٢٦، [٢٧٠٥٧]؛ القديم، ١٥: ٤/٢٢. رواه عن الكافي، ١٧: ٣٨٢: ٥. [٨]

(٢ - ٤) - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨. [٩] نقله عن الفقيه: ١/٧: ٤، وأشار إلى مثله عن الامالي: ٣٤٨، و [١٠] نحوه عن عقاب الاعمال: ٣٣٣.

(١ - ٥) - الوسائل، كتاب النِّكَاح، أبواب المهور، الباب ٤٠ ( [١١] باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده و كانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها).

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

#### ٢٠٤٧-حديث

[٢٠٤٧] (١)- وَ رُوِيَ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

#### باب ٦٥

#### ٢٠٤٨-حديث

[٢٠٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعَ فِي الْفَرْجِ.

#### ٢٠٤٩-حديث

[٢٠٤٩] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا.

#### باب ٦٦

#### ٢٠٥٠-حديث

[٢٠٥٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْتَبُوا الْوَلَدَ أَكَاثِرَ (١) بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا.

ص: ٣٦١

---

١- ٢) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨ (باب أن من شرط لزوجه أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط). الجديد، ٢٩٧/٢: ٢١ [٢٧١٢١]؛ القديم، ٢/٤٧: ١٥. نقله عن التهذيب: ٣٧٣/٨: ١٥٠٧، والاستبصار، ٢٣٢/٣٦: ٨٣٦. في الوسائل:.... ذلك له ولا عليه.



## ٢٠٥١-حديث

[٢٠٥١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا تَنَاسُلُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ أُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## ٢٠٥٢-حديث

[٢٠٥٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ (٣) الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

## باب ٦٧

## ٢٠٥٣-حديث

[٢٠٥٣] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ (٥) ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،

ص: ٣٦٢

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٤/٣٥٨: ٢١ [٢٧٢٩٣]؛ القديم، ١٤/٩٦: ١٤. نقله عن معانى الأخبار: ١/٢٩١، الباب ٣٢٢. فى الوسائل: [٢] تزوجوا فإنى... غدا فى القيامة.

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبه). [٤] الجديد، ١٤/٣٥٨: ٢١ [٢٧٢٩٥]؛ القديم، ١٥: ٢/٩٧. نقله عن الكافى: ١٠/٣: ٦، و [٥] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٦٨٨/٤٨١، الباب ١٤٨ (باب فضل الأولاد). فى الوسائل: ... [٦] ريحانه من رياحين الجنة....

٣ - ١) سواء كان ذكرا او انثى، سمع منه.

٤ - ١) - الوسائل، [٧] كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات و إكرامهن). [٨] الجديد، ١٤/٣٦١: ٢١ [٢٧٣٠٥]؛ القديم، ١٥: ٢/١٠٠. نقله عن الكافى: ١٠/٦: ٦. [٩]

٥ - ١) أى انفق، سمع منه (م).

قِيلَ: وَ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: وَ اثْنَتَيْنِ، قِيلَ: وَ وَاحِدَةً، قَالَ: وَ وَاحِدَةً.

#### ٢٠٥٤-حديث

[٢٠٥٤] (١)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُتُونُ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَ يُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ.

#### باب ٦٨

#### ٢٠٥٥-حديث

[٢٠٥٥] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

#### ٢٠٥٦-حديث

[٢٠٥٦] (٣)- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

#### ٢٠٥٧-حديث

[٢٠٥٧] (٤)- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

ص: ٣٦٣

(١- ٢) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهه كراهه البنات). [١] الجديد، ٣٦٥/٧:٢١ [٢٧٣١٦]؛ القديم، ١٠٣/٧:١٥. نقله عن

ثواب الأعمال: ١/٢٣٩، (باب ثواب أب البنات). في الوسائل:.... و [٢] الحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها.

(١- ٢) -الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ (٣) [باب أقل الحمل و أكثره، و أنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما

دون الأقل و لا- فيما زاد عن الأ-كثر]. الجديد، ٣٨٠/٣:٢١ [٢٧٣٥٤]؛ القديم، ١١٥/٣:١٥. نقله عن الكافي: ٥٢/٣:٦. [٥] في

الوسائل:.... [٦] تسعة أشهر، و لا يزيد لحظه.....

(٢- ٣) -الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٣٨١/٥:٢١ [٢٧٣٥٦]؛ القديم، ١١٦/٥:١٥. نقله عن الكافي: ١٠١/٢:٦. [٩]

(٣- ٤) -الوسائل، [١٠] نفس المصدر. الجديد، ٣٨٢/٨:٢١ [٢٧٣٥٩]؛ القديم، ١١٦/٨:١٥. نقله عن الكافي: ٥٦٣/٣٢:٥، و

[١٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤٨/١٩٥٥:٧.



[٢٠٥٨] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغِّضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَاقٍ (٢).

[٢٠٥٩] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَنْ يُبَغِّضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ

- 
- ١ - ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ١ (باب كراهه طلاق الزوجه الموافقه و عدم تحريمه). الجديد، ٢٢:٣/٨ [٢٧٨٧٦]؛ القديم، ١٥:٣/٢٦٧. نقله عن الكافي: ٦:٤/٥٥. فى الوسائل: إن الله عزّ و جلّ.....
- ٢ - ١) اى يجد لذتها ثم يطلقها، البغض مجاز يعنى يحرم من الثواب او بمعنى العقاب و الطلاق مكروه. سمع منه (م).
- ٣ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥. [١] نقله عن الكافي: ٦:٢/٥٤. [٢] فى الوسائل:.... و [٣] ان الله عزّ و جلّ.

وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُطَّلَقَ الذَّوَّاقَ.

## باب ٢

### ٢٠٦٠-حديث

[٢٠٦٠] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (٢).

## باب ٣

### ٢٠٦١-حديث

[٢٠٦١] (٣)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

### ٢٠٦٢-حديث

[٢٠٦٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رُغِمَ أَنْفَهُ.

ص: ٣٦٦

- 
- ١- (١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٦ [١] باب أنه يجب على الوالى تأديب الناس و جبرهم بالسوط و السيف على موافقه الطلاق للسنة و ترك مخالفتها). الجديد، ٢٢:٢/١٣ [٢٧٨٩٣]؛ القديم، ١٥:٢/٢٧٢. نقله عن الكافي: ١/٥٦؛ و [٢] أشار إلى مثله عن الكافي، ١/٥٧: ٦. [٣] فى الوسائل: .... [٤] لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عز و جلّ.
- ٢- (١) يعنى يطلقون لغيره العده و بغير الشهود. سمع منه (م).
- ٣- (١) - الوسائل، [٥] كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذى ليس بجامع للشرائط الشرعيه). الجديد، ٢٢:٢/١٥ [٢٧٩٩٨]؛ القديم، ١٥:٢/٢٧٣. نقله عن الكافي: ٦:٢/٥٨. [٦] فى الوسائل: .... [٧] خالف كتاب الله عز و جلّ....
- ٤- (٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ١٦:٥/٢٢ [٢٧٩٠١]؛ القديم، ١٥:٥/٢٧٤.

[٢٠٦٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

باب ٤

[٢٠٦٤] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا (١) قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ.

[٢٠٦٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ

ص: ٣٦٧

---

١- (٣) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٦/٧: ٢٢ [٢٧٩٠٣]؛ القديم، ٧/٢٧٤: ١٥. نقله عن الكافي: ٧/٥٨: ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٤٦/٤٧.

جَمَاعٍ وَلَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةِ وَعَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِ وَعَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا طَلَقًا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِ وَعَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا طَلَقًا.

٢٠٦٦-حديث

[٢٠٦٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

باب ٥

٢٠٦٧-حديث

[٢٠٦٧] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَصَدَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

٢٠٦٨-حديث

[٢٠٦٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

ص: ٣٦٨

## ٢٠٦٩-حديث

[٢٠٦٩] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِذْرَاقٍ.

## باب ٦

## ٢٠٧٠-حديث

[٢٠٧٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَّلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ (١) فَهُوَ طَّلَاقٌ.

## باب ٧

## ٢٠٧١-حديث

[٢٠٧١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ

ص: ٣٦٩



## باب ٨

### ٢٠٧٢-حديث

[٢٠٧٢] (١)- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْحَامِلُ الْمَتَّبِعُ حَمْلَهَا (٢) وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ نَيَْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

## باب ٩

### ٢٠٧٣-حديث

[٢٠٧٣] (٣)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: الزَّمُوهُمْ (٤)

ص: ٣٧٠

- 
- ١- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٢٥ (١) باب جواز طلاق زوجه الغائب و الصغيره و غير المدخول بها و الحامل و اليائسه على كل حال، و ان كان الحيض أو في طهر الجماع). الجديد، ٢٢:٢/٥٤ و ١ [٤] و ٢٨٠٠٣؛ القديم، ١٥:٢/٣٠٥ و ١. نقله عن الفقيه: ٣:٤٨٠٩/٥١٧، الباب ١٦٤، باب اللاتي يطلق على كل حال، و في، ٣:٤٨٠٨/٥١٦، نفس الباب، و أيضا أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦:١/٧٩ و ٣، و إلى مثله عن التهذيب، ٨:١٩٨/٦١، و إلى مثله عن الاستبصار، ٣:١٠٣٤/٢٩٤.
- ٢- ١) و ان كانوا في طهر المواقعه و ان كانوا في الحيض، سمع منه (م).
- ٣- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٠ (٢) باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق [٣] في الحيض أو الحلف بالطلاق و نحوه، جاز إلزامه بمعتقده). الجديد، ٢٢:٥/٧٣ [٤] [٢٨٠٥٦]؛ القديم، ١٥:٥/٣٢١. نقله عن التهذيب: ٨:١٩٠/٥٨، و الاستبصار، ٣:١٠٣١/٢٩٢. في الوسائل: ... [٥] على غير السنه أيتزوجها الرجل؟... ما ألزموه أنفسهم....
- ٤- ١) اي موافق اعتقاد طلاق التواصب فإنه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

## باب ١٠

### ٢٠٧٤- حديث

[٢٠٧٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ (٢) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

### ٢٠٧٥- حديث

[٢٠٧٥] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

## باب ١١

### ٢٠٧٦- حديث

[٢٠٧٦] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ لِلتَّخْيِيرِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ

ص: ٣٧١

١- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢ (١) [باب أنه يشترط في صحه الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين]. الجديد، ٣/٧٧: ٢٢ [٢٨٠٦٨]؛ القديم، ٣/٣٢٤: ١٥. نقله عن الكافي: ٦/١٢٦: ٦. [٢] في الوسائل: [٣] أو الصبي.... و أيضا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣. [٤]

٢- ١) اي وجع يضرب بالعقل، سمع منه (م).

٢- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢. [٥] الجديد، ٢/٧٧: ٢٢ [٢٨٠٦٧]؛ القديم، ٢/٣٢٤: ١٥. نقله عن الكافي: ٥/٢٤: ٦، و [٦] رواه في التهذيب، ٨/٧٥: ٢٥٤.

١- ٤) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٤١ [٧] [باب أن من خير إمرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، و إن اختارت نفسها، فإن و كلها في طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشرائط]. الجديد، ١٣/٩٦: ٢٢ [٢٨١١٥]؛ القديم، ١٣/٣٣٨: ١٥.

باب ١٢

٢٠٧٧-حديث

[٢٠٧٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى الشَّئِءِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

باب ١٣

٢٠٧٨-حديث

[٢٠٧٨] ١- سُرِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

ص: ٣٧٢

[٢٠٧٩] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنِهِ.

[٢٠٨٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَيْدٍ، فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَةٌ، فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قَرَاءَانِ (٣).

١- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٢٢ [١] باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعيًا للاضرار ورثته إلى سنه ما لم يبرأ أو تتزوج، وإن مات لم يرثها إلا في العدة الرجعية). الجديد، ١/١٥١: ٢٢ [٢٨٢٤٩]؛ القديم، ١٥: ١/٣٨٤. نقله عن الكافي: ٦: ٧/١٢٢ و [٢] في، ٧: ٥/١٣٤.

١- ٢) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ [٣] باب أن عده الأمة من الطلاق قرءان، وإن كان زوجها حراً، وإن كانت تحيض و هي في سن من تحيض فخمسه و أربعون يوماً). الجديد، ١/٢٥٦: ٢٢ [٢٨٥٣٠]؛ القديم، ١٥: ١/٤٦٩. و كذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢. [٤] نقله عن الكافي: ١/١٦٧: ٦، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٣٤/٤٦٦: ٨، و الاستبصار، ٣: ١١٩٣/٣٣٥. في الحجريه: السنه في النساء فان كانت... و إن كان الحر تحته أمه. في الوسائل: [٦] فطلاقه تطليقتان. و في تعليقه: في المصدر: فطلاقها.... في نسخه (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، و هو سهو.

٣- ١) اي طهران، سمع منه (م).

## ٢٠٨١- حديث

[٢٠٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِضُ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يئُسَتْ مِنَ المَحِيضِ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

## ٢٠٨٢- حديث

[٢٠٨٢] (٢)- وَ رُوِيَ: سِتُّونَ فِي القَرَشِيِّهِ وَ التَّبَطِّيهِ وَ خَمْسُونَ فِي غَيْرِهَا.

## ٢٠٨٣- حديث

[٢٠٨٣] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى المَرْأَةِ حِرَّةٌ كَانَتْ

ص: ٣٧٤

١- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢) [١] باب أن الصِّغِيرَةَ قبل بلوغ التسع سنين إذا طَلقت فلا عدَّة عليها، وإن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها، وتزوج من ساعتها). الجديد، ٢٢:٤/١٧٩؛ [٢٨٣٢٤]؛ القديم، ١٥:٤/٤٠٦. نقله عن الكافي: ٤/٨٥:٦. [٢] في الوسائل: ... و [٣] التي قد يئس من المحيض، ومثلها لا تحيض... في الحجريه: لها خمس خمسون سنة ابنه.

٢- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣) [٤] باب أنه لا عدَّة على اليائسه إذا طَلقت وإن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها...). الجديد، ٢٢:٤/١٨٢؛ [٢٨٢٣٣]؛ القديم، ١٥:٤/٤٠٩. نقله عن الفقيه: ٣:٤٨٠/٥١٤؛ الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض و التي قد يئس من المحيض و المستحاضه و المسترابه، الحديث ١٠.

٣- ١) - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢) [٥] باب أن عدَّة المتعه إذا مات الزوج في المدَّة أربعة أشهر و عشرة، حره كانت أو أمه، وكذا الموطوءه بالملك، و على الحره خاصه الحداد.

أَوْ أُمَّهُ وَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَّعَهُ أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ، فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ  
الْأُمَّةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ (١) مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَّعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ.

ص: ٣٧٥

---

١-١) و هو خمسة و أربعون يوماً، سمع منه (م).



[٢٠٨٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ بِهَا (٢) وَ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأَدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

ص: ٣٧٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب الخلع و المبراه، الباب ١ ( [١] باب أنه لا- يصح الخلع، و لا- يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهه من المرأه). [٢] الجديد، ٢٨١/٦:٢٢ [٣] [٢٨٥٩٣]؛ القديم، ٤٨٨/٦:١٥. نقله عن الكافي: ٤٠/٦:٤، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩٦/٣٢٥:٨، و الاستبصار، ٣/٣١٦: ١١٢٤. في الحجريه: و اذا كان هذا....

٢- ١) يعنى يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجيه، سمع منه (م).



[٢٠٨٥] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا جُمْلَةً (٢) لَا- أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، مُفَسَّرًا وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

باب ٢

[٢٠٨٦] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

[٢٠٨٧] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ (٥) فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

ص: ٣٧٨

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٧٩/١: ٢٢ [٢] [٢٨٥٨٨]؛ القديم، ١٥: ١/٤٨٧. نقله عن التهذيب: ٣٢٨/٩٧: ٨، والاستبصار، ٣١٦/١١٢٧: ٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٢٣/٥٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ١٤١: ٦. [٣]

٢- ١) اي مجملا، سمع منه (م).

٣- ١) - الوسائل، كتاب الخلع و المباره، الباب ٢) [٤] باب عدم جواز الإضرار بالمرأه حتى تفتدى من الزوج، و عدم جواز طلب المرأه [٥] الخلع و الطلاق [٦] اختيارا). الجديد، ٢٨٢/١: ٢٢ [٧] [٢٨٥٩٧]؛ القديم، ١٥: ١/٤٨٩. نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال. فى الوسائل:.... و [٨] الناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشرى بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلى النار مع الداخلين، ألا و إن الله... أضرب بامرأته....

٤- ٢) - نفس المصدر. الجديد، ٢٨٣/٢: ٢٢ [٩] [٢٨٥٩٨]؛ القديم، ١٥: ٢/٤٩٠. نقله عن روضه الواعظين: ٣٧٦: [١٠]

٥- ١) اي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

## ٢٠٨٨- حديث

[٢٠٨٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

## ٢٠٨٩- حديث

[٢٠٨٩] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَارَاةِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ (٣).

## ٢٠٩٠- حديث

[٢٠٩٠] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

## ٢٠٩١- حديث

[٢٠٩١] (٥)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

ص: ٣٧٩

١- ١) - الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ٤ ( [١] باب أن المختلعه يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، ولا يجوز ذلك في المبارئه). الجديد، ٢٢:٤/٢٨٨؛ [٢٨٦١٣]؛ القديم، ١٥:٤/٤٩٤. نقله عن الكافي: ١٤:٢/٦، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:٣٢٣/٩٥، و الاستبصار، ٣:١١٢٢/٣١٥.

٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٢:٢/٢٨٧؛ القديم، ١٥:٢/٤٩٤. نقله عن الكافي: ١٤:٥/٦، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٨:٣٣٩/١٠٠. في الوسائل:.... و [٥] لا يحل لزوجها....

٣- ١) اي اقل المهر، سمع منه (م).

٤- ١) - الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ٦ ( [٦] باب أنه لا بد في الخلع و المباراه من شاهدين، و كون المرأة [٧] طاهرا طهرا لم يجامعها فيه، أو حاملا). الجديد، ٢٢:٥/٢٩٢؛ القديم، ١٥:٥/٤٩٧. نقله عن التهذيب: ٨:٣٣٦/١٠٠.

٥- ٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر.

[٢٠٩٢] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ مُطَلَّقٍ مُنْعَهُ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ، فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

[٢٠٩٣] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

[٢٠٩٤] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

١- (\*)- أى بمنزله الطلاق فى زمن الجاهليه، سمع منه (م).

٢- (١) - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ ( [١] باب أنه لا يقع الظهار إلا فى طهر، لم يجمعها فيه و شهاده شاهدين فى حال البلوغ و العقل و الاختيار). الجديد، ١/٣٠٧: ٢٢ [٢٨٦٥٨]؛ القديم، ١/٥٠٩: ١٥. نقله عن الكافى: ١/١٥٣: ٦؛ و [٢] أشار إلى مثله عن تفسير القمى، ٢: ٣٥٤. [٣] فى الوسائل: ... و [٤] لا يكون ظهار إلا فى طهر.....

٣- (٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٣/٣٠٧: ٢٢ [٢٨٦٦٠]؛ القديم، ١/٥٠٩: ١٥.

٢٠٩٥- حديث

[٢٠٩٥] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ ظاهرٍ من امرأته خمسَ مرَّاتٍ (١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مَكَانُ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

٢٠٩٦- حديث

[٢٠٩٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن رجلٍ ظاهرٍ من أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؟ قال: يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَسئلَ عَن رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

كَفَّارَةٌ، عَتَّقُ رَقَبَةً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

## باب ٤

### ٢٠٩٧- حديث

[٢٠٩٧] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْتِ، فَإِنْ حِنْتَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

ص: ٣٨٣

---

١- ١) - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٥ ( [١] باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفاره عالما لزمه كفاره اخرى، و لم يحل له الوطاء حتى يكفر). الجديد، ٢٢: ٨/٣٣١ [ [٢] ٢٨٧٢٣؛ القديم، ١٥: ٨/٥٢٨. نقله عن التهذيب: ٨: ٦١/١٩، و الاستبصار، ٣: ٩٥٤/٢٦٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٣٧/١١، و الاستبصار، ٣: ٩٢٧/٢٥٩، في (م) فليس ان.



[٢٠٩٨] (٢)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ (٣) مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

ص: ٣٨٥

(١-١) الباب ١ فيه حديث واحد .

(١-٢) -الوسائل، كتاب الإيلاء و [١]الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٣(باب أنه لا- ينعقد الإيلاء إلا بالله و أسمائه الخاصه به).  
الجديد، ٢٢:١/٣٤٣ ] [٢] [٢٨٧٤٦]؛ القديم، ١٥:١/٥٣٦. الآيه الأولى: الليل، ١:٩٢؛ و [٣]الثانيه، النجم، ١:٥٣. [٤] نقله عن الكافي: ٧:١/٤٤٩، و [٥]أشار إليه عن التهذيب، ٨:١٠٠٩/٢٧٧. في الوسائل: ... [٦]عن قول الله عزّ و جلّ...بما يشاء.....

(١-٣) لأنّ حلف الله بمخلوقاته يدلّ على أنّ المخلوق يقبلوا قوله أو اعظاما لمخلوقاته، سمع منه (م).



## ٢٠٩٩-حديث

[٢٠٩٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ [يُؤْخِذُ] بَعِيدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

## ٢١٠٠-حديث

[٢١٠٠] (٤)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ إِيْلَاءً حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

## ٢١٠١-حديث

[٢١٠١] (٦)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ (٧)

ص: ٣٨٦

١- (١) الباب ٢ فيه حديث واحد .

٢- (١) -الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ ( [١]باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقا). الجديد، ٢٢: ١/٣٤٤ [٢] [٢٨٧٤٩]؛ القديم، ١٥: ١/٥٣٧. نقله عن الكافي: ٦: ٢/١٣٠، و [٣]أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٢٤/٥٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١/٢. في الوسائل: ... [٤]فإن لم يفىء جبر على الطلاق.

٣- (٣) الباب ٣ فيه حديث واحد .

٤- (١) -الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ ( [٥]باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقا). الجديد، ٢٢: ٢/٣٤٥ [٦] [٢٨٧٥٠]؛ القديم، ١٥: ٢/٥٣٨. نقله عن التهذيب: ٨: ١٢/٦، والاستبصار، ٣: ٩٠٧/٢٥٣. في الوسائل: [٧]رجل آلى أن لا يقرب.....

٥-٥) الباب ٤ فيه حديثان .

٥-٦) -الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٦ [٨]باب أنّ كلّ من عجز عن الكفّاره أجزاءه الاستغفار، و حكم الظّهار فى ذلك). الجديد، ٣٦٨/٣:٢٢ [٩] [٢٨٨٠١]؛ القديم، ٥٥٥/٣:١٥. نقله عن التّهذيب: ٣٢٠/١١٨٨:٨. و قد وقع الخلط فى

النسخه الحجرية بين الحديث الأوّل و الثّانى و قد وافقنا الوسائل. [١٠]

٧- (١) اى لم يقدر على الكفّاره و الصّوم، سمع منه (م).

السَّبِيلِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ.

## ٢١٠٢-حديث

[٢١٠٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صِدْقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا سِتْغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةً، مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا.

## ٢١٠٣-حديث

[٢١٠٣] (٢)- وَرَوَى: أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَجْرِي فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَيْضًا.

و حمل المعارض على الاستحباب و على وجوب الكفاره بعد التمكن.

## باب ٥

### (٣)

## ٢١٠٤-حديث

[٢١٠٤] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ الْعَتَقِ يَجُوزُ لَهُ الْمُؤَلُّودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ

ص: ٣٨٧

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٦٧: ٢٢ [٢٨٧٩٩]؛ القديم، ١٥: ١/٥٥٤. نقله عن التهذيب: ٨: ٥٠/١٦ و ١١٨٩/٣٢٠، و

الاستبصار، ٤: ١٩٥/٥٦. في الحجريه: ... أو عتق، في يمين... و الاستغفار له... أن يكون معها، و ليس فيه: و لا يجامعها.

٢- (٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٤: ٣٦٨/٢٢ [٢٨٨٠٢]؛ القديم، ١٥: ٤/٥٥٥. نقله عن الكافي: ٧: ٦/٤٦١، و [٤] أشار إليه

عن التهذيب، ٨: ١٩٠/٣٢٠، و الاستبصار، ٤: ١٩٦/٥٦.

٣- (٣) - الباب ٥ فيه حديث واحد .

٤- (١) - الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ [٥] باب أنه يجزى عتق الطفل.

يَقُولُ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي: مُقَرَّرَةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ وَ يَجُوزُ فِي الظُّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

ص: ٣٨٨

[٢١٠٥] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ وَلَا الْأَيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

[٢١٠٦] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَلَا

---

١-١) -الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ ( [١]باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، و حكم الخلوه، فإن قذفها قبل لزمه الحد، و لا يفرق بينهما). الجديد، ٢٢:٥/٤١٣ [٢٨٩١٥]؛ القديم، ١٥:٥/٥٩١. نقله عن الكافي: ٦:٢/١٦٢. [٢] في الوسائل: [٣] لا تكون الملاعنه و.....

١-٢) -الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ ( [٤]باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى.

يُبَلِّغُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ (١) بِهَا.

### باب ٣

#### ٢١٠٧-حديث

[٢١٠٧] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

ص: ٣٩٠

---

١- ١) ای یزنی، سمع منه (م).

٢١٠٨-حديث

[٢١٠٨] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

٢١٠٩-حديث

[٢١٠٩] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ (٣) مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

ص: ٣٩١

١- (١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحبابه). [١] الجديد، ٢٣:٢/٩، [٢٨٩٨٣]؛ القديم، ١٦:٢/٢. أشار إليه عن الكافي، ٦:١٨٠، [٢] نقله عن التهذيب: ٨:٧٦٩/٢١٦، [لكن فيه: ...أعتق الله العزيز الجبار...]. و كذا في الوسائل، ٢٣:٧/١١، [٣] [٢٨٩٨٨]؛ القديم، ١٦:٧/٤. نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٦ [لكن فيه: أعتق الله له...].

٢- (٢) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمة). [٤] الجديد، ٢٣:١/١٣، [٢٨٩٩٤]؛ القديم، ١٦:١/٥. نقله عن الكافي: ٦:٣/١٨٠، و [٥] أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٤٣٣/١١٣، الباب ٤٨، باب العتق و أحكامه، الحديث ١؛ و أشار إليه عن ثواب الأعمال، ١/١٦٦، باب ثواب من اعتق مؤمناً؛ و أشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨:٧٧٠/٢١٦. في الوسائل: ... [٦] بكل عضو منه عضوا من النار.....

٣- (١) هذا يدل على أن عتق العبد افضل من عتق الأمة، سمع منه (م).

النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

## باب ٢

### ٢١١٠-حديث

[٢١١٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِهِ.

### ٢١١١-حديث

[٢١١١] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِهِ.

### ٢١١٢-حديث

[٢١١٢] (٣)- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ.

ص: ٣٩٢

١- ١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ [١] باب أنه لا يصح العتق قبل الملك و إن علق عليه، و لا بد من وجود الملك بالفعل، و لا يصح جعل العتق يمينا و لا- تعليقه على شرط، و لا- عتق مملوك الغير). الجديد، ١/١٥: ٢٣ [٢٨٩٩٧]؛ القديم، ١/٧: ١٦. نقله عن الكافي: ١/١٧٩: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٧٧٣/٢١٧: ٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٣٤٤٥/١١٦: ٣، الباب ٤٨، باب العتق و احكامه، الحديث ١٤. في الحجريه: قبل نكاح.

٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/١٥: ٢٣ [٢٨٩٩٨]؛ القديم، ٢/٧: ١٦. نقله عن الكافي: ٢/١٧٩: ٦، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٧٧٤/٢١٧: ٨؛ الاستبصار، ٤: ١٥/٥.

٣- ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٥/١٦: ٢٣ [٢٩٠٠١]؛ القديم، ٥/٧: ١٦. نقله عن قرب الإسناد: ٢٨٥/٨٦: [٦]



## ٢١١٣-حديث

[٢١١٣] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

## ٢١١٤-حديث

[٢١١٤] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ. وَقَالَ: إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَه أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَخَالَه وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهَ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا.

## ٢١١٥-حديث

[٢١١٥] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتَيْهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ، إِلَّا خَمْسَةً، أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

ص: ٣٩٣

(١ - ١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ [١] باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب، ولا ينعتق بل يستحب عتقه). الجديد، ٢٣: ٢/١٩ [٢٩٠٠٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٩. نقله عن الكافي: ٢/١٧٧، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٨٦٨/٢٤٠، والاستبصار، ٤: ٤٤/١٥.

(٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٧/٢٠ [٢٩٠١٢]؛ القديم، ١٦: ٧/١٠. نقله عن التهذيب: ٨: ٨٧١/٢٤١، والاستبصار، ٤: ٤٧/١٥. ليس في الوسائل [٤] بعد، إذا ملك والديه: «أو ولده».

(٣ - ٣) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ [٥] باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الآباء أو الامهات، أو الأولاد انعتق، و تملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، و ثبت الملك، فتحل الأمه، و يحرم العبد). الجديد، ٢٣: ١/٢٤ [٢٩٠٢٠]؛ القديم، ١٦: ١/١٣. نقله عن الكافي: ٣: ٣/١٧٧، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٨٧٣/٢٤٢، والاستبصار، ٤: ١٦/٤٩.

## ٢١١٦-حديث

[٢١١٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَبْدٍ مُثَّلَ (٢) بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

## ٢١١٧-حديث

[٢١١٧] (٣)- وَقَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَّثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

## ٢١١٨-حديث

[٢١١٨] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَمِيَ المَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

## ٢١١٩-حديث

[٢١١٩] (٥)- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ

ص: ٣٩٤

١ - ١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ ( [١] باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق، لا- إذا صار خصيًا). الجديد،

١/٤٣: ٢٣ [٢٩٠٦٨]؛ القديم، ١/٢٦: ١٦. نقله عن الكافي: ١/١٨٩: ٦، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١/٢٢٣: ٨: ٨.

٢ - ١) اي قطع عضو و التناول أيضا بمعناه، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/٤٣: ٢٣ [٢٩٠٦٩]؛ القديم، ٢/٢٦: ١٦. نقله عن التهذيب: ١/٢٢٣: ٨: ٨، و أشار إلى مثله

عن الكافي، ١/١٧٢: ٧، و [٤] إلى مثله عن الفقيه، ١/١٤٤: ٣٥١٩، الباب ٥٣، باب الحرّيه، الحديث ٥، و أشار إليه عن المقنع، ٤٧١، باب

العتق، و [٥] التّدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك.

٣ - ٤) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ ( [٦] باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جدم انعتق، لا- إذا صار أشلّ أو أعرج أو

أعور). الجديد، ٢/٤٥: ٢٣ [٢٩٠٧٢]؛ القديم، ٢/٢٧: ١٦. نقله عن الكافي: ٢/١٨٩: ٦، و [٧] أشار إليه عن التهذيب، ١/٢٢٢: ٧٩٨، و أشار

إلى نحوه عن الفقيه، ١/١٤١: ٣٥١٧، الباب ٥٣، باب الحرّيه، الحديث ٣.

٥ - ١) - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ ( [٨] باب أن الأصل في الناس الحرّيه حتى تثبت الرّقّيه بالإقرار.

وَهُوَ مُدْرِكٌ، مِنْ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

## باب ٦

### ٢١٢٠-حديث

[٢١٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

### ٢١٢١-حديث

[٢١٢١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ (١) كَلْحِمِهِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

## باب ٧

### ٢١٢٢-حديث

[٢١٢٢] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِيهِ (١)؟ فَقَالَ: أَنْظُرْ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ

ص: ٣٩٥

فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ  
لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

ص: ٣٩٦

[٢١٢٣] (١)- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه؟ فقال:

هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ.

[٢١٢٤] (٢)- وَ رُوِيَ: أَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ (٣) وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبِّرُ

- ١ - ١) - الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ١) [١] باب جواز بيع المدبّر و عتقه، و كراهه بيعه مع عدم الحاجة و رضا المدبّر، و جواز هبته، و إصداقه و وطء المدبّره). الجديد، ١/١١٥: ٢٣ [٢] [٢٩٢١٤]؛ القديم، ١٦: ١/٧١. نقله عن الكافي: ٩/١٨٥: ٦، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٩٤٣/٢٥٩، و الاستبصار، ٤: ٩٠/٢٧. في الحجريه:.... مملوكا ثم.....
- ٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢/١١٦: ٢٣ [٢٩٢١٥]؛ القديم، ١٦: ٢/٧١. نقله عن الكافي: ١٠/١٨٥: ٦، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٤٤/٢٦٠.
- ٣- (١) يشعر بان الوفاء في الوعده مستحب لا واجب، سمع منه (م).

## باب ٢

### ٢١٢٥-حديث

[٢١٢٥] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ، يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

### ٢١٢٦-حديث

[٢١٢٦] (٢)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لِلْمُوصَى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

## باب ٣

### ٢١٢٧-حديث

[٢١٢٧] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةَ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، فَهُوَ

ص: ٣٩٨

١ - ١) - الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٢ ( [١] باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية).  
الجديد، ١/١١٨، [٢٩٢٢٢]؛ القديم، ١٦: ١/٧٣. نقله عن الكافي: ١٦: ٢/١٨٣، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٣٩/٢٥٨، و في، ٩: ٢٢٥/٨٨٤، و الاستبصار، ٤: ١٠٣/٣٠.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢/١١٨، [٢٩٢٢٣]؛ القديم، ١٦: ٢/٧٣. نقله عن الكافي: ١٦: ٣/١٨٤، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٠٤/٢٥٨، و الاستبصار، ٤: ١٠٤/٣٠.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٥ ( [٥] باب أن أولاد المدبره من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير و لم يستثنه). الجديد، ٥/١٢٣، [٢٩٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٥/٧٦.

بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا (١) وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ مَمَالِكُ لَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَلَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

## باب ٤

### ٢١٢٨-حديث

[٢١٢٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (١) قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا.

### ٢١٢٩-حديث

[٢١٢٩] ٢- وَرَوَى: الْجَوَازُ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ.

## باب ٥

### ٢١٣٠-حديث

[٢١٣٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، إِلَّا

ص: ٣٩٩

---

١- ١) ان كان أمه عتق من الثلث فالولد حرّ و إن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م).

أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيَهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

### ٢١٣١-حديث

[٢١٣١] (١)- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.

### باب ٦

### ٢١٣٢-حديث

[٢١٣٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ، حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ.

### ٢١٣٣-حديث

[٢١٣٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ: لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ.

ص: ٤٠٠

---

١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٤٣/٨: ٢٣ [٢٩٢٧٠]؛ القديم، ٨٦/٨: ١٦. نقله عن الفقيه: ١٢٨/٣٤٧٧: ٣، الباب ٥٠، باب المكاتبه، الحديث ٩.



[٢١٣٤] ١- أَوْصَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ (١) وَوَلَدِهَا.



[٢١٣٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (٢) جَائِزٌ.

[٢١٣٦] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَرَ عِنْدَ تَجْرِيدِ (٤) أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ

١-١) - الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٣ (باب صحه الإقرار من البالغ العاقل و لزومه له). [١] الجديد، ٢٣: ٢/١٨٤؛ [٢٩٣٤٢]؛ القديم، ١٦: ٢/١١١. في تنقيح الرائع، ٣: ٤٨٥؛ و في الجواهر، ٣: ٣٥، و في عوالي اللآلئ، ١٠٤/٢٢٣، و أيضاً [٢] في، ٥: ٢٥٧، و أيضاً في، ٣: ٥/٤٤٢، و غيرها.

٢-١) فان كان لهم شركاء يمضى اقراره على نفسه و لا يمضى فى شريكه و لا فى.....

١-٣) - الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٤ ( [٣] باب أن من أقر عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد، أو التهديد لم يلزم). الجديد، ٢٣: ١/١٨٥؛ [٢٩٣٤٣]؛ القديم، ١٦: ١/١١١. نقله عن قرب الإسناد: ١٧٥/٥٤؛ و [٤] فى التهذيب، ١٠: ٥٩٢/١٤٨؛ و فى الكافى، ٧: ٦/٢٤١.

فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

### باب ٣

#### ٢١٣٧-حديث

[٢١٣٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

ص: ٤٠٤

---

١ - ١) - الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه). [١] الجديد، ١/١٨٦، [٢٣: ١/٢٩٣٤٥]؛ القديم، ١/١١٢: ١٦. نقله عن الكافي: ٥/٣٩٥: ٧؛ و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٤٠٠/٢٤٢.

[٢١٣٨] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ، أَنْ أَقُولَ: وَاللَّهِ، عَلَيَّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (٢).

[٢١٣٩] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ، إِنَّ اللَّهَ

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١ (باب كراهه اليمين الصادقه و عدم تحريمها). [١] الجديد، ١/١٩٧: ٢٣: [٢٩٣٥٣]؛ القديم، ١٦: ١/١١٥. نقله عن التهذيب: ١٠٧٢/٢٩٠: ٨؛ وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.

٢ - ١) صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٩/٢٠٠: ٢٣: [٢٩٣٦١]؛ القديم، ٩/١١٧: ١٦. الآية الشريفة: البقره، ٢/٢٢٤. [٣] نقله عن تفسير العياشي: ٣٤٠/١١٢: ١. [٤]

يَقُولُ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ .

## باب ٢

### ٢١٤٠-حديث

[٢١٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَفْتَتِحُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

## باب ٣

### ٢١٤١-حديث

[٢١٤١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصِدِّقْ وَ مَنْ لَمْ يَصِدِّقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ (١)، وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

ص: ٤٠٦

## ٢١٤٢-حديث

[٢١٤٢] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ (٢) لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعِهِ.

## ٢١٤٣-حديث

[٢١٤٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

## ٢١٤٤-حديث

[٢١٤٤] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

ص: ٤٠٧

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ (١) [باب أن يمين الولد و المرأة و المملوك لا- تنعقد مع عدم الإذن]. الجديد، ٢٣: ٢/٢١٧ [٢٩٤٠٤]؛ القديم، ١٦: ٢/١٢٨. نقله عن الكافي: ٧: ٦/٤٤٠؛ و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٥٠/٢٨٥؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٢٧٣/٣٥٩، الباب ٩٨، باب الأيمان و النذور، الحديث الاوّل من الباب. في الحجرية... و لا نذر في معصيته... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و (٣) م).

٢ - ١) اي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ (٤) [باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحریم حلال، او تحليل حرام، او قطعيه رحم]. الجديد، ٢٣: ٦/٢١٩ [٢٩٤١١]؛ القديم، ١٦: ٦/١٣٠. نقله عن الكافي: ٧: ٣/٤٣٩، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٤٧/٢٨٥.

٤ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ١٣/٢٢٢ [٢٩٤١٨]؛ القديم، ١٦: ١٣/١٣٢. نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٦٠/٢٨٨، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣١/٣٢.

[٢١٤٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَلَا فِي جَبْرٍ وَلَا إِكْرَاهٍ.

باب ٦

[٢١٤٦] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ، فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

[٢١٤٧] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّتَهُ لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ، قَالَ: وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ (٤).

ص: ٤٠٨

١ - ٣) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٦ ( [١] باب أن اليمين لا- تنعقد في غضب، و لا- جبر، و لا- إكراه). الجديد، ١/٢٣٥: ٢٣ [٢] [٢٩٤٦٤]؛ القديم، ١/١٤٣: ١٦. نقله عن الكافي: ١٦/٤٤٢: ٧، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ١٠٥٣/٢٨٦: ٨، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١٧/٤٤٢: ٧، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٣/٤٣١٢/٣٧٣: ٣، الباب ٩٨ (باب الايمان و الندور و الكفارات، الحديث ٤٠)، و أشار إلى بعضه في معاني الأخبار، ١/١٦٦: ١، الباب ١٣٢، و أشار إلى مثله عن معاني الأخبار، ٢/٢٨/٣٨٩: ٢، الباب ٤٢٩.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٢ ( [٥] باب جواز الحلف باليمين الكاذبه للتقيه كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله). الجديد، ٢/٢٢٤: ٢٣ [٢٩٤٢٦]؛ القديم، ٢/١٣٤: ١٦. نقله عن الكافي: ١٥/٤٤٢: ٧، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ١٠٥٢/٢٨٦: ٨.

٢ - ٣) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٨/٢٢٨: ٢٣ [٢٩٤٤٢]؛ القديم، ١٨/١٣٧: ١٦. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦١/٧٥. في الحجرية: شئ حرم الله.

١ - ٤) إلا ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن و نحوه، سمع منه (م).



## ٢١٤٨- حديث

[٢١٤٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

## ٢١٤٩- حديث

[٢١٤٩] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَ أَتَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَفَّارُهُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

## ٢١٥٠- حديث

[٢١٥٠] (٣)- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

ص: ٤٠٩

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه). [١] الجديد، ٢٣:١/٢٣٠ [٢٩٤٤٧]؛ القديم، ١٦:١/١٣٨. نقله عن الكافي: ٧:١٣/٤٤٢. [٢]

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٨ ([٣] باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفه، بل استحبت، و لا كفاره عليه). الجديد، ٢٣:٣/٢٤١ [٢٩٤٧٧]؛ القديم، ١٦:٣/١٤٦. نقله عن الكافي: ٧:٢/٤٤٣، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٨:١٠٤٤/٢٨٤. في الحجريه: فاتي ذلك.

٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٣:٤/٢٤١ [٢٩٤٧٨]؛ القديم، ١٦:٤/١٤٦. نقله عن الكافي: ٧:٤/٤٤٤. [٨] في الحجريه: ... فرأى ما هو خيرا.

## ٢١٥١- حديث

[٢١٥١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

## ٢١٥٢- حديث

[٢١٥٢] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَلَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ، اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ.

## ٢١٥٣- حديث

[٢١٥٣] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرِّ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمُعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ، إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا

ص: ٤١٠

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٢ ( [١] باب أنه لا يجوز أن يحلف، و لا يستحلف إلا على علمه، و أنها إنما تقع على العلم).  
الجديد، ٢٣: ١/٢٤٦ [٢] [٢٩٤٩١]؛ القديم، ١٦: ١/١٥٠. نقله عن الكافي: ٧: ١/٤٤٥، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٢٠/٢٨٠. في  
الحجريه: الرّحل.....

(٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٤/٢٤٧ [٥] [٢٩٤٩٤]؛ القديم، ١٦: ٤/١٥٠. نقله عن الكافي: ٧: ٤/٤٤٥، و [٦] أشار إليه  
عن التهذيب، ٨: ١٠٢٢/٢٨٠.

(١ - ٣) - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٤ ( [٧] باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح، فلو خالف أثم و لزم  
الكفّاره، و لو حلف على التّرك الرّاجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد). الجديد ٢٣: ٣/٢٥٠ [٢٩٥٠٢]؛ القديم، ١٦: ٣/١٥٣. نقله عن  
الكافي: ٧: ٥/٤٤٦، و [٨] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٠٧٨/٢٩، و الاستبصار، ٤: ١٤٤/٤٢. في الوسائل: [٩] أي شيء الذي... فعليك  
الكفّاره... فليس عليك فيه الكفّاره.....

## باب ١١

### ٢١٥٤-حديث

[٢١٥٤] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَنَى (٢) فِي الْيَمِينِ فَلَا حِثَّ وَلَا كَفَّارَةَ.

### ٢١٥٥-حديث

[٢١٥٥] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، ثُمَّ تَلَا: وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ .

## باب ١٢

### ٢١٥٦-حديث

[٢١٥٦] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى: لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ

ص: ٤١١

١- ١) -الوسائل، كتاب الأيمان، باب ٢٨ ( [١]باب أن من استثنى مشيئه الله في اليمين لم تنعقد، و لم تجب الكفاره بمخالفتها).

الجديد، ٢٣: ١/٢٥٦ [٢٩٥١٠]؛ القديم، ١٦: ١/١٥٧. نقله عن الكافي: ٧: ٥/٤٤٨، و [٢]أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٠٣١/٢٨٢.

٢- ١) أى قال: إنشاء الله، سمع منه (م).

٢- ٣) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩ ( [٣]باب استحباب استثناء مشيئه الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما

إذا نسى). الجديد، ٢٣: ٤/٢٥٧ [٢٩٥١٥]؛ القديم، ١٦: ٤/١٥٨. الآية الشريفة: الكهف، ٢٤/١٨. [٥] نقله عن الكافي: ٧: ٦/٤٤٨. [٦]

في الوسائل: [٧]ثم تلا هذه الآية: وَادْكُرْ... .

١- ٤) -الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٣٠ ( [٨]باب أنه لا يجوز الحلف، و لا ينعقد إلا بالله و أسمائه الخاصه و نحو قوله: لعمر و الله

و لا ها الله). الجديد، ٢٣: ١/٢٥٩ و [٩] [٢٩٥١٩ و ٢٩٥٢١]؛ القديم، ١٦: ١/١٥٩ و ٣/١٦٠.

مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

ص: ٤١٢

[٢١٥٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ (٢) الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحُجَّتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا.

ص: ٤١٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ ( [١] باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله علي كذا، و يسمى المنذور، و يكون عباده). الجديد، ٢٩٣/١: ٢٣ [٢] [٢٩٥٩٠]؛ القديم، ١٨٢/١: ١٦. نقله عن الكافي: ٤٥٤/٧: ٧، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٣٠٣/٣: ١١٢٤. ٨: في الوسائل: ... [٤] إلى بيت الله و هو محرم بحجته، أو علي هدى كذا و كذا، فليس... هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا. ٢ - ١) سواء كان النذر معلقا بشرط أو لا، سمع منه (م).

[٢١٥٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ (٢) قَالَ: إِنَّ سَمِيَّ فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[٢١٥٩] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صِدْقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبِّهِ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (٤)، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّهَا.

١- (١) - الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ٢ ( [١] باب أنّ من نذر و لم يسمّ منذورا لم يلزمه شيء، فإنّ سمى مجملا أجزاءه مطلق العبادة). الجديد، ٢٣: ١/٢٩٦ [٢٩٥٩٩]؛ القديم، ١٦: ١/١٨٤. نقله عن الكافي: ١٠/٤٤١: ٧. [٢]

٢- (١) بأن يقول لله عليّ، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٥ ( [٣] باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، و المملوك بغير إذن سيده، و الولد بغير إذن ولده). الجديد، ٢٣: ١/٣١٥ [٢٩٦٣٧]؛ القديم، ١٦: ١/١٩٨. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٥١٤/٤٣٨، الباب ١٣٠، باب حقّ الزوج على المرأة، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٦٧٠/١٧٧، و أيضا، ٣: ٤٥١٤/٤٣٨، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٥١/٤٦٢ و أيضا، ٨: ٩٣٥/٢٥٧. في الوسائل: .... [٤] أو برّ والديها، أو صله رحمها.

٤- (١) الإذن مستحب في جميع الصوّر، سمع منه (م).

## ٢١٦٠- حديث

[٢١٦٠] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

## ٢١٦١- حديث

[٢١٦١] (٢)- وَقَالَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

ص: ٤١٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٥ ( [١] باب حكم نذر المرأه بغير إذن زوجها، و المملوك بغير إذن سيده، و الولد بغير إذن والده). الجديد، ٢٣:٢/٣١٦ [٢٩٦٣٨]؛ القديم، ١٦:٢/١٩٨. نقله عن قرب الإسناد: ٣٧٦/١٠٩، و [٢] عنه في البحار، ١٠٤:١٠/٢١٧. [٣]

٢ - ٢) - الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٧ ( [٤] باب أنه لا ينعقد النذر في معصيه و لا مرجوح، و حكم نذر الشكر و الزجر). الجديد، ٢٣:٣/٣١٧ [٢٩٦٤٢]؛ القديم، ١٦:٣/١٩٩. نقله عن الخصال: ٢:٦٢١، حديث أربعمائته، س ٩.





[٢١٦٢] (١)- سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة و الصقوره و الكلب و الفهد؟ فقال:

لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فإن قتله؟ قال:

كل، لأن الله يقول: و ما علمتم من الجوارح مكليين... فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم (١) الله عليه .

ص: ٤١٧

---

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ ( [١] باب إباحه ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله). الجديد، ٢٣:٣/٣٣٢ [٢٩٦٦٩]؛ القديم، ١٦:٣/٢٠٨. الآية الشريفه، المائده، ٥:٤. نقله عن الكافي: ٦:٩/٢٠٤، و [٢] فى تفسير العياشى: ١:٢٥/٢٩٤، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٩٤/٢٤. فى الحجرية: الأ الكلب المعلم.

[٢١٦٣] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

## باب ٢

[٢١٦٤] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَتَلْتَ مِنَ الْحَيَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا وَمَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعُمُوهُ.

## باب ٣

[٢١٦٥] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ

ص: ٤١٨

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٣: ٤/٣٣٣ [٢] [٢٩٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٤/٢٠٨. نقله عن تفسير القمّي: ١٦٢: ١، [٣] في

ذيل سورة المائدة، ٥: ٤ و [٤] ٣. في الوسائل: .... [٥] فاذا ذكر اسم الله عليه.....

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ [٦] باب أنه لا يحلّ أكل صيد الكلب العدى ليس بمعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله). الجديد، ٢٣: ١/٣٤٦ [٧] [٢٩٧٠٨]؛ القديم، ١٦: ١/٢١٨. نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٠٣، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠/٢٣. في الوسائل: .... [٩] فكلوا منه.....

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ [١٠] باب أنه لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازي و الصقر و العقاب و الطير و السبع و غير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته). الجديد، ٢٣: ١٠/٣٥١ [١١] [٢٩٧٢٢]؛ القديم، ١٦: ١٠/٢٢١. نقله عن الكافي: ٦: ٦/٢٠٧، و [١٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٣/٣١، و الاستبصار، ٤: ٢٥٩/٧١.

٢١٦٦-حديث

[٢١٦٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَادَهُ الْبَازِي وَ الصُّقُورَةُ وَ غَيْرُهَا مِنَ الطَّيْرِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ.

باب ٤

٢١٦٧-حديث

[٢١٦٧] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبَّحَ وَ قَدَّمَ عَلِيمَ أَنْ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ.

باب ٥

٢١٦٨-حديث

[٢١٦٨] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهُ

ص: ٤١٩

١ - (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٩/٣٥٤: ٢٣ [٢٩٧٣١]؛ القديم، ١٩/٢٢٣: ١٦. نقله عن قرب الإسناد: ٨١. [٢] في الوسائل: [٣] ما صاد البازي... وغيرهما... الحديث ٢٦٥.

٢ - (١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ١٦ [٤] باب جواز الصيد بالسلاح، كالسيف و الرمح و السهم، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسميه و إن قطعه نصفين). الجديد، ١/٣٦٢: ٢٣ [٥] [٢٩٧٥٠]؛ القديم، ١/٢٢٨: ١٦. نقله عن الكافي: ٢/٢١٠: ٦، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٨/٣٤، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٣٩/٣١٩، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح.

٣ - (١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ [٧] باب أن من صاد طيرا فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه و جب عليه رده إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).

فَتَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

## باب ٦

### ٢١٦٩-حديث

[٢١٦٩] ١- سئل الصادق عن الخطاف؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجزه.

## باب ٧

### ٢١٧٠-حديث

[٢١٧٠] ١- قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانيه (١): آل محمد خير البريه.

ص: ٤٢٠

## ٢١٧١- حديث

[٢١٧١] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَالْحَجْرِ وَالْقَصَبَةِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِحَدِيدِهِ.

## ٢١٧٢- حديث

[٢١٧٢] (٢)- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ، يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

## ٢١٧٣- حديث

[٢١٧٣] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

ص: ٤٢١

١ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١) [١] باب أنه لا يجوز تذكيه الذبيحه بغير الحديد من ليطه، أو مروه، أو عود، أو حجر، أو قصبه، أو نحوها في حال الاختيار). الجديد، ٢٤: ٢/٧ [٢٩٨٤٧]؛ القديم، ١٦: ٢/٢٥٣. نقله عن الكافي: ٢/٢٢٧، و [٢] أشار إلى عن التهذيب، ٩: ٢١٢/٥١، و الاستبصار، ٢٩٥: ٤/ ٨٠. في تعليقه الوسائل: [٣] الليطه: قشره القصبه و الجمع ليط(الصحيح، ٣: ١١٥٨). [٤] المرو: حجاره بيض براقه تقدح منها النار، الواحده مروه(الصحيح: ٦: ٢٤٩١). [٥] في الوسائل: [٦] إلا بالحديده... و في تعليقه: في المصدر زياده الذبح [بعد لا يصلح].

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١) [٧] أنه يجوز التذكيه في الضروره بالمروه و القصبه و العود...). الجديد، ٢٤: ١/٨ [٢٩٨٥٠]؛ القديم، ١٦: ١/٢٥٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٦٣/٣٢٦، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٤٤، و أشار إليه عن الكافي، ٢/٢٢٨، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢١٤/٥٢، و الاستبصار، ٤: ٢٩٧/٨٠، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٢/٢٢٨. [٩]

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٤) [١٠] باب أنه لا- يحل الذبح من غير المذبح، و لا يجوز أكل الذبيحه بذلك في حال الاختيار).

## ٢١٧٤-حديث

[٢١٧٤] (١)- وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الضَّرُورَةِ.

## باب ١٠

## ٢١٧٥-حديث

[٢١٧٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

## باب ١١

## ٢١٧٦-حديث

[٢١٧٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذْبَحُ لَكَ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا

ص: ٤٢٢

---

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٢/٣: ٢٤ [٢٩٨٦٠]؛ القديم، ١٦: ٣/٢٥٦. نقله عن الكافي: ١/٢٣١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٢١/٥٣.

مَجُوسِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

## ٢١٧٧-حديث

[٢١٧٧] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ: الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

## ٢١٧٨-حديث

[٢١٧٨] (٢)- وَ رُوِيَ: وَ إِنْ سَمَّوْا عَلَيْهَا.

## باب ١٢

## ٢١٧٩-حديث

[٢١٧٩] (٣)- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَبِيحُهُ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى وَ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ لَكُمْ

ص: ٤٢٣

١- ٢) -الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ ( [١]باب تحريم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم من الكفار و تحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة). الجديد، ٢٤:٢/٤٨ [٢] [٢٩٩٥٧]؛ القديم، ١٦:٢/٢٧٩. نقله عن الكافي: ٦:٢/٢٣٩. و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، [٣]إلا أنّ فيه:.... و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم. الجديد، ٢٤:٨/٥٤ [٢٩٩٧٤]؛ القديم، ١٦:٨/٢٨١. نقله عن الكافي: ٦:١٢/٢٤٠، و [٤]أشار إليه عن التهذيب، ٩:٢٦٧/٦٣، و الاستبصار، ٤:٣٠٠/٨١.

٢- ٣) -الوسائل، [٥]نفس المصدر. الجديد، ٢٤:٥/٥٤ [٦] [٢٩٩٧١]؛ القديم، ١٦:٥/٥٨٠. نقله عن الكافي: ٦:١/٣٣٨، و [٧]أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٢٧٦/٦٥، و الاستبصار، ٤:٣٠٩/٨٢. و الجديد، ٢٤:١٢/٥٦ [٨] [٢٩٩٧٨]؛ القديم، ١٦:١٢/٢٨٢. نقله عن قرب الإسناد: ٣٠١/٩٠.

٣- ١) -الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٨ ( [٩]باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، و تحريم ذبيحه الناصب و المرتد إلا للضرورة و التقيته). الجديد، ١/٦٦ [٣٠١٣]؛ القديم، ١٦:١/٢٩٢.

حَلَالٌ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

### باب ١٣

#### ٢١٨٠-حديث

[٢١٨٠] ١- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا نَدْرِي مَا صَيَّعَ الْقَصَابُونَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

### باب ١٤

#### ٢١٨١-حديث

[٢١٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّمِيكَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يُتْرَكَ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ.

ص: ٤٢٤



[٢١٨٢] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ (٢) وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا.

ص: ٤٢٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطعمه و الأشربه، أبواب الأَطعمه المحرّمه، الباب ٢ ( [١] باب تحريم لحوم المسوخ، و بيضاها من جميع أجناسها، و تحريم لحوم الناس). الجديد، ٢/١٠٤: ٢٤ [٣٠٠٩٠]؛ القديم، ٢/٣١٣: ١٦. نقله عن الكافي: ٤/٢٤٥: ٦، و [٢] أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥/٤٨٥، الباب ٢٣٧، باب العله التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر و الميتة و [٣] الدم و لحم الخنزير و... و أشار إليه عن التهذيب، ٩/١٦٥: ٣٩، و إلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٣٥، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، و أيضا [٤] فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المآكل، الباب ٦١، باب اللحوم المحرّمه، الحديث ٤٦٩.

٢ - ١) لأن الله تعالى اهلك المسوخ بعد ثلثه أيام و كل ما مثّل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م).

[٢١٨٣] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعًا.

[٢١٨٤] (٢)- وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ مَسَخَ سَبْعِمَائِهِ أُمَّه، أَحَدَ أَرْبَعِمَائِهِ مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثِمَائِهِ بَحْرًا.

[٢١٨٥] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٢١٨٦] ٢- وَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٠٥/٣:٢٤ [٣٠٠٩١]؛ القديم، ٣١٣/٣:١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧:٦، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٦/٩:٩.

٢- (٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٠٧/٩:٢٤ [٣٠٠٩٧]؛ القديم، ٣١٥/٩:١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٤٣:٦، و [٤] أشار إليه عن علل الشرائع: ١/٤٦٠، الباب ٢٢٢، باب النوادر. [٥] في الوسائل: ... [٦] إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمَائِهِ أُمَّه، عَصَا الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الرَّسُولِ، فَأَخَذَ أَرْبَعِمَائِهِ أُمَّه بَرًّا وَثَلَاثِمَائِهِ بَحْرًا.

٣- (١ و ٢) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربة، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٣ ( [٧] باب تحريم جميع السباع من الطير و الوحش من كلّ ذى ناب أو مخلب و غيرهما و جملة من المحرمات). الجديد، ١١٣/١:٢٤ [٨] [٣٠١١٠]؛ القديم، ٣٢٠/١:١٦. نقله عن الكافي: ٢/٢٤٤:٦، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٣٨/١٦١:٩، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ٣٢٢/٣:٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٨. في الوسائل: ... [١٠] من الطير حرام. و كذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣. الجديد، ١١٤/٢:٢٤ [١١] [٣٠١١١]؛ القديم، ٣٢٠/٢:١٦. نقله عن الكافي: ٣/٢٤٥:٦، و [١٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٨/١٦٢:٩، و في الفقيه، ٣٢٢/٣:٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٨. في الوسائل: ... [١٣] او مخلب... و في تعليقه: في المصدر «و مخلب»، و في الحديث الاوّل من الوسائل [١٤] في هذا الباب: و مخلب.

[٢١٨٧] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ السَّبْعُ لَا تَابَ لَهُ وَكُلُّ مَا صَفَّ (٢) وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

## باب ٣

[٢١٨٨] (٣)- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيِّ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا وَالْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا لَا لِقَدْرِ خَلْقِهَا وَلَا قَدْرِ غَدَائِهَا.

[٢١٨٩] (٤)- وَرُويَ فِي الْخَيْلِ: لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصَيِّكَ ضُرُورَةً.

ص: ٤٢٧

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣/١١٤: ٢٤ [٢] [٣٠١١٢]؛ القديم، ٣/٣٢٠: ١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧: ٦، و [٣] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥/١٦. في الوسائل: ... [٤] إن كان سبعا....

٢- (١) يعنى لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الْبَابُ ٤، ( [٥] باب كراهه لحوم الحمر الأهلية، و عدم تحريمها). الجديد، ٨/١٢٠: ٢٤ [٦] [٣٠١٢٧]؛ القديم، ٨/٣٢٤: ١٦. نقله عن علل الشرائع: ٤/٥٦٣، الباب ٣٥٩، [٧] عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ٩٧/٢، الباب ٣٣، [٨] في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١. في الوسائل: ... [٩] من فنائها و قلتها.... و في الحجريه: و لا لقدر غذائها....

٤- (٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ ( [١٠] باب كراهه لحوم الخيل و البغال، و عدم تحريمها). الجديد، ٢/١٢١: ٢٤ [١١]؛ القديم، ٢/٣٢٦: ١٦. نقله عن الكافي: ١٢/٢٤٦: ٦، و [١١] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦٩/٤٠، و الاستبصار ٤: ٢٧٣/٧٤. في الوسائل: ... [١٢] لا- تأكل... و كذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤. [١٣] الجديد، ٣/١١٨: ٢٤ [١٢٢]؛ القديم، ٣/٣٢٣: ١٦.

[٢١٩٠] (١)- وَرُويَ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

## باب ٤

[٢١٩١] (٢)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُرَابِ الْمَأْبُوعِ وَالْمَأْسُودِ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مِنَ الْغُرَابِ شَيْءٌ، زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ.

## باب ٥

[٢١٩٢] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، فَلَا تَأْكُلُهُ.

[٢١٩٣] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ.

(١- ٣) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٨، ٧، ٦، ٣. [١]

(٢ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ٧، [٢] باب حَكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَبَيْضِهِ، مِنَ الزَّاعِ وَغَيْرِهِ). الجديد، ٣/١٢٦: ٢٤/٣٠١٤٢؛ القديم، ٣/٣٢٩: ١٦. نقله عن الكافي: ٨/٢٤٥: ٦، و [٣] أشار إلى مثله عن مسائل علي بن جعفر: ٣١٠/١٧٤. [٤] في الوسائل: ... [٥] لا يحلّ أكل شئ من الغراب، زاع و لا غيره.

(٣ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ٨، [٦] باب تحريم، أكل السمك الذي ليس له فلوس و بيعه، و إباحه ماله فلوس، و حكم السقنقور). الجديد، ٧/١٢٧: ٢٤/٣٠١٤٦؛ القديم، ١/٣٢٩: ٢٤. نقله عن الكافي: ١/٢١٩: ٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١/٢: ٩.

(٤ - ٢) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ٧/١٢٩: ٢٤/٣٠١٥٢؛ القديم، ٧/٣٣٠: ١٦. نقله عن الفقيه: ٣/٤١٥٢/٣٢٣: ٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٣٣. ليس في الحجرية: من السمك.

## ٢١٩٤- حديث

[٢١٩٤] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدْتَ سَمَكًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أ ذِكِيٌّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذِكِيٍّ، وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا (٢) عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذِكِيٍّ (٣) وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذِكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أ ذِكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ، فَأَلْقِ مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذِكِيٌّ وَإِنْ اسْتَرَخَى فَهُوَ مَيْتَةٌ.

## ٢١٩٥- حديث

[٢١٩٥] (٤)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

ص: ٤٢٩

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ١٤ ( [١] باب أن من وجد سمكاً، و لم يعلم أنه ذكي أم لا- طرح في الماء، فإن طفا على ظهره فهو غير ذكي، و إن كان على وجهه فهو ذكي، و حكم ما لو لم يعلم أنه ممّا يؤكل أولاً). الجديد، ١/١٤٤: ٢٤ [٣٠١٩٩]؛ القديم، ١٦: ١/٣٤١. نقله عن الفقيه: ٣٠٤١٦١/٣٢٥، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٤٢. في الوسائل: [٢] أو غير ذكي... و إن استرخى على النار فهو ميتة.

(١ - ٢) اي سقط، سمع منه (م).

(٢ - ٣) اي ميتة فيكون حراماً، سمع منه (م).

(١ - ٤) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ١٨ ( [٣] باب تحريم الطير الذي ليس له قانصه، و لا حوصله و لا صيصيه، ما لم ينص على إباحته، و عدم تحريم أكل ماله أحدها ما لم ينص على تحريمه). نقله عن الكافي: ٦: ٢/٢٤٧. [٤] في الوسائل: .... [٥] ما لم تكن.....

[٢١٩٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ طَيْرِ الْبُرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ، لَا مَعْدَةَ كَمَعْدَةِ الْإِنْسَانِ وَالْقَانِصَةُ وَالْحَوْصِلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانَهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

[٢١٩٧] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيَّةٌ أَوْ حَوْصِلَةٌ.

[٢١٩٨] (٣)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ.

[٢١٩٩] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الْجِدَاهُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

(١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣/١٥٠: ٢٤/٣٠٢١٣؛ القديم، ٣/٣٤٥: ١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٥/١٦. في الوسائل: [٣] كل الان من طير البر، و في نسخه (م): صيصيه به، و هو سهو.

(٢- ٣) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ١/١٥١: ٢٤/٣٠٢١٥؛ القديم، ٥/٣٤٦: ١٧. نقله عن الكافي: ٥/٢٤٨: ٦، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٧/١٧.

(٣- ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ١٩ ( [٦] باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً، و يحلّ ما يدف غالباً). الجديد، ١/١٥٢: ٢٤/٣٠٢١٧؛ القديم، ١/٣٤٦: ١٦. نقله عن الكافي: ٣/٢٤٧: ٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٣/١٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٤٦/٣٢١، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٦.

(٢- ٤) - الوسائل، [٨] نفس المصدر. الجديد، ٢/١٥٢: ٢٤/٣٠٢١٨؛ القديم، ٢/٣٤٧: ١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٤٧: ٦، و [٩] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥/١٦.

[٢٢٠٠] (١)- وَرَوَى: إِنْ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا يُؤْكَلُ.

## باب ٩

[٢٢٠١] (٢)- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ.

## باب ١٠

[٢٢٠٢] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَيْمَانٍ كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ.

ص: ٤٣١

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥٣/٤: ٢٤ [٣٠٢٢٠]؛ القديم، ٣٤٧/٤: ١٦. نقله عن الفقيه: ٣٢٢/٣١٤٦: ٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٧.

٢- (١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ٢٠ [٢] باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، و إباحه بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حلّ منه ما اختلف طرفاه، و حرّم ما استوى طرفاه). الجديد، ١٥٥/٤: ٢٤ [٣٠٢٢٥]؛ القديم، ٣٤٨/٤: ١٦. نقله عن التهذيب: ١٦/٦٣: ٩ و ١٦/٦٠، و أشار إليه عن الفقيه: ٣٢١/٣١٤٦: ٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٦، و أشار إليه عن الكافي، ٢٤٩/٢: ٦. [٣]

٣- (١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ٢٢ [٤] باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك، و أنّ ما كان في البحر ممّا يحلّ اكله في البرّ فحلال، و ما كان فيه ممّا يحرم مثله في البرّ فحرام). الجديد، ١٥٩/٢: ٢٤ [٣٠٢٣٦]؛ القديم، ٣٥١/٢: ١٦. نقله عن الفقيه: ٣٣٩/٣٢٠١: ٣، الباب ٦٩، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٨٤.

[٢٢٠٣] (١)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي آئِيهِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آئِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

[٢٢٠٤] (٢)- سَئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَهْلَ (٣) لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا ذُبِحَ لِصِنْمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ، حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

- ١- ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٤ [١] باب تحريم، الأكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه). الجديد، ٢٤:٦/٢١١ [٣٠٣٦٨]؛ القديم، ١٦:٦/٣٨٦. نقله عن التهذيب: ٣٧١/٨٨:٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٣:٤٢٢٣/٣٤٨، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ١٠٧، و أشار إلى نحوه عن المحاسن، ٤٥٤/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٩، باب مؤاكله اهل الذّمه و آئيتهم و أكل طعامهم، [٢] الحديث ٣٧٥. في الوسائل: ... [٣] فيه الميته.....
- ١- ٢) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٥ [٤] باب تحريم ما أهل لغير الله به، و هو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر). الجديد، ٢٤:١/٢١٢ [٣٠٣٧١]؛ القديم، ١٦:١/٣٨٦. الآيه الشريفه: المائد، ٣:٥. [٦] نقله عن التهذيب: ٩:٣٥٤/٨٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٤٢١٣/٣٤٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٧.
- ٣- ١) اي نودى عليه بغير اسم الله، سمع منه (م).



## ٢٢٠٥- حديث

[٢٢٠٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْنُ كُلُّهُ حَرَامٌ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ، إِلَّا طَيْنَ الْقَبْرِ (٢) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَاهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءً.

## ٢٢٠٦- حديث

[٢٢٠٦] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا.

## ٢٢٠٧- حديث

[٢٢٠٧] (٤)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلِ الطَّيْنَ حَرَامًا، مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طَيْنَ الْحَائِرِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

ص: ٤٣٣

١- ١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الْبَابُ ٥٩ (١) [باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام) بقصد الشفاء بقدر الحمصه و...]. الجديد، ٢٢٦/١: ٢٤ [٣٠٤٠١]؛ القديم، ٣٩٥/١: ١٦. نقله عن الكافي: ١/٢٦٥: ٦، و [٢] أشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، و [٣] أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٣٢/٢، الباب ٣١٧، باب علله النهي عن أكل الطين، الحديث ٢. [٤] في الوسائل: [٥] الطين حرام كله... مات فيه... لم يكن له فيه... و في تعليقه الوسائل: [٦] في نسخه: ثم مات منه (هامش المخطوط).

٢- ١) اي طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).

٣- ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٢٩/٦: ٢٤ [٣٠٤٠٦]؛ القديم، ٣٩٧/٦: ١٦. نقله عن المصباح: ٦٧٦. في الحجريه: من طين....

٤- ٣) - الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ٢٢٦/٢: ٢٤ [٣٠٤٠٢]؛ القديم، ٣٩٦/٢: ١٦. نقله عن الكافي: ٩/٢٢٦: ٦، و [١٠] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٧٧/٨٩، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣٧٨/٢: ٦، و [١١] إلى مثله عن الخرائج و الجرائح: ٢٢٦.

## ٢٢٠٨- حديث

[٢٢٠٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِنِهِ مِنْ فِضِّهِ وَلَا فِي آئِنِهِ مُفَضَّضَهُ (٢).

## ٢٢٠٩- حديث

[٢٢٠٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِنِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

## ٢٢١٠- حديث

[٢٢١٠] (٤)- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آئِنُهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَتَاعُ الدِّينِ لَا يُوقُنُونَ (٥).

## ٢٢١١- حديث

[٢٢١١] (٦)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (٧) مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

ص: ٤٣٤

١- (١) -الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦١ [١]باب تحريم الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة، و كراهه المفضض). الجديد، ٢٣١/١:٢٤ [٣٠٤١١]؛ القديم، ٣٩٩/١:١٦. نقله عن الكافي: ٢٦٧/٣:٦، و [٢]أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٦/٩:٩.

٢- (١) اي أصله من نحاس او صغر، ثم ذلك ماء الذهب و الفضة، سمع منه (م).

٣- (٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ٢٣١/٢:٢٤ [٣٠٤١٢]؛ القديم، ٤٠٠/٢:١٦. نقله عن الكافي: ٢٦٧/٣:٦، و [٥]أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٤/٩:٩.

٤- (٣) -الوسائل، [٦]نفس المصدر. الجديد، ٢٣١/٤:٢٤ [٣٠٤١٤]؛ القديم، ٤٠٠/٤:١٦. نقله عن الكافي: ٢٦٨/٧:٦، و [٨]أشار إليه عن التهذيب، ٣٨٩/٩:٩.

٥- (١) اي لا يقين لهم بالأخره و بعضهم قالوا بالكراهه و بعضهم قالوا بالتحريم و المعتمد التحريم، سمع منه (م).

٦- (١) -الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٢ [٩]باب تحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر، و تحريم الجلوس عليها اختيارا، دون الأكل على سفره عليها خمر قد يبس). الجديد، ٢٣٢/١:٢٤ [٣٠٤١٥]؛ القديم، ٤٠٠/١:١٦. نقله عن الكافي: ٢٦٨/١:٦، و [١٠]أشار إليه عن التهذيب، ٩٧/٤٢٢:٩، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ٥٨٥/٢، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، [١١]الحديث ٧٧. في الحجريه: ...ما جلس....

٧- (١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

[٢٢١٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْكُلُ (٢) عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

[٢٢١٣] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ (٤) قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[٢٢١٤] (٥)- وَرُويَ: لَا يَحِلُّ (٦) لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١- (٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٣٣/٣:٢٤ [٣٠٤١٧]؛ القديم، ١٦:٣/٤٠١. نقله عن الكافي: ٢/٢٦٨:٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٤٢١/٩٧.

٢- (١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، [٣] كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير...). الجديد، ٢٣٤/١:٢٤ [٣٠٤٢٠] [٤]؛ القديم، ١٦:١/٤٠٢. نقله عن الكافي: ٢/٢٧٠:٦؛ و [٥] أشار مثله إلى عن التهذيب، ٩:٣٩٨/٩٢. في الوسائل...: [٦] فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَهُ....

٤- (١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

٥- (٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٣٤/٣:٢٤ [٣٠٤٢٢]؛ القديم، ١٦:٣/٤٠٢. و هكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣. [٨] الجديد، ٧/٥٤٠:٩ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ١٦:٦/٣٧٦. نقله عن إكمال الدين: ٤٩/٥٢٠، و [٩] أشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩، و [١٠] في نسخه من الاحتجاج، ٢:٣٥١/٥٥٩. [١١] في ذكر طرف ممّا خرج أيضا عن صاحب الزمان (عليه السلام) من المسائل الفقهيّه و غيرها...، و في طبع آخر، ٢:٩٩٩.

٦- (١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

## ٢٢١٥-حديث

[٢٢١٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لِمَكَ حَلَالٌ أَيْدَاءً، حَيْثَى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ.

## ٢٢١٦-حديث

[٢٢١٦] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنْ يَظَلَّ (٣) جَائِعًا خَائِفًا فِي اللَّهِ.

ص: ٤٣٦

- ١- ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٤ ( [١]باب حكم السمن و الجبن و غيرهما إذا علم أن خلطه حرام). الجديد، ٢٤:٢/٢٣٦ [٣٠٤٢٥]؛ القديم، ١٦:٢/٤٠٣. نقله عن التهذيب: ٩:٣٣٧/٧٩، و أشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣:٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٤٢٠٨/٣٤١، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٢. فى الوسائل:.... [٢]فيه حرام و حلال.... و قد تقدم هذا الحديث فى كتاب التجاره، الباب ٦.
- ١- ٢) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٢ ( [٣]باب كراهه الشبع، و الأكل على الشبع). الجديد، ٢٤:٢/٢٤٣ [٣٠٤٤٥]؛ القديم، ١٦:٢/٤٠٨. نقله عن الكافى: ٨:٩٩/١٢٩، و [٤]رواه فى، ٢:٧/١٠٥ نحوه.
- ١- ٣) اى يصير النبى صلى الله عليه و آله، سمع منه (م).

[٢٢١٧] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُبْزَ بُرِّ قَطُّ وَلَا شَبَعٍ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ.

[٢٢١٨] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

[٢٢١٩] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَهُ.

[٢٢٢٠] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَلِيْمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ (٥)، فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ

(٢-١) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٤٤/٦:٢٤ [٢] [٣٠٤٤٩]؛ القديم، ٤٠٩/٦:١٦. نقله عن أمالي الصدوق، ٢/٢٦٣. [٣]  
 (٣-٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهه التَّخْمَةُ وَالْإِمْتَلَاءُ). [٤] الجديد، ٢٤٨/٢:٢٤ [٣٠٤٥٩]؛ القديم، ٤١١/٢:١٦. نقله  
 عن الكافي: ١١/٢٧٠:٦، و [٥] أشار إليه عن المحاسن، ٢/٤٤٧، كتاب المأكَل، الباب ٤٤، باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الطَّعَامِ...، [٦] الحديث  
 ٣٣٩. في الوسائل:.... [٧] إلى الله عزَّ و جلّ...مملوء.....

(٣-٤) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ ( [٨] باب كراهه الأكل متَّكثراً و منبطحاً و عدم تحريمه، و كراهه التَّشْبَهُ بِالْمَلُوكِ، و جواز  
 الاقعاء). الجديد، ٢٥٠/٥:٢٤ [٣٠٤٦٥]؛ القديم، ٤١٤/٥:١٦. نقله عن الكافي: ١٢٩/١٠:٨، و [٩] أشار إلى مثله عن أمالي الطوسي،  
 ٣٠٣/٢: [١٠]

(٤-١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ، الباب ٣٣ ( [١١] باب تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيْمَةِ، وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي  
 الْعُرْسِ، وَ الْعَقِيْقَةِ، وَ الْخِتَانِ، وَ الْإِيَابِ مِنَ السِّيفِ، وَ شِرَاءِ الدَّارِ، وَ الْفِرَاقِ مِنَ الْبِنَاءِ). الجديد، ٣١١/٥:٢٤ [ [١٢] [٣٠٦٣٢]؛ القديم،  
 ٤٥٤/٥:١٦. نقله عن الفقيه: ٣٥٦/٣:٤٥٧، الباب ١٧٦، باب التَّوَادِرِ، وَ هُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن  
 الفقيه، ٤٠٢/٤:٤٤٣، الباب ١١٩، باب الوليمه، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن الخصال، ٣١٣/١، باب الخمسه، باب لا وليمه إلا في  
 خمس، الحديث ٩١ و ٩٢، و أشار إلى نحوه عن معاني الأخبار: ٢٧٢/١، باب معنى العرس و الخرس و العذار و الوكار و  
 الزكاز، الحديث ١. في الوسائل:.... و [١٣] الوكار في بناء.....

٥- (١) الضِّيَافَةُ سَنَهُ مُؤَكَّدَةً فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

وَكَاكِ أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ، وَالْحُرْسُ النَّفْسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِدَارُ الْخِتَانُ، وَالْوَكَاكِ بِنَاءُ الدَّارِ وَشِدْرَاؤُهَا، وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

#### ٢٢٢١-حديث

[٢٢٢١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ، فِي الْعُرْسِ وَالْحُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقُّ عَنْهُ وَيُطْعَمُ وَالْإِعْدَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

#### ٢٢٢٢-حديث

[٢٢٢٢] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَالْحُرْسِ وَالْإِيَابِ وَالْإِعْدَارِ.

#### باب ٢٠

#### ٢٢٢٣-حديث

[٢٢٢٣] (٣)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أُسْمِي عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ

ص: ٤٣٨

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٣١٠/٢: ٢٤ [٣٠٦٢٩]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٥٤. نقله عن الكافي: ٣/٢٨١: ٦، و [٢] أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢/٤١٧، كتاب المآكل، الباب ٢٣، باب الدّعاء إلى الطّعام، [٣] الحديث ١٨١. في الوسائل: ... [٤] في أربع: العرس.....

٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٣١٠/١: ٢٤ [٣٠٦٢٨]؛ القديم، ١٦: ١/٤٥٣. نقله عن الكافي: ٢/٢٨١: ٦. [٦]

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَالأَشْرَبَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ المَائِدَةِ، الباب ٦١ ( [٧] باب استحباب التّسميه على كلّ اناء، و على كلّ لون، و كلّما عاد إلى الطّعام، و على كلّ لقمه). الجديد، ٣٦١/١: ٢٤ [٣٠٧٧٨]؛ القديم، ١٦: ١/٤٩٠.

الْأَيْنِهُ فَسَمَّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ.

٢٢٢٤-حديث

[٢٢٢٤] (١) - وَقِيلَ لَهُ: إِنِّي أَتَجَمُّ (١) قَالَ: سَمٌّ، قِيلَ: قَدْ سَمَّيْتُ، قَالَ: لَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، فَتَسَمِّي عَلَى كُلِّ لُونٍ؟ قَالَ السَّائِلُ: لَا، قَالَ: فَمِنْ هُنَا تَتَّخِمُ.

٢٢٢٥-حديث

[٢٢٢٥] ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ، لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَيَّ فَمِيَ إِلَّا سَمَّيْتُ.

باب ٢١

٢٢٢٦-حديث

[٢٢٢٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا - وَ لَهُ حَدٌّ، فَآتَيْتَنِي بِالْخَوَانِ، فَقِيلَ: مَا حَدُّهُ؟ فَقَالَ: حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعَهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ (١) مِنْ قَدَامِ الْآخَرِ.

ص: ٤٣٩

١ - (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٤: ٤/٣٦٢ [٣٠٧٨١]؛ القديم، ١٦: ٤/٤٩١. نقله عن المحاسن: ٤٣٨/٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسميه، الحديث ٢٨٦. في الوسائل: ... فلعلمك... الوان الطعام، قيل (قلت): نعم... في (م): فمن هنا تتختم و ما هنا أثبتناه في الحجرية.



## ٢٢٢٧- حديث

[٢٢٢٧] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ، وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ وَخَارِجًا فَلْيَتْرِكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ (٢).

## ٢٢٢٨- حديث

[٢٢٢٨] (٣)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رُفِعَ الْخِوَانُ: مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعُوهُ، وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبِعْهُ وَالْقَطْءُ (٤).

## ٢٢٢٩- حديث

[٢٢٢٩] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْرِفُوا (٦) أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ

ص: ٤٤٠

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب المائده، الباب ٧٢ [١] باب استحباب ترك ما يسقط من الطَّعام في الصَّحراء و لو فخذ شاه، و تناول ما سقط منه في المنزل). الجديد، ١/٣٧٥: ٢٤ [٢] [٣٠٨١٩]؛ القديم، ١/٤٩٩: ١٦. نقله عن الكافي: ٨/٣٠٠، و [٣] أشار إلى مثله عن المحاسن: ٤٤٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، [٤] الحديث ٣٢٧. في الوسائل: ... [٥] أو خارجا.

(١ - ٢) - سواء كان في السَّفر او الحضر، سمع منه (م).

(٢ - ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣٧٦: ٢٤ [٣٠٨٢٠]؛ القديم، ٢/٤٩٩: ١٦. نقله عن الفقيه: ٤٢٥٧/٣٥٦: ٣، الباب ٩٧، باب الأكل و الشَّرب في آنيه الذَّهب...، الحديث ٢٥. في الحجريه... فما كان في البيت فتتبعه.....

(١ - ٤) - فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

(١ - ٥) - الوسائل، [٧] كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٧٣ (باب استحباب الإتيان بالفاكهه و اللحم للعيال يوم الجمعة). الجديد، ١/٣٧٦: ٢٤ [٣٠٨٢١]؛ القديم، ١/٥٠٠: ١٦. نقله عن الكافي: ١٩/٢٩٩: ٦، و [٨] أشار إليه عن التَّهذيب، ٩: ٤٣٤/١٠٠. في الوسائل: ... [٩] أو اللحم.....

(١ - ٦) - محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

وَ اللَّحْمِ، حَتَّى يَفْرُحُوا بِالْجُمُعَةِ.

## باب ٢٤

### ٢٢٣٠- حديث

[٢٢٣٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ (٢) تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَكَلَهَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

### ٢٢٣١- حديث

[٢٢٣١] (٣)- وَ رُوِيَ: حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

### ٢٢٣٢- حديث

[٢٢٣٢] (٤)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا، كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي

ص: ٤٤١

(١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ [١] باب أن من وجد كسره أو تمره استحَبَّ له رفعها و أكلها، و إن كانت في قذر استحَبَّ له غسلها و أكلها). الجديد، ٣٨١:٢٤ [٢] [٣٠٨٣٧]؛ القديم، ١٦:٢/٦٠٧. نقله عن المحاسن: ٤٤٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، [٣] الحديث ٣٣٠. في الوسائل: ... [٤] لم تستقر... و في تعليقه: في المصدر: تقر.

(١ - ٢) ان كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها و أكلها تقرِّبا الى الله، سمع منه (م).

(٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٣٨١:١/٣٨١ [٢٤:١/٣٨١]؛ القديم، ١٦:١/٦٠٧. نقله عن المحاسن: ٤٤٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، [٦] الحديث ٣٢٩.

(٣ - ٤) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٣٨١:٣/٣٨١ [٢٤:٣/٣٨١]؛ القديم، ١٦:٣/٦٠٧. نقله عن الكافي: ٤:٥/٣٠٠، و [٨] أشار إليه عن المحاسن: ٤٤٥/٢، كتاب المآكل، الباب ٤٣، [٩].

قَدِرَ فَعَلَسَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا، كَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

## باب ٢٥

### ٢٢٣٣- حديث

[٢٢٣٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الزُّمَانِ وَكَانَ وَاللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا، أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ (١) فِيهَا أَحَدٌ.

### ٢٢٣٤- حديث

[٢٢٣٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُبْعِضَ إِلَيَّ أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ مِنَ الزُّمَانِ، وَمَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا.

### ٢٢٣٥- حديث

[٢٢٣٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ إِلَّا الزُّمَانُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

## ٢٢٣٦- حديث

[٢٢٣٦] (١)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُغْلَامِهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ (٢) لَيْسَ عَلَيْهَا خُضْرَةٌ، فَأَتَيْتَنِي بِالْخُضْرَةِ.

## ٢٢٣٧- حديث

[٢٢٣٧] (٣)- وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضِرَةٌ (٤) تَحَنُّنٌ إِلَى شَكْلِهَا.

## ٢٢٣٨- حديث

[٢٢٣٨] (٥)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ اللَّهُ لِحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ، لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ

ص: ٤٤٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ١٠٣ (١) باب استحباب حضور البقل و الخضره على المائده و الأكل منها و كراهه خلؤها عن ذلك). الجديد، ٢٤:٢/٤١٩ [٣٠٩٤٧]؛ القديم، ١٦:٢/٦٣٨. نقله عن الكافي: ١/٣٦٢:٦، و [٢] أشار إليه عن المحاسن: ٥٠٧/٢، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، أبواب البقول، [٣] الحديث ٦٥١. في الوسائل: ... [٤] ليس فيها خضره....

٢ - ١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجودا في المائده، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ١/٤١٩:٢٤ [٣٠٩٤٦]؛ القديم، ١٦:١/٦٣٨. نقله عن الكافي: ١/٣٦٢:٦، و [٦] أشار إليه عن المحاسن، ٥٠٧/٢، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، باب البقول، [٧] الحديث ٦٥٢. في الوسائل: ... [٨] خضره، فهي تحن... و في الحجريه بدل لم يؤت «لو يؤت» و ما هنا اثبتناه من الوسائل و [٩] من (م).

٤ - ١) القلوب خضره مجاز، سمع منه (م).

٥ - ١) - الوسائل، كتاب الأُطعمه المباحه، الباب ١٩ (١٠) باب إباحه لحوم الإبل و البقر و الغنم و البقر.

وَجُودِهَا وَتَحْلِيلِ الْبَقْرِ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ أَضْيَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ، لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَكَرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ (١) وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيِّ، لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى طُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا وَالْخَوْفِ مِنْ قَلَّتِهَا لَا لِقَدْرِ خَلْقَتِهَا وَلَا لِقَدْرِ غِذَائِهَا.

## باب ٢٨

٢٢٣٩-حديث

[٢٢٣٩] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ وَالْبَقْرَةِ، رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزَكِبَهَا (١) الْفَحْلُ، وَالِدَّجَاجِهِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الدِّيَكَةُ؟ فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ، كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ بَيْضٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ إِنْفَحِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ ضَرْبِ الْفَحْلِ وَيَبْطِئُ وَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

ص: ٤٤٤

(١- ١) الظاهر أشد كراهه لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

[٢٢٤٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا مَا يَجُلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أُخْرِجَتْ، الْأَرْضُ، فَثَلَاثَةٌ اضْيَنَافٍ مِنَ الْأَعْزِدِيَّةِ، صَنِفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَصُنُوفِ السَّمَّاسِمِ وَغَيْرِهَا، كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءٌ الْإِنْسَانِ فِي يَدَيْهِ وَقُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ، فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ (٢) وَالصَّنْفُ الثَّانِي مَا أُخْرِجَتْ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثَّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءٌ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوَّتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ، وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرُ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلِ وَنَظِيرُ الدَّفْلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

ص: ٤٤٥

١ - ١) - الوسائل، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، الْبَابُ ٤٢ (بَابُ جَمَلِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ الْمُبَاحَةِ وَالْمَحْرَمَةِ). [١] الْجَدِيدُ، ١/٨٤: ٢٥ [٣١٢٥٨]؛ الْقَدِيمُ، ١٧: ١/٦١. نَقَلَهُ عَنْ تَحْتَ الْعُقُولِ: ٣٣٧، فِي جَوَابِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جِهَاتٍ مَعَائِشِ الْعِبَادِ وَوَجْهِ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ. فِي الْوَسَائِلِ: ... [٢] السَّمَّاسِمِ وَغَيْرِهِمَا... وَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوَّةٌ بِهِ... نَظِيرُ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلِ وَنَظِيرُ الدَّفْلِيِّ... يَغْيَرُ مِنْهَا الْعَقْلُ.... فِي الْحَجَرِيَّةِ: فَحَلَالٌ كُلُّهُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ... نَبْتُ مِنَ الْبُقُولِ... فَحَلَالٌ وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ... مِمَّا لَمْ يَغْيَرِ. فِي تَعْلِيْقِهِ الْوَسَائِلِ: [٣] الدَّفْلِيُّ، نَبْتُ مَرِّ فَارَسِيَّتِهِ: خَرْزَهْرَه - سَمُّ قَتَالٍ، زَهْرُهُ كَالْوَرْدِ الْأَحْمَرِ (الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ٣٧٦: ٣). وَ عَنِ الْقَامُوسِ: إِنَّ الدَّفْلَ بِالْكَسْرِ وَكَذَكَرَى نَبْتُ مَرِّ فَارَسِيَّتِهِ زَهْرُ قَتَالٍ وَ لَوْنُهُ كَالْوَرْدِ الْأَحْمَرِ وَ حَمَلُهُ كَالْحَزْنُونِ نَافِعٌ لِلْجَرَبِ.

٢ - ١) بِقَدْرِ دَفْعِ الضَّرُورَةِ لَا الْكَثِيرِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكُلُهُ، وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

## باب ٣٠

### ٢٢٤١-حديث

[٢٢٤١] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا وَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا، إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

## باب ٣١

### ٢٢٤٢-حديث

[٢٢٤٢] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

### ٢٢٤٣-حديث

[٢٢٤٣] (٣)- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَلَذَّذَ (٤) بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.

ص: ٤٤٦

- ١ - (١) - الوسائل، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، الباب ٥٥ (باب اللبن). [١] الجديد، ١/١٠٩: ٢٥ [٣١٣٤٧]؛ القديم، ١٧: ١/٨٣. نقله عن الكافي: ١/٣٣٦: ٦، و [٢] أشار إليه عن المحاسن: ٢/٤٩١، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، [٣] الحديث ٥٧٦.
- ٢ - (١) - الوسائل، أبواب الأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب). [٤] الجديد، ٥/٢٣٤: ٥ [٣١٧٧٤]؛ القديم، ١٧: ٥/١٨٧. نقله عن الكافي: ٥/٣٨٠: ٦، و [٥] أشار إليه عن المحاسن: ٢/٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، [٦] الحديث ٢.
- ٣ - (٢) - الوسائل، أبواب الأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ، الباب ٢ (باب استحباب التلذذ بشرب الماء). [٧] الجديد، ٢/٢٣٥: ٢٥ [٢١٧٧٧]؛ القديم، ١٧: ٢/١٨٧. نقله عن الكافي: ٦/٣٨١: ٦، و [٩] أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ بالماء، الحديث ١.
- ٤ - (١) - أى حمد الله و يعترف بأنه من الله، سمع منه (م).

## ٢٢٤٤-حديث

[٢٢٤٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ (٢) الْمَخْتُومِ.

## ٢٢٤٥-حديث

[٢٢٤٥] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى (٤) مُؤْمِنًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرِبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

## ٢٢٤٦-حديث

[٢٢٤٦] (٥)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَإِنْ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَإِنْ مِنَ التَّمْرِ

ص: ٤٤٧

١ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ ( [١] باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد).

الجديد، ٢٥٣/١/٢٥ [٢] [٣١٨٤٠]؛ القديم، ١٧: ١/٢٠٠. نقله عن الكافي: ١٦١/٥: ٢. [٣]

٢ - ١) اي شراب الجنه و الختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٥٣/٢/٢٥ [٥] [٣١٨٤١]؛ القديم، ١٧: ٢/٢٠١. نقله عن

الكافي: ١٦١/٧: ٢. [٦]

٤ - ١) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

٥ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرمة). [٧] الجديد، ٢٨٠/٤/٢٥ [٨] [٣١٩١٠]؛ القديم،

١٧: ٤/٢٢٢. نقله عن أمالي الطوسي: ٣٩٠، و [٩] عنه في البحار، ١٧٠/١٠/٧٩. [١٠] في في الحجرية...الذبيب.....



خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

٢٢٤٧-حديث

[٢٢٤٧] (١)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَمْرُ كُلُّ مُسْكِرٍ (٢) مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

باب ٣٤

٢٢٤٨-حديث

[٢٢٤٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ، حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ.

٢٢٤٩-حديث

[٢٢٤٩] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَا؟ فَقَالَ: إِنْ طَبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ (٥).

ص: ٤٤٨

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٨٠/٥: ٢٥ [٣١٩١١]؛ القديم، ١٧: ٥/٢٢٢. نقله عن التفسير القمى: ١: ١٨٠. [٢] فى الوسائل: .... [٣] أمّا الخمر فكلّ مسكر...، و فيه: كثيره و قليله، و فى تعليقه الوسائل: [٤] كذا صوبه المصنّف فى المخطوط ظاهرًا، و كان أصله (فقليله) و المطبوع فى المصححتين - من دون تصحيح - فقليله حرام، فليلاحظ.

٢ - ١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمه، الباب ٢) [٥] باب تحريم العصير العنبى و التمرى و غيرها إذا غلا و لم يذهب ثلثاه و إباحته بعد ذهابها). الجديد، ٢٨٢/١: ٢٥ [٣١٩١٣]؛ القديم، ١٧: ١/٢٢٣. نقله عن الكافى: ٦: ١/٤١٩. و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥١٦/١٢٠.

٤ - ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٨٥/٦: ٢٥ [٣١٩١٨]؛ القديم، ١٧: ٦/٢٢٦. نقله عن الكافى: ٦: ١/٤٢٠. [٧]

٥ - ١) فهو حرام و ليس بنجس، سمع منه (م).

[٢٢٥٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ الطَّلَا عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

## باب ٣٥

[٢٢٥١] (٢)- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُهْدَى إِلَى البُخْتِجِ (٣) مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ (٤) المُسْكِرَ، فَلَا تَشْرِبُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرِبْهُ.

## باب ٣٦

[٢٢٥٢] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ

ص: ٤٤٩

١- (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢٨٥/٨: ٢٥ [٣١٩٢٠]؛ القديم، ٢٢٧/٨: ١٧. نقله عن الكافي: ٣/٤٢٠: ٦، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٢٠/٥١٩: ٩. في تعليقه الوسائل: [٣] الطَّلَا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، (الصَّحاح- طلاً- ٢٤١٤: ٦)، (هامش المخطوط).

٢- (١) - الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ٧ [٤] باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك). الجديد، ٢٩٢/١: ٢٥ [٣١٩٣٧]؛ القديم، ٢٣٣/١: ١٧. نقله عن الكافي: ٤/٤٢٠: ٦، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٢٢/٥٢٤: ٩. في الحجريه: إلى النجتيج... وفي تعليقه الوسائل: [٦] البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بختج - ٢: ٢١١).

٣- (١) و هو معرّب مي پخته، سمع منه (م).

٤- (٢) اي العامه، سمع منه (م).

٥- (١) - الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر). [٧] الجديد، ٢٩٦/١: ٢٥ [٣١٩٤٦]؛ القديم، ٢٣٧/١: ١٧.

لَهُ دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا، إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلِهِ ثُمَّ أُخْرِي، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (١).

## باب ٣٧

### ٢٢٥٣-حديث

[٢٢٥٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

### ٢٢٥٤-حديث

[٢٢٥٤] ٢- وَرَوَى: فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

### ٢٢٥٥-حديث

[٢٢٥٥] ٣- وَرَوَى: إِنْ اسْتَغْفَرَ قَبِلْتُ.

ص: ٤٥٠

---

١- ١) قبل الدين أو متابعتة، سمع منه (م).

## ٢٢٥٦- حديث

[٢٢٥٦] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا تُرَكُّوهُ (٢) إِذَا شَهِدَ وَلَا تُرَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانِهِ (٣).

## ٢٢٥٧- حديث

[٢٢٥٧] (٤)- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا عُصِيَ بِاللَّهِ بِشَيْءٍ أَشَدَّ (٥) مِنْ شُرْبِ الْمُسِيكِرِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدْعُ الْفَرِيضَةَ وَيَتَّبِعُ عَلَى أُمَّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ.

## ٢٢٥٨- حديث

[٢٢٥٨] (٦)- وَرَوَى: أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

ص: ٤٥١

(١ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمه، الباب ١١ ( [١] باب كراهه تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته و تصديق حديثه و إيمانه على أمانته و عيادته و حضور جنازته و مجالسته). الجديد، ٢٥:٢/٣١٠ [٣١٩٨١]؛ القديم، ١٧:٢/٢٤٨. نقله عن الكافي: ٦:٤/٣٩٦. [٢] في الحجريه: ... و لا أشهد له جنازه....

(١ - ٢) اي لا تعرّفوه اذا حضر، سمع منه (م).

(٢ - ٣) حمل على الكراهه، سمع منه (م).

(١ - ٤) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمه، الباب ١٢ (باب أنّ شرب الخمر و المسكر من الكبائر). [٣] الجديد، ١٧:١/٣١٣ [٢٥] [٤]؛ القديم، ١٧:١/٢٥١. نقله عن الكافي ٦:٧/٤٠٣. [٥] في الوسائل: ... [٦] يدع الصلاة الفريضة.....

(١ - ٥) لأنّ الخمر اكبر الكبائر، سمع منه (م).

(٢ - ٦) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٤/٣١٥ [٨]؛ القديم، ١٧:٤/٢٥١. نقله عن الكافي: ٦:٣/٤٠٢. [٩]

## ٢٢٥٩- حديث

[٢٢٥٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ الْجُزْءُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ (٢).

## ٢٢٦٠- حديث

[٢٢٦٠] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

ص: ٤٥٢

١ - ١) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلا- كان أو كثيرا). [١] الجديد، ٢٥:٥/٣٢٦] [٢] [٣٢٠٢٩]؛ القديم، ١٧:٥/٢٦٠. نقله عن الكافي: ٦:٣/٤٠٨، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٤٨٢/١١١. في الوسائل: [٤] كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و لكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥، الحديث ١، [٥] هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كله؟ قال: نعم، الجرعه منه حرام. نقله عن الكافي: ٦:٩/٤٠٩. [٦]

٢ - ١) باعتبار أنه يغطّي العقل، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٧ (باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام). [٧] الجديد، ٢٥:١/٣٣٦] [٨] [٣٢٠٦٢]؛ القديم، ١٧:١/٢٦٧. نقله عن الكافي: ٦:٤/٤٠٨، و [٩] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٤٨١/١١١. في الحجريه:.... و ما اكثر كثيره.....

[٢٢٦١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَانَ جَارُهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ (٢) جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[٢٢٦٢] (٣)- وَعَنْ الْمُهَدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ

- 
- ١ - (١) - الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه). [١] الجديد، ٢٥:٢/٣٨٦ [٣٢١٨٨]؛ القديم، ١٧:٢/٣٠٩. نقله عن الفقيه: ١٢/١:٤، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله). في الوسائل:.... [٢] السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً، إلا أن يتوب و يرجع.
- ٢ - (١) هذا الكلام كله مجاز لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).
- ٣ - (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٤/٣٨٦ [٣٢١٩٠]؛ القديم، ١٧:٤/٣٠٩. و كذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (عليه السلام)، الباب ٣، [٤] الحديث ٧.

بِغَيْرِ إِذْنِهِ (١).

## باب ٢

٢٢٦٣- حديث

[٢٢٦٣] ١- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لَهٗ، أَيِ الْإِمَامِ، صَيَّوَانِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ.

## باب ٣

٢٢٦٤- حديث

[٢٢٦٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ (١).

ص: ٤٥٤

---

١- (١) حمل على الحرمة، سمع منه (م).

## ٢٢٦٥- حديث

[٢٢٦٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بغيرِ حَقِّهَا، كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ (٢) تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

## ٢٢٦٦- حديث

[٢٢٦٦] (٣)- وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضًا بغيرِ حَقِّ فَبَنَى فِيهَا؟ قَالَ: يُزْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَيَّلَمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

## ٢٢٦٧- حديث

[٢٢٦٧] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ (٥) شِرَاءُ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ إِذَا عَرَفَتْ.

ص: ٤٥٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٣ ( [١] باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناؤه و سلمت الأرض إلى المالك).  
الجدید، ٢٥: ٢/٣٨٨ [٣٢١٩٥]؛ القديم، ١٧: ٢/٣١١. نقله عن التهذيب: ٦: ٩/٢٩٤ و ٨، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٨٥٩/٣١١. في  
الحجریه: ... بغير حقها.....

٢ - ١) هذا مجاز، سمع منه (م).

٢ - ٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٨٨ [٢٥]؛ القديم، ١٧: ١/٣١١. نقله عن التهذيب: ٦: ٨١٩/٢٩٤، و ایضا فی  
٧: ٩٠٩/٢٠٧، نحوه. فی الوسائل: ... [٣] بغير حقها و بنى فيها؟....

١ - ٤) - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٨ [٤] باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب و غيره، إلا المالك و من  
أذن له، و كذا الشراء منه). الجديد، ١/٣٩٢ [٢٥]؛ القديم، ١٧: ١/٣١٤. نقله عن التهذيب: ٧: ٥٧٦/١٣١، و فی الكافي، ٥: ٤/٢٢٨.  
[٥] فی الوسائل: ... [٦] شراء السرقة و الخيانه.....

٥ - ١) حمل على التحريم، سمع منه (م).



[٢٢٦٨] (١)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

ص: ٤٥٦

---

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٢/٣٩٢: ٢٥ [٣٢٢٠١]؛ القديم، ٢/٣١٤: ١٧. نقله عن التهذيب: ٥٧٧/١٣١: ٧، وفي الكافي، ٥: ٣/٢٢٨. [٢] في الوسائل: .... [٣] من العامل و هو يظلم؟ قال: يشتري منه ما.....

[٢٢٦٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكِ.

[٢٢٧٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ، إِذَا كَانَ شَرِيكًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْثَّمَنِ.

[٢٢٧١] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا (٤).

١ - ١) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريك). [١] الجديد، ٢٥: ١/٣٩٥ و [٢] [٣٢٢٠٣، ٣٢٢٠٤]؛ القديم، ١٧: ١/٣١٥ و ٢. نقلهما عن التهذيب: ٧: ٧٢٥/١٦٤ و ٧: ٧٢٦.

٢ - ٢) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك). [٢] الجديد، ١٧: ١/٣٩٥ و [٣] [٣٢٢٠٥]؛ القديم، ١٧: ١/٣١٦. نقله عن الكافي: ٥: ٥/٢٨١، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٢٨/١٦٤.

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ [٤] باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم، و ثبوت الشفعة في الحيوان و المملوك). الجديد، ١٧: ١/٤٠١ و [٥] [٣٢٢٢٢]؛ القديم، ١٧: ١/٣٢٠. نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٨١، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٢٩/١٦٤ و الاستبصار، ٣: ٤١٢/١١٦. في الوسائل: [٦] لا تكون الشفعة... ما لم يقاسما... لواحد منهم شفعة. رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١.

٤- (١) قبل القسمة فإذا قسما يجوز الشفعة عند الشافعي، سمع منه (م).

فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قِسْمَةٌ.

## ٢٢٧٢-حديث

[٢٢٧٢] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

## باب ٢

## ٢٢٧٣-حديث

[٢٢٧٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَّوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ (٣) فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

ص: ٤٥٨

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ ( [١]باب أن الشفعة لا تثبت إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها، فلا شفعه). الجديد، ٧٨/٣: ٣٩٦/٢؛ [٣٢٢٠٧]؛ القديم، ١٧: ٢/٣١٦. نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢٨١؛ و [٢]أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٣٧/١٦٦، و في الفقيه، ٧٨/٣: ٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٥.

٢- ١) - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ ( [٣]باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعه لأحد منهم و ثبوت الشفعة في الحيوان و المملوك). الجديد، ١٧: ٢/٣٢١؛ القديم، ١٧: ٢/٣٢١؛ و [٤]أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٣٧٧/٧٩، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ١، و أشار إلى عن التهذيب، ٧: ٧٣٠/١٦٤، و الاستبصار، ٣: ٤١٣/١١٦. ٣- ١) هذا ردّ على العامّة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنين، سمع منه (م).

[٢٢٧٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينِهِ (٢) وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي رَحَى وَلَا فِي حَمَّامٍ.

ص: ٤٥٩

- 
- ١-١) -الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٨ ( [١]باب عدم ثبوت الشفعة في السفينه و النهر و الطريق و الرحي و الحمام). الجديد، ١/٤٠٤:٢٥ [٣٢٢٢٩]؛ القديم، ١٧:١/٣٢٢. نقله عن الفقيه: ٣٣٧٤/٧٨:٣، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٧، و نقل بعضه عن الكافي، ١١/٢٨٢:٥، و [٢]أشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧:٧٣٨/١٦٦، و الاستبصار، ٣:١١٨/٣:٤٢٠.
- ١-٢) لأنها لا تقبل القسمه، سمع منه (م).



٢٢٧٥-حديث

[٢٢٧٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ.

٢٢٧٦-حديث

[٢٢٧٦] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهِيَ لَهُمْ.

٢٢٧٧-حديث

[٢٢٧٧] ٣- وَرَوَى: فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا (٣) وَهِيَ لَهُمْ.

ص: ٤٤١

١ - ١) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ ( [١] باب أن من أحيا أرضا مواتا فهي له، وعلينا في حاصلها الزكاه بشرائطها).  
الجديد، ٢٥: ٥/٤١٢ [٣٢٢٤٠]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٢٧. نقله عن التهذيب: ١٥٢/٦٧٣: ٧، والاستبصار، ١٠٨/٣٨٢: ٣، وأشار إلى مثله في الكافي، ٥: ٤/٢٧٩.

٢ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٥: ٣/٤١٢ و [٣٢٢٣٩]؛ القديم، ١٧: ٣/٣٢٦ و ٤. نقله عن التهذيب: ١٥٢/٦٧١: ٧، والاستبصار، ١٠٧/٣٨٠: ٣، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١/٢٧٩. [٣]

٣ - (١) لهذا قولان الأول يكون مالكا و الثاني الاولويه من غيره و تظهر الفائده في خروج صاحب الامر بان يكون الامام اولي من غيره، سمع منه (م).

[٢٢٧٨] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَرَسَ شَجْرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهُوَ لَهُ.

[٢٢٧٩] (٢)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ.

١- ١) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ ( [١]باب أن من غرس غرسا فهو له و من استخراج ماء ابتداء فهو له). الجديد، ١٧:١/٣٢٢٨. نقله عن الكافي: ٥:٦/٢٨٠، و [٢]أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٨٧٧/٢٤٠، الباب ٧٢، باب إحياء الموات و الأرضين، الحديث ٢، و أشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعه و الإجاره، و [٣]أشار إليه عن التهذيب، ٧:٦٧٠/١٥١، و الاستبصار، ٣:٣٧٩/١٠٧، و أشار إليه عن التهذيب أيضا، ٦:١١٠٦/٣٧٨. في الوسائل: [٤]أحد و أحیی...فهی له قضاء من الله و رسوله (صلى الله عليه و آله).

١- ٢) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ ( [٥]باب أن المسلمین شركاء فی الماء و النار و الكلاء ما لم یكن ملكك أحد بعینه). الجديد، ١٧:١/٣٣١. نقله عن التهذيب، ٧:٦٤٨/١٤٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٨٧٤/٢٣٩، الباب ٧١، باب بیع الكلاء و الزرع و الأشجار و الأرضین و القناه و الشرب و العقار، الحديث ١٣.

## ٢٢٨٠- حديث

[٢٢٨٠] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (٢).

## ٢٢٨١- حديث

[٢٢٨١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.

## ٢٢٨٢- حديث

[٢٢٨٢] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

## ٢٢٨٣- حديث

[٢٢٨٣] (٥)- سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ (٦) مَا مَنَزَلَتْهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ.

ص: ٤٦٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ [١] عدم جواز الإضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير و فيه عياله فأبى أن يستأذن و أن يبيعهما جاز قلعهما و دفعها إليه). الجديد، ٥/٤٢٩: ٢٥ [٣٢٢٨٣]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٤١. نقله عن الكافي: ٥: ٦/٢٩٣. [٢]

٢ - ١) اي ضرر بالنسبه إلى نفسه و لا ضرار بالنسبه إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٤/٤٢٩: ٢٥ [٣٢٢٨٢]؛ القديم، ١٧: ٤/٣٤١. نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٩٤. [٤]

٤ - ٣) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢/٤٢٨: ٢٥ [٣٢٢٨٠]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٤١. نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٩٢، و [٦] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٥٠/١٤٦.

٥ - ١) - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الأرض المفتوحة عنوه مشتركه بين المسلمين). [٧] الجديد، ١٧: ١/٤٣٥ [٣٢٢٩٣]؛ القديم، ١٧: ١/٣٤٦. نقله عن التهذيب: ٧: ٦٥٢/١٤٧.

٦ - ١) اي القرى و الأرض المفتوحة عنوه شريكك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).





٢٢٨٤-حديث

[٢٢٨٤] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

٢٢٨٥-حديث

[٢٢٨٥] (٢)- وَرُوِيَ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ.

ص: ٤٤٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب اللقطه، الباب ١ (باب استحباب تركها و كراهه التقاطها و خصوصا لقطه الحرم). الجديد، ٢٥:٥/٤٤٠ و [٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٢]؛ القديم، ١٧:٥/٣٤٨ و ٧. نقلهما عن التهذيب: ١١٩٣/٣٩٦:٦، و عن الفقيه، ٣:٤٠٤٧/٢٩١، الباب ٩٠، باب اللقطه و الضالّه، الحديث ١.

٢ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٥:٣/٤٣٩ [٣٢٢٩٨]؛ القديم، ١٧:٣/٣٤٨. نقله عن التهذيب: ١١٦٧/٣٩٠:٦.

## ٢٢٨٦-حديث

[٢٢٨٦] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِلُ (٢) لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الصَّائِلُونَ إِذَا لَمْ يُعْرِفُوهَا.

## ٢٢٨٧-حديث

[٢٢٨٧] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: تُعْرِفُهَا سَنَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. وَقَالَ: هِيَ كَسْبِيلِ مَالِكٍ.

وَ قَالَ: خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنِهِ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَعْرِمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَكَلْتَهَا.

## ٢٢٨٨-حديث

[٢٢٨٨] (٤)- وَ رُوِيَ: يَنْصَدَّقُ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرُهُ.

ص: ٤٦٦

(١ - ١) - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ ( [١] باب وجوب تعريف اللقطة سنه إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها و جملة من أحكامها). الجديد، ٤/٤٤٢: ٢٥ [٣٢٣٠٩]؛ القديم، ٤/٣٥٠: ١٧. نقله عن التهذيب: ١١٨٢/٣٩٤: ٦. في الوسائل: [٢] الضوال لا يأكلها....

(١ - ٢) - اطلاق الكراهه او مع ظهور المالك و اخذه مكروه و يستحب أن لا يأخذه، سمع منه (م).

(٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٥/٤٤٢: ٢٥ [٣٢٣١٠]؛ القديم، ٥/٣٥٠: ١٧. نقله عن التهذيب: ١١٩٤/٣٩٦: ٦. في الوسائل: .... [٤] كنت أكلتها....

(٣ - ٤) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢/٤٤١: ٢٥ [٣٢٣٠٧]؛ القديم، ٢/٣٤٩: ١٧. نقله عن التهذيب: ١١٦٤/٣٨٩: ٦، و الاستبصار، ٢٢٨/٦٨: ٣. و كذا في الوسائل، الباب ١٨ ( [٦] باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه إن عرف و إلا كان كاللقطة). الجديد، ١/٤٦٣: ٢٥ [٣٢٣٦١]؛ القديم، ١/٣٦٨: ١٧.

[٢٢٨٩] (١)- وَ رُوِيَ: يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا.

باب ٣

[٢٢٩٠] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: تُعْرَفُ سَنَةً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرَفُ.

باب ٤

[٢٢٩١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِقْطَةِ الْعَصَا وَ الشُّطَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ

ص: ٤٦٧

---

١ - (٤) - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم...). الجديد، ١٣/٤٤٤: ٢٥ [٣٢٣١٨]؛ القديم، ١٧: ١٣/٣٥٢. نقله عن قرب الإسناد: ١٠٧٢/٢٦٩، باب اللقطة و ما يحلّ منها، نقله عن مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥/١٦٥، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٤٩/٢٩٢، الباب ٩٠، باب اللقطة و الضّالّه، الحديث ٣.

وَالْعَقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (١).

ص: ٤٦٨

---

١-١) اى لا يكون فى السفر او يكون أقل من الدرهم فلا يعرّف، سمع منه (م).

[٢٢٩٢] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ وَالْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُ.

[٢٢٩٣] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ

- 
- (١ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرّق، باب ١ ( [١] باب أنّ الكافر لا يرث المسلم و لو ذمّيًا و المسلم يرث المسلم و الكافر). الجديد، ٢/١١: ٢٦ [٣٢٣٧٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٣٧٤. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٢٤/٣٣٦، الباب ١٧١، باب ميراث اهل الملل، الحديث ٨، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٥/١٤٣، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠٧/٣٦٦، و الاستبصار، ٤: ٧١١/١٩٠.
- (١ - ٢) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ ( [٣] باب أنّ الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته.

إِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

### باب ٣

#### ٢٢٩٤-حديث

[٢٢٩٤] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن المُرْتَدِّ (١)؟ فقال: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ (٢) وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمَ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

ص: ٤٧٠

## ٢٢٩٥- حديث

[٢٢٩٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

## ٢٢٩٦- حديث

[٢٢٩٦] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

## ٢٢٩٧- حديث

[٢٢٩٧] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْأُخُوَّةَ (٤) مِنَ الْأُمَّمِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

## ٢٢٩٨- حديث

[٢٢٩٨] (٥)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

ص: ٤٧١

١ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أن القاتل ظلما لا يرث المقتول). [١] الجديد، ١/٣٠: ٢٦ [٣٢٤١٧]؛ القديم، ١٧: ١/٣٨٨. نقله عن الكافي: ٥/١٤١: ٧، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٥٢/٣٧٨.

٢ - ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٥/٣١: ٢٦ [٣٢٤٢١]؛ القديم، ٥/٣٨٩: ١٧. نقله عن الكافي: ٧: ١/١٤٠، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٤٨/٣٧٧.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ ( [٥] باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم). الجديد، ٢٦: ٤/٣٧ [٦] [٣٢٤٣٥]؛ القديم، ٤/٣٩٤: ١٧. نقله عن الكافي: ٥/١٣٩: ٧، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٤٠/٣٧٥.

٤ - ١) بعضهم قالوا، وولد الاخوان لا يرثون، لا نص فيه، سمع منه (م).

٥ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦ (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق). [٨]



[٢٢٩٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ (٢) لَا يَرِثُ.

باب ٧

[٢٣٠٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتِبِ (١): إِنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

ص: ٤٧٢

---

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٦:٣/٤٤ [٣٢٤٥٢]؛ القديم، ١٧:٣/٣٩٩. نقله عن الكافي: ٧:٤/١٥٠، و أشار إلى عن التهذيب، ٩:١٢٠٩/٣٣٦، والاستبصار، ٤:٦٧١/١٧٨.

٢ - ١) اى الأسير بسبب الرّق، سمع منه (م).

[٢٣٠١] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ تُوفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثْتَهُ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

باب ٨

[٢٣٠٢] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى (٣) مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ.

باب ٩

[٢٣٠٣] (٤)- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

ص: ٤٧٣

(٢ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ ( [١] باب أن المبعوض يرث و يورث بقدر ما اعتق منه، و يمنع بقدر ما فيه من الرِّقَّةِ). الجديد، ٢٦: ٢/٤٨ [٣٢٤٦٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٤٠٢. نقله عن الكافي: ٧: ٤/١٥١، و [٢] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٥٤/٣٤٩، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٥٧٤٢/٣٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

(٢ - ١) - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠ ( [٣] باب أن الحر إذا مات و ليس له وارث حرّ و له قرابه رقّ أو زوجه يجبر مولاه على بيعه عدل و يشتري و يعتق و يورث). الجديد، ٢٦: ٩/٥٣ [٣٢٤٧٥]؛ و في، ٣: ٥٠ [٢٦٤٦٩]؛ القديم، ١٧: ٩/٤٠٧، و في ١٧: ٣/٤٠٤. نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٠٣/٣٣٤، و الاستبصار، ٤: ٦٦٥/١٧٦، و عن الكافي، ٧: ١٤٧/٣، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠٢/٣٣٤، و الاستبصار، ٤: ٦٦٤/١٧٦. في الوسائل: ... و [٥] الميِّت حرّ... ما بقي من المال.

(٣ - ١) يعني و الى الشرع يحكم بالاشترء و العتق ثم الميراث، سمع منه (م).

(٤ - ١) - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١ ( [٦] باب أن الميراث يثبت بالنسب و السبب و أن.

وَالْأَقْرَبُونَ، قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي يُجْرَى إِلَيْهَا.

٢٣٠٤-حديث

[٢٣٠٤] (١)- وَ سئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْمَالُ لِمَنْ هُوَ، لِلْأَقْرَبِ أَوْ الْعَصْبَةِ؟ فَقَالَ: أَلْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصْبَةُ (٢) فِي فِيهِ التُّرَابِ.

باب ١٠

٢٣٠٥-حديث

[٢٣٠٥] ١- عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي يُجْرَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُ.

ص: ٤٧٤

- 
- ١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٦: ٣/٦٤ [٣٢٤٩٦]؛ القديم، ١٧: ٣/٤١٥. نقله عن الكافي: ٧: ١/٧٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٧٢/٢٦٧. في الوسائل: و العصبه.
- ٢ - ١) اي أقرباء الأب إلا ما استثنى، سمع منه (م).

[٢٣٠٦] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ (٢).

[٢٣٠٧] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فَلَمْ يَنْقُضِهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَذْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ.

[٢٣٠٨] (٤)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ، الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

١- ١) - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ [١] باب بطلان العول و أنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة). الجديد، ٢٦:٢/٧٢ و ٣ [٢] [٣٢٥١٠ و ٣٢٥١١]؛ القديم، ١٧:٢/٤٢١ و ٣. نقله عن الكافي: ٧:١/٨٠، و [٣] في ٢/٨١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ١/٨١، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٦١/٢٤٨.

٢- ١) بطريق المثال، سمع منه (م).

٣- ١) - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ [٥] باب كفيته إلقاء العول و من يدخل عليه النقص و جملة من أحكام الفرائض). الجديد، ٢٦:٢/٧٧ [٢٦:٢/٧٧]؛ القديم، ١٧:٢/٤٢٥. نقله عن الكافي: ٧:٢/٨٢، و [٦] أشار إليه عن تفسير العياشي، ١:٥٦/٢٢٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٦٦/٢٥٠. في الوسائل:.... [٨] أهل الموارث... من السدس، و أدخل الزوج....

٤- ٢) - الوسائل، [٩] نفس المصدر. الجديد، ٢٦:٣/٧٧ [١٠] [٣٢٥٢٧]؛ القديم، ١٧:٣/٤٢٥. نقله عن الكافي: ٧:٣/٨٢، و [١١] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٩٦٧/٢٥٠.

[٢٣٠٩] (١)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَنْقُصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَاللِّزَّوْجَةِ الثُّمْنُ.

[٢٣١٠] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا (٣).

١ - ١) - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ [١] باب كَيْفِيَّةِ إِقْدَاءِ الْعَوْلِ وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النِّقْصُ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ). الجديد، ٢٦:٧/٨٠ [٢] [٣٢٥٣١]؛ القديم، ١٧:٧/٤٢٧. رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا- زوج أو زوجه). الجديد، ٢٦:١/٩١ [٣] [٣٢٥٥٤]؛ القديم، ١٧:١/٤٣٤. نقله عن الكافي: ٧:١/٨٢، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩:٩٦٩/٢٥١. في الوسائل:.... و [٥] للمرأة الثمن.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٦ [٦] باب أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَخُوهُ وَغَيْرُهُمْ لَا تَرَادُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا). الجديد، ٢٦:٢/١٠٩ [٢٦٦٠٠]؛ القديم، ١٧:٢/٤٤٨. نقله عن الكافي: ٧:٧/١٠٤ [٧].

٣ - ١) ردّ على اهل التعصيب فأنهم يقولون البنت ترث أكثر من الابن، سمع منه (م).

## ٢٣١١- حديث

[٢٣١١] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلإِبْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، يُقَسَّمُ المَالُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَشْهُمٍ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبْيَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَيْوِيَهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِلإِبْنَةِ النُّصْفُ وَ لِأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقَسَّمُ المَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ (٢).

## ٢٣١٢- حديث

[٢٣١٢] (٣)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ المَاءِ وَ المَاءِ وَ لَآ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ لَآ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ شَيْءٌ (٤) وَ لَآ مَعَ الأُمِّ شَيْءٌ.

ص: ٤٧٧

- ١- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد و أحدهما مع أحدهم). [١] الجديد، ٢٦: ١/١٢٨ [٣٢٦٥٠]؛ القديم، ١٧: ١/٤٦٣. نقله عن الكافي: ٧: ١/٩٣، و [٢] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٥٦١٤/٢٦٣، الباب ١٣٤، باب ميراث ولد الصلب و الأبوين، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٨٢/٢٧٠. في الوسائل: ... و [٣] أمه للإبنة...  
٢- ١) هذه طريقه خواجه نصير...، سمع منه (م).  
٣- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٩ [٤] باب أن الأخوة و الأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً و لا مع أحدهما). الجديد، ٢٦: ١/١٣٤ [٣٢٦٦١]؛ القديم، ١٧: ١/٤٦٧. نقله عن التهذيب: ٩: ١٠٤٢/٢٩٢، و الاستبصار، ٤: ٥٤٨/١٤٦.  
٤- ١) ردّ على العامّة فانهم يقولون...، سمع منه (م).

## ٢٣١٣- حديث

[٢٣١٣] (١)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ: أَلْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ، وَ لَيْسَ لِلأَبِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ شَيْءٌ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الْمَيِّتِ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤَمَّنَةٌ عَارِفَةٌ؟ فَقَالَ: خُذْ لَهَا النُّصْفَ، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ.

## ٢٣١٤- حديث

[٢٣١٤] (٢)- سئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ المُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا؟ فَكُتِبَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَكُمْ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَ المُدَارَاةَ.

## ٢٣١٥- حديث

[٢٣١٥] (٣)- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الأَحْكَامِ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ (٤) بِمَا

ص: ٤٧٨

(١- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٤) [١] باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامه). الجديد، ١/١٥٧: ٢٦ [٢] [٣٢٧٠٨]؛ القديم، ١٧: ١/٤٨٤. نقله عن الكافي: ٧: ٢/١٠٠. [٣] في الحجريه: اخته لابنه و امه فقال المال كله لابنته، و هو سهو.

(١- ٢) - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٤) [٤] باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامه). الجديد، ٣/١٥٨: ٢٦ [٣٢٧١٠]؛ القديم، ١٧: ٣/٤٨٤. نقله عن التهذيب: ٩: ١١٥٤/٣٢٢، والاستبصار، ٤: ٥٥٣/١٤٧. في الوسائل: [٥] فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك... مذهبكم فيه التقية.

(٢- ٣) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٤/١٥٨: ٢٦ [٣٢٧١١]؛ القديم، ١٧: ٤/٤٨٤. نقله عن التهذيب: ٩: ١١٥٥/٣٢٢، والاستبصار، ٤: ٥٥٤/١٤٨. في الوسائل: [٧] عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوى دين ما يستحلون.

(١) - ٤) سواء كان عاما أو كان يهودا أو كافرا، سمع منه (م).

يَسْتَحِلُّونَ.

## ٢٣١٦- حديث

[٢٣١٦] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٢).

## باب ١٩

## ٢٣١٧- حديث

[٢٣١٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكَ الْإِخْوَةِ (٤) وَحَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا، كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

## ٢٣١٨- حديث

[٢٣١٨] (٥)- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ (٦).

ص: ٤٧٩

١ - (٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٥٨/٥: ٢٦ [٣٢٧١٢]؛ القديم، ٤٨٥/٥: ١٧. نقله عن التهذيب: ٣٢٢/١١٥٦: ٩، و الاستبصار، ١٤٨/٥٥٥: ٤.

٢ - (١) اي احكموا بما احكموا انفسهم، سمع منه (م).

٣ - (١) - الوسائل، أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، الباب ٦ ( [٢] باب أنّ الجد مع الأخوة كالأخ و الجدّه كالأخت فيتساويان، إذا اجتمعا و كذا إذا تعددوا، و إن اختقوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الانثيين). الجديد، ١٦٤/٥: ٢٦ [٣٢٧٣٣]؛ القديم، ٤٨٩/٥: ١٧. نقله عن الفقيه: ٢٨٤/٤: ٥٦٤١، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ١٨.

٤ - (١) لأنّ الجدّ بمنزله الأخوة و الجدّ بمنزله الأخت.

٥ - (٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٦٧/١٤: ٢٦ [٣٢٧٤٢]؛ القديم، ٤٩١/١٤: ١٧. نقله عن الكافي: ٣/١٠٩: ٧، و [٤] نحوه في الفقيه، ٢٨٤/٤: ٥٦٤٢، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ١٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٠٤/١٠٨٢: ٩ و ١٠٨٤، و الاستبصار، ١٥٦/٤: ٥٨٤ و ٤: ٥٨٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١١٠/٧: ٥ [٥].

٦ - (١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).



## ٢٣١٩-حديث

[٢٣١٩] (١)- سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبيل أن يدخل بها، قال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمي لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهراً لها.

## ٢٣٢٠-حديث

[٢٣٢٠] (٢)- كان علي عليه السلام يُعطي أولى الأرحام دون الموالى (٣).

## ٢٣٢١-حديث

[٢٣٢١] (٤)- وقضى عليه السلام في خاله جاءته تخصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه

ص: ٤٨٠

(١ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول). [١] الجديد، ٢٦: ١/٢٢١ [٣٢٨٦٦]؛ القديم، ١٧: ١/٥٢٩. نقله عن الفقيه: ٣١٢/٤: ٥٦٧١، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١. في الوسائل: ... [٢] أشهر وعشرو. في تعليقه: في المصدر: وعشرا.

(١ - ٢) - الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ [٣] باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام و يرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً). الجديد، ٢٦: ٢/٢٣٣ [٣٢٩٠١]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٣٨. نقله عن الفقيه: ٣٠٤/٤: ٥٦٥٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى، الحديث ٣.

(١ - ٣) يعنى العصبه كالعجم و الخال دون المعتق، سمع منه (م).

(٢ - ٤) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٦: ٣/٢٣٣ [٣٢٩٠٢]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٣٨. الآية الشريفة، الأنفال، ٨: ٧٥، و [٥] الأحزاب ٣٣: ٦. [٦] نقله عن الكافي، ٧: ٢/١٣٥، و [٧] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١١٨٣/٣٢٩، و الاستبصار، ٤: ٦٤٩/١٧٢.

الآيَة: وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعِ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى (١) شَيْئًا.

## باب ٢٢

### ٢٣٢٢-حديث

[٢٣٢٢] (٢)- قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ نَكَلَ (٣) بِمَمْلُوكِهِ، أَنَّهُ حُرٌّ، لَا سَبِيلَ لِأَخِيْدٍ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

## باب ٢٣

### ٢٣٢٣-حديث

[٢٣٢٣] (٤)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّةٌ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ (٥) وَفَّرَ عَلَى الرَّجَالِ.

ص: ٤٨١

١- (١) اي المعقق، سمع منه (م).

٢- (١) -الوسائل، أبواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الباب ١ ( [١]باب أنّ ضمان الجريره يرث مع عدم الأنساب و المعقق و أنّه لا يضمن إلاّ- من كان سائبه و يشترط في الضامن و المضمون الحرّيه). الجديد، ٢٤٥:٦/٢٦ [٣٢٩٢٨]؛ القديم، ٥٤٦:٦/١٧. نقله عن التهذيب: ٣٩٥/١٤١١/٩. في الوسائل: .... [٢] لا سبيل عليه....

٣- (١) اي قطع أنفه و سمعه، سمع منه (م).

٤- (١) -الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٢، ( [٣]باب أنّه إذا اجتمع الأولاد ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الانثيين و كذا الاخوه و الأعمام و أولادهم عدا ما استثنى). الجديد، ٩٥:٤/٢٦ [٣٢٥٦٢]؛ القديم، ٤٣٧:٤/١٧. نقله عن الفقيه: ٣٥٠/٥٧٥٥/٤، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ٣٩٨/١٤٢٠/٩.

٥- (١) عله تامه او اقناعى، سمع فيه (م).

[٢٣٢٤] (١)- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؟ قَالَ: لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّادِقِ.

باب ٢٤

[٢٣٢٥] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيَفُتُهُ (٣) وَ مَصِيحَتُهُ وَ خِرَاتِمُهُ وَ كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ أَنْثَى فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

باب ٢٥

[٢٣٢٦] (٤)- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَهُ، لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ

ص: ٤٨٢

١- ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ٥/٩٥: ٢٦ [٣٢٥٦٣]؛ القديم، ٥/٤٣٨: ١٧. نقله عن الفقيه: ٥٧٥٦/٣٥٠: ٤، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١١، و أشار إليه عن التهذيب، ٣٩٨/١٤٢١: ٩.

٢- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٣ ( [٢] باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره و أحكام الحيوه). الجديد، ١/٩٧: ٢٦ [ [٣] ٣٢٥٦٧]؛ القديم، ١/٤٣٩: ١٧. نقله عن الكافي: ٧/٨٦: ٧، و [٤] أشار إليه عن التهذيب، ٩٩٧/٢٧٥: ٩، و الاستبصار، ٤/١٤٤: ٥٤١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤/٥٧٤٦: ٣٤٦، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١. في الوسائل:.... و [٥] كتبه و راحلته... فإن كان الأكبر ابنه.

٣- ١) الحيوه على سبيل الوجوب و قال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث ايضا و تقضى الصلاة و الصوم اذا... لعذر، سمع منه (م).

٤- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٤ ( [٦] باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال.

غَيْرَهَا؟ قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

٢٣٢٧-حديث

[٢٣٢٧] (١)- وَ رُوِيَ فِي مَنْ حَلَفَ ابْنَهُ لَهَا الْمَالُ كُلَّهُ.

باب ٢٦

٢٣٢٨-حديث

[٢٣٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَرِثْنَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

٢٣٢٩-حديث

[٢٣٢٩] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

ص: ٤٨٣

---

١- ٢) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الأخوه ولا الأعمام ولا العصبه ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً). الجديد، ١٠٧/١٠١٧: ٢٦ [٣٢٥٩٤]؛ القديم، ١٧: ١٠/٤٤٦. نقله عن التهذيب: ١٠١٢/٢٧٩: ٩، و في الكافي، ٧: ٨/١٠٤.

[٢٣٣٠] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

## باب ٢٧

[٢٣٣١] (٢)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ هَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ (٣).

## باب ٢٨

[٢٣٣٢] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَهُ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ.

ص: ٤٨٤

١ - ٣) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١١٢/٥:٢٦ [٣٢٦٠٥]؛ القديم، ١٧:٥/٤٥٩. نقله عن التهذيب: ١١٤١/٣١٨: ٩. في الوسائل:.... [٢] مقام الابن، قال: و ابنه.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٩) [٣] باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد و الأخوة، و الباقي للأب). الجديد، ١١٥/٢:٢٦ [٣٢٦١٤]؛ القديم، ١٧:٢/٤٥٣. نقله عن الكافي: ٧:٣/٩١، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٧٩/٢٦٩. في الوسائل:.... [٥] أبويه، قال: هي من.... في الحجريه: و هي من.....

٣ - ١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

٤ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٠) [٦] باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها). الجديد، ١١٩/٧:٢٦ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧:٧/٤٥٦. نقله عن التهذيب: ١٠٢٤/٢٨٣: ٩، و الاستبصار، ٤:٥٤٧/١٤٦. في الوسائل:.... و [٧] إخوته قال: للأم.....

[٢٣٣٣] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمُّ لَا تُنْقَضُ مِنَ الثُّلْثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا.

[٢٣٣٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتٍ وَتَرَكَتْ أَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النُّصِيفُ، ثَلَاثُهُ أَشْهُمٌ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، سِتَّةٌ هِمَانٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، سَهْمٌ.

[٢٣٣٥] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ

١ - ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب). [١] الجديد، ١٧/١٢٢ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧/١٤٥٨. نقله عن التهذيب: ٩: ١٠٢٠/٢٨٢. في الوسائل: ... [٢] عن الثلث. و في تعليقه في المصدر: في الثلث.

١ - ٢) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٦ (٣) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجه كان له نصيبه و للأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب). الجديد، ١٧/١٢٥ [٣٢٦٤١]؛ القديم، ١٧/١٤٦٠. نقله عن الفقيه: ٥٦١٦/٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجه، الحديث ١، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٣/٩٨، و [٤] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ١٠٣/٢٨٤، و الاستبصار، ٤: ٥٣١/١٤٢. في الوسائل: ... [٥] فللزوجة....

١ - ٣) - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٦ (٦) باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو.

الرُّبْعُ وَاللَّامُ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ.

## باب ٣٢

### ٢٣٣٦- حديث

[٢٣٣٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنِهِ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلابْنِ وَ إِنْ كَانَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةُ أَشْهُمٍ (١) مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

## باب ٣٣

### ٢٣٣٧- حديث

[٢٣٣٧] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ؟ فَقَالَ: الْمَالُ

ص: ٤٨٦

كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

## باب ٣٤

### ٢٣٣٨-حديث

[٢٣٣٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قيل: فإن كان مع الأخ للأُم، جد؟ قال: للأخ من الأُم السُّدُسُ و يُعْطَى الجُدُّ، الباقى، قيل: فإن كان الأخ للآب؟ قال: المال بينهما سواءً.

## باب ٣٥

### ٢٣٣٩-حديث

[٢٣٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها و إخوانها و أخواتها لأمها

ص: ٤٨٧



وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا؟ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ثَلَاثَةٌ أَسِيْهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

## باب ٣٦

### ٢٣٤٠- حديث

[٢٣٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ: الأَمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

### ٢٣٤١- حديث

[٢٣٤١] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ الأَخِ يُقَاسِمُ الجَدَّ.

## باب ٣٧

### ٢٣٤٢- حديث

[٢٣٤٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنَاتِ أُنْتٍ وَ جَدٍّ: لِبنَاتِ الأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا

بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَجَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ.

## باب ٣٨

### ٢٣٤٣- حديث

[٢٣٤٣] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَبِنْتَ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْبُجُّهُ.

## باب ٣٩

### ٢٣٤٤- حديث

[٢٣٤٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُكَ أَوْلَى (١) بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى

ص: ٤٨٩

بِكِّكَ مِنْ أُخِيكَ وَ أُخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ  
لِأَبِيكَ وَ ابْنِ أُخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ.

## باب ٤٠

### ٢٣٤٥- حديث

[٢٣٤٥] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهٖ: لِلْعَمِّ (٢) التُّلْثَانِ وَ لِلْخَالِ التُّلْثُ.

### ٢٣٤٦- حديث

[٢٣٤٦] (٣)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ: لِلْعَمَّةِ التُّلْثَانِ وَ لِلْخَالَةِ التُّلْثُ.

## باب ٤١

### ٢٣٤٧- حديث

[٢٣٤٧] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

ص: ٤٩٠

١- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، و [١]الأخوال، الباب ٢(باب أنه إذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام الثلثان و لو واحدا و يرثون بالتفاضل، و للأخوال الثلث و لو واحدا بالسوية). الجديد، ١/١٨٦: ٢٦[٣٢٧٨٧]؛ القديم، ١٧: ١/٥٠٤. نقله عن الكافي: ٧: ١/١١٩، و [٢]أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١١٦٢/٣٢٤.

٢- ١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

٣- ٢) - الوسائل، [٣]نفس المصدر. نقله عن الكافي، ٧: ٥/١١٩، و [٤]أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١٦٤/٣٢٤. الجديد، ١٧: ٣/١٨٧[٣٢٧٨٩]؛ القديم، ١٧: ٣/٥٠٥.

٤- ١) - الوسائل، أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما اشبهه، الباب ٦( [٥]باب أن من أقر بولد لزمه و ورثه، و لا يقبل إنكاره بعد ذلك و حكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر). الجديد، ١/٢٧٠: ٢٦[٣٢٩٨٣]؛ القديم، ١٧: ١/٥٦٤.

وَلَا كَرَامَةً، يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

#### ٢٣٤٨- حديث

[٢٣٤٨] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

#### باب ٤٢

#### ٢٣٤٩- حديث

[٢٣٤٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَ الرِّثَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَ لِيدَتِهِ.

#### باب ٤٣

#### ٢٣٥٠- حديث

[٢٣٥٠] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَبُولُ

ص: ٤٩١

---

(٢-١) -الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٧١/٢:٢٦[٣٢٩٨٤]؛ القديم، ٥٦٤/٢:١٧. نقله عن التهذيب: ١٦٧/١٢٤٣:٨.

مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنثَى.

#### ٢٣٥١-حديث

[٢٣٥١] ٢- وَرَوَى: إِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَمَنْ حَيْثُ سَبَقَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سِوَاءَ فَمَنْ حَيْثُ يَتَّبَعُ (١) فَإِنْ كَانَ سِوَاءَ وَرَثَ مِيرَاثَ الرَّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

#### ٢٣٥٢-حديث

[٢٣٥٢] ٣- وَرَوَى: مِنْ حَيْثُ يَنْقَطِعُ أَحْيَرًا.

#### ٢٣٥٣-حديث

[٢٣٥٣] ٤- وَرَوَى: نِصْفَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

#### ٢٣٥٤-حديث

[٢٣٥٤] ٥- وَرَوَى: عُدَّ الْأَضْلَاعُ فَإِنْ تَسَاوَى فَاِمْرَأَةٌ وَ إِلَّا فَرَجُلٌ.

وَ حُمِلَ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِتِلْكَ الْوَاقِعِهِ.

## باب ٤٤

### ٢٣٥٥- حديث

[٢٣٥٥] (١)- سئل عليّ عليه السلام عن رجلٍ وامرأه، انه يهدم عليهما بيتاً فماتا ولم يُدرِ أيُّهُما ماتَ قَبْلَ؟ فقال: يرثُ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عن زوجته كما فرض الله لورثتهما.

### ٢٣٥٦- حديث

[٢٣٥٦] (٢)- وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يعرقون في السفينة أو يقع عليهم الحيت، فيموتون فلا يعلم أيُّهُم ماتَ قَبْلَ صاحبه، قال يُورثُ بعضهم من بعض، كذلك في كتاب عليّ عليه السلام.

## باب ٤٥

### ٢٣٥٧- حديث

[٢٣٥٧] (٣)- كان عليّ عليه السلام يُورثُ المجوس إذا أسلموا من وجهين، بالنسب ولا

ص: ٤٩٣

١- ١) - الوسائل، أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم، الباب ١ [١] باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه و القرابه و نحوها و عدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه). الجديد، ٢٦: ٢/٣٠٨ [٣٣٠٥٤]؛ القديم، ١٧: ٢/٥٨٩. نقله عن التهذيب: ٩: ١٢٨٣/٣٥٩، و أشار إلى نحو عن الفقيه، ٤: ٥٦٥٨/٣٠٧. في الوسائل:.... و [٢] لم يدرى... واحد منهما زوجه كما فرض الله.....

٢- ٢) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٦: ١/٣٠٧ [٣٣٠٥٣]؛ القديم، ١٧: ١/٥٨٩. نقله عن الكافي: ٧: ١/١٣٦. و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٦٥٦/٣٠٦، (باب ميراث الغرقى و الذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيُّهم مات قبل صاحبه). في الوسائل: [٤] كذلك هو فى....

٣- ١) - الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١ (باب أنهم يرثون بالسبب و النسب الصحيحين و الفاسدين فى الإسلام). [٥]

يُورَثُ عَلَى النِّكَاحِ.

٢٣٥٨-حديث

[٢٣٥٨] ٢- وَعَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورَثُ الْمَجْرُوسَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، مِنْ وَجْهِ أُمَّهَا أُمَّهُ وَوَجْهِ أُنْثَاهَا زَوْجَتُهُ.

٢٣٥٩-حديث

[٢٣٥٩] ٣- وَرُوِيَ: كُلُّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ.

ص: ٤٩٤

[٢٣٦٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ حَيَّائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ اللَّهُ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ (٢).

[٢٣٦١] (٣)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنْ

١ - ١) - الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، الباب ١ [١]باب أنه يشترط فيه الإيمان و العدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور و حكمهم إلا مع التقيّة و الخوف، و لا يمضى حكمهم و إن وافق الحق. الجديد، ١/١١:٢٧ [٢٣٠٧٩]؛ القديم، ١٨:١/٢. نقله عن الكافي: ٧:١/٤١١، و [٢]أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٢١٩/٤، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه و من لا يجوز، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٥:١٥/٢١٨.

٢ - ١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ٥:١٣/٢٧ [٣٣٠٨٣]؛ القديم، ١٨:٥/٤.



انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضياً (١) فتحاكموا إليه.

## باب ٢

### ٢٣٦٢-حديث

[٢٣٦٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ (١).

## باب ٣

### ٢٣٦٣-حديث

[٢٣٦٣] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ (٢) بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ

ص: ٤٩٦

---

١- ١) و لم يقل بان يفعل القضاء،سمع منه(م).

باب ٤

٢٣٦٤-حديث

[٢٣٦٤] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الأَخْرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

باب ٥

٢٣٦٥-حديث

[٢٣٦٥] (٢)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (٣) وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لِحِقَّةٍ وَ زُرٌّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

ص: ٤٩٧

١ - ١) - الوسائل، أبواب آداب القاضى، الباب ٤ ( [١] باب أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم عند الشك في المسئلة و لا مع حضور من هو أعلم منه و لا قبل سماع كلام الخصمين، و يجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه). الجديد، ٢٧:٢/٢١٦؛ [٣٣٦٢٦]؛ القديم، ١٨:٢/١٥٨. نقله عن التهذيب: ٥٤٩/٢٢٧، ٦؛ و أشار إليه عن الفقيه، ٣:٣٢٣٨/١٣، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به، الباب ٤ ( [٢] باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليه السلام). الجديد، ٢٧:١/٢٠؛ [٣٣١٠٠]؛ القديم، ١٨:١/٩. نقله عن الكافي: ٧:٢/٤٠٩، و [٣] أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠٥/١، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، باب النهى عن القول و الفتيا بغير علم، [٤] الحديث ٦٠. و كذا في الوسائل: أبواب آداب القاضى، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ أثم و ضمن). [٥] الجديد، ٢٧:١/٢٢٠؛ [٣٣٦٣٨]؛ القديم، ١/١٦١. نقله عن الكافي: ٣/٣٣٣، ١، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٥٣١/٢٢٣، ٦.

٣ - ١) اى بالظن، سمع منه (م).

[٢٣٦٦] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ (٢).

## باب ٦

[٢٣٦٧] (٣)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى.

## باب ٧

[٢٣٦٨] (٤)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْأَيْمَانِ (٥) وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ (٦) بِحُجَّتِهِ مِنْ

ص: ٤٩٨

١ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن). [١] الجديد، ٢٧: ٢/٢٢٠، [٣٣٦٣٩]؛ القديم، ١٨: ٢/١٦١. نقله عن الكافي: ٧: ١/٤٠٩، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٣٠/٢٢٣.

٢ - ١) أي ضامن المال.

٣ - ١) - الوسائل، أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأى و الاجتهاد). [٣] الجديد، ٢٧: ١٩/٤٣، [٣٣١٦٩]؛ القديم، ١٨: ١٩/٢٧. وفيه: سنه ماضيه. نقله عن الكافي: ٧: ٢٠/٤٣٢، و [٤] أشار إلى مثله عن الخصال، ١٥٥/١، باب الثلاثة، باب جميع أحكام المسلمين تجرى على ثلاثة أوجه، الحديث ١٩٥. و في الخصال: جميع أحكام المسلمين... أو سنّه جارِيه. و كذا في الوسائل، أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدّعوى، باب ١ (باب أن الحكم بالبينه و اليمين). [٥] الجديد، ٢٧: ٦/٢٣١، [٣٣٦٦٢]؛ القديم، ١٨: ٦/١٦٨. نقله عن الكافي: ٧: ٢٠/٤٣٢، و [٦] أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٧٩٦/٢٨٧، و أشار إليه عن الخصال أيضا.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدّعوى، الباب ٢ ( [٧] باب أنه لا- يحلّ المال لمن أنكر حقًا، أو ادّعى باطلا و أن حكم له به القاضي، أو المعصوم بيّنه، أو يمين). الجديد، ٢٧: ١/٢٣٢، [٣٣٦٦٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٦٩، [٣٣٦٤٠]. نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١٤، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٥٢/٢٢٩، و إلى نحوه عن معاني الأخبار: ٢٧٩/١، باب معنى المحاقلة و المزابنه و العرايا و... في الوسائل... [٩] بينكم بالبينات و الأيمان... قطعت له به قطعه. و في معاني الأخبار:... الحن بحجته-يعنى أفطن لها و أجدل، و اللحن: الفطنه بفتح الحاء و اللحن بجزم الحاء: الخطأ. و في تعليقه الوسائل: [١٠] ألحن بحجته أي أفطن لها. (الصّيحاح- لحن- ٢١٩٤: ٦). (هامش المخطوط). في الحجرية: الحن لحجته.

٥- (١) الظاهر الأيمان الكاذبه، سمع منه.

٦- (٢) أي افصح بكلامه، سمع منه.

بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

## باب ٨

### ٢٣٦٩- حديث

[٢٣٦٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ.

### ٢٣٧٠- حديث

[٢٣٧٠] (٢)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعَى، فَإِنْ

ص: ٤٩٩

١ - ١) - الوسائل، أبواب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى، الباب ٣ ( [١] أن الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ، وَ حُكْمَ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ، وَ أَنَّ بَيْنَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَ غَيْرِهِ). الْجَدِيدِ، ٢٣٣/١: ٢٧ [٣٣٦٦٦]؛ الْقَدِيمِ، ١٨: ١/١٧٠. نَقَلَهُ عَنِ الْكَافِي: ١/٤١٥: ٧، وَ [٢] أَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٥٥٣/٢٢٩: ٦. رَوَاهُ فِي الْوَسَائِلِ [٣] بِعَيْنِهِ فِي الْمَصْدَرِ، الْبَابِ ٨، الْحَدِيثِ ٣. الْجَدِيدِ، ٢٧: ٣/٢٤٤ [٣٣٦٨٧]؛ الْقَدِيمِ، ١٨: ٣/١٧١.

٢ - ٢) - الوسائل، [٤] نَفْسِ الْمَصْدَرِ. الْجَدِيدِ، ٢٧: ٤/٢٣٤ [٣٣٦٦٩]؛ الْقَدِيمِ، ١٨: ٤/١٧١. نَقَلَهُ عَنِ التَّهْذِيبِ: ٥٩٤/٢٤٠: ٦.

كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

## باب ٩

### ٢٣٧١-حديث

[٢٣٧١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢).

## باب ١٠

### ٢٣٧٢-حديث

[٢٣٧٢] (٣)- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعَى قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ

ص: ٥٠٠

١- (١) - الوسائل، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدَّعوى، الباب ٣ ( [١] باب أن البيته على المدعى و اليمين على المدعى عليه في المال، و حكم دعوى القتل و الجرح، و أن بينه المدعى عليه لا تقبل مع التعارض و غيره). الجديد، ٢٣٤/٣: ٢٧ [٢] [٣٣٦٦٨]؛ القديم، ١٨: ٣/١٧١. نقله عن الكافي ٧: ٢/٤١٥، و [٣] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٥٥٤/٢٢٩: ٦.

٢- (١) هذا مشروط باللوث و هو العداوة. لعله، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدَّعوى، الباب ٤ ( [٤] باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف و لم يرد و عدم ثبوت الدَّعوى على الميت، إلا ببينه و يمين على بقاء الحق). الجديد، ٢٣٦/١: ٢٧ [٥] [٣٣٦٧٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٧٢ [٣٣٦٥٠]. و فيه: و إن لم يحلف فعليه و إن كان المطلوب... فأقيمت عليه البيته... بالله المذى لا إله الا هو... فلا حق له، لأننا لا ندرى، لعله قد أوفاه ببينه لا نعلم موضعها، أو غير بينه قبل الموت، فمن تم صارت عليه اليمين مع البيته، فان ادعى... و في الحجرية: قال: فاليمين للمدعى عليه فان حلف.

بَيْنَهُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَ فَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ، لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَأَنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ.

## باب ١١

### ٢٣٧٣- حديث

[٢٣٧٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا (١) ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَنَهُمُ الْمُحَقِّقُ.

### ٢٣٧٤- حديث

[٢٣٧٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ (١).

ص: ٥٠١

## ٢٣٧٥- حديث

[٢٣٧٥] (١)- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعَى.

## ٢٣٧٦- حديث

[٢٣٧٦] (٢)- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا، لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ رُؤْيِهِ الْهَلَالِ فَلَا.

## ٢٣٧٧- حديث

[٢٣٧٧] (٣)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

ص: ٥٠٢

(١ - ١) - الوسائل، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الباب ١٤ ( [١] باب الدعوى فى حقوق الناس المالىه خاصه بشاهد و يمين المدعى، لا فى الهلال و الطلاق و نحوهما). الجديد، ٢٧:٣/٢٦٥ [٢] [٣٣٧٣٤]؛ القديم، ١٨:٣/١٩٣. نقله عن الكافى: ١/٣٨٥: [٣] رواه بعينه فى نفس المصدر، الحديث ١١. [٤]

(٢ - ٢) - الوسائل، [٥] نفس المصدر. الجديد، ٢٧:١٢/٢٦٨ [٦] [٣٣٧٤٣]؛ القديم، ١٨:٣/١٩٣. و فيه: ...أو رؤيه الهلال فلا- نقله عن التهذيب: ٦:٧٤٦/٢٧٣، و الاستبصار، ٣:١٦/٣٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٣٣١٩/٥٤، الباب ١٩، باب الحكم بشهاده الواحد و يمين المدعى.

(١ - ٣) - الوسائل، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الباب ١٥ ( [٧] باب ثبوت المالىه بشهاده رجل و امرأتين و بشهاده امرأتين و يمين). الجديد، ٢٧:١/٢٧١ [٨] [٣٣٧٥٢]؛ القديم، ١٨:١/١٩٧. نقله عن الفقيه: ٣:٣٣٢٠/٥٥، الباب ٢٠، باب الحكم بشهاده امرأتين و يمين المدعى.

[٢٣٧٨] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا: لَا يَتَّبِعِي (٢) لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا، أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

ص: ٥٠٣

---

١ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١. [١] الجديد، ٢/٣٠٩: ٤٧] [٢] [٣٣٨٠٥] وإيضاً في ٢٧: ٣١٠ و ٥/٣١١ و [١٠] [٣٣٨٠٩، ٣٣٨١٤]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٢٥ و ٥ و ١٠. الآية الشريفه: البقره، ٢: ٢٨٢. [٣] نقله عن التهذيب: ٦: ٧٥١/٢٧٥، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١/٣٧٨، ٧: ٢/٣٧٩، و [٤] عن تفسير العياشي، ١: ٥٢٢/١٥٥. [٥] في الوسائل، الحديث ٢: ... [٦] لا أشهد لكم عليها. و في الوسائل، الحديث ١٠: ... [٧] إذا دعى إلى الشهاده....

٢- ١) مكروه بل حرام، سمع منه (م).



[٢٣٧٩] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ (٢) بِهَا دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُزَوَى (٣) بِهَا مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ جِهِهُ ظُلْمُهُ (٤) مَدَّ الْبَصَرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (٥) يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ.

[٢٣٨٠] (٦)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَجَعَ عَنِ شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَا، أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة و تحريم كتمانها). [١] الجديد، ٢/٣١٢: ٢٧] [٢] [٣٣٨١٦]؛ القديم، ١٨: ٢/٢٢٧. و فيه: ليزوى بها. نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٨٠. [٣] في تعليقه الوسائل: [٤] الكدوح: الخدوش، و قيل هي أكبر من الخدوش (الصحاح - كدح - ٣٩٨: ١).

٢ - ١) اي ليبطل دمه، سمع منه (م).

٣ - ٢) اي ليبعد، سمع منه.

٤ - ٣) هذا مجاز، سمع منه (م).

٥ - ٤) اي قروح و جراحه، سمع منه.

٦ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا). [٥] الجديد، ٢٧: ١/٣٢٠] [٣٣٨٣٧]؛ القديم، ١٨: ١/٢٣٣. نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

## ٢٣٨١- حديث

[٢٣٨١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدْتَ عَلَى شَهِادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَغَيَّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ وَرَتَّبَهَا وَصَدَّحَّهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَلَا تَرِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ.

## ٢٣٨٢- حديث

[٢٣٨٢] (٢)- وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ، لَيْسَ كُلُّهَا تُجِزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ وَجْهِ، حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

## ٢٣٨٣- حديث

[٢٣٨٣] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدُ بِشَهِادَةٍ لَا تَدْرُكُهَا، فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا

ص: ٥٠٥

١ - ١) - الوسائل، كتاب الشَّهادَات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشَّهادَة بكلِّ وجه ليجزها القاضي إذا كان حقًا). [١] الجديد، ٢٧: ١/٣١٦ [٣٣٨٢٤]؛ القديم، ١٨: ١/٢٣٠. نقله عن التَّهذیب: ٦: ٧٨٧/٢٨٥، و أشار إلى مثله عن السَّرائر: ٣: ٥٧٦، نقلًا من جامع البزنطی.

٢ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٧: ٣/٣١٧ [٣٣٣٨٢٦]؛ القديم، ١٨: ٣/٢٣١. نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٢٨/٥٧، الباب ٢٢، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٣/٣٨٧ و [٣] عن التَّهذیب، ٦: ٦٩٧/٢٦٢. فی الوسائل: [٤] إخوانه عندي.....

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الشَّهادَات، الباب ٨ [٥] باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه و خاتمه، إذا حصل له العلم و أمن التزویر و لم يبق عنده شك، و إلا لم يجز).

باب ٦

٢٣٨٤-حديث

[٢٣٨٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، عُلِقَ (١) بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

باب ٧

٢٣٨٥-حديث

[٢٣٨٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ وَ أَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ.

ص: ٥٠٦

---

١- (١) له احتمالان الاول أن يكتب و نقش ثم ينظر إلى الكتابه حتى تعرف،و الثاني لا يعتمد إلى الكتابه و الخاتم،سمع منه(م).

[٢٣٨٦] (١)- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةٍ، حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ (٢).

## باب ٨

## ٢٣٨٧-حديث

[٢٣٨٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهِنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

## باب ٩

## ٢٣٨٨-حديث

[٢٣٨٨] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَ لَا

ص: ٥٠٧

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١/٣٤١: ٢٧ [٢] [٣٣٨٨١]؛ القديم، ١٨: ١/٢٥. وفيه: لا- تشهدن بشهادته... نقله عن الكافي: ٣/٣٨٣: ٧، و [٣] أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣٥٩/٧١، الباب ٣٢، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، و إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٢/٢٥٩. رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب. الجديد، ٣/٣٢٢: ٢٧ [٤] [٣٣٨٤١]؛ القديم، ١٨: ٣/٢٣٥.

٢- ١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادته النساء فيه و ما لا- تجوز). [٥] الجديد، ٤/٣٥١: ٢٧ [٦] [٣٣٩١٢]؛ القديم، ١٨: ٤/٢٥٨. في الوسائل: [٧] في النكاح إذا كان معهن رجل... و لا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزّنا.... نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٩١، و [٨] أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٧٠٤/٢٦٤، و الاستبصار، ٣: ٧٢/٢٣.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ ( [٩] باب قبول شهادة المسلم على الكافر، و عدم جواز.

تَجُوزُ (١) شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

## باب ١٠

### ٢٣٨٩-حديث

[٢٣٨٩] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا أُشْهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ (١) جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

## باب ١١

### ٢٣٩٠-حديث

[٢٣٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ

ص: ٥٠٨

---

(١- ١) إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الْحُكْمِ، الْوَلَايَاتِ، وَالْمَنَاجِحِ، وَالذَّبَائِحِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالْأَنْسَابِ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا، جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ (١) عَنْ بَاطِنِهِ.

## باب ١٢

### ٢٣٩١- حديث

[٢٣٩١] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

### ٢٣٩٢- حديث

[٢٣٩٢] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَطُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَأَجِيزُوا شَهَادَتَهُ.

## باب ١٣

### ٢٣٩٣- حديث

[٢٣٩٣] ١- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

ص: ٥٠٩

---

١- ١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة مادام (لم-ظ) يظهر الفسق، والعلامة يقول بالعكس والمصنف يقول بقول العلامة، سمع منه (م).

[٢٣٩٤] ١- سِئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَيَّرَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ، وَالزَّانَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّانَا فِعْلَانِ، (١) الْحَدِيثُ.

ص: ٥١٠

---

١- (١) لأنَّ في شهادته الفرع لا بدَّ من الرجلين، سمع منه (م).

[٢٣٩٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَيْدَ حَيْدًا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعِ الشُّهْدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢).

[٢٣٩٦] (٣)- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ

(١-١) -الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير). [٢] الجديد، ٢/١٥: ٢٨ [٣٤١٠٠]؛ القديم، ١٨: ١/٣٠٩. نقله عن الكافي: ٧: ٤/١٧٤. [٣] في الوسائل: [٤] إن الله عز و جل... من تعدى حدا من حدود الله عز و جل حدا، و....

(١-٢) اي لا يوجب الحد اقل من اربعة، سمع منه (م).

(١-٣) -الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٥ [٥] باب أن.



مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

### باب ٣

#### ٢٣٩٧-حديث

[٢٣٩٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُنْفِقَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّائِمِ (١) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

### باب ٤

#### ٢٣٩٨-حديث

[٢٣٩٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ (١) أَقَرَّ بِجُمْلِهِ الْإِسْلَامَ،

ص: ٥١٢

لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِّنَ التَّفْسِيرِ، زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

## باب ٥

### ٢٣٩٩-حديث

[٢٣٩٩] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَيْدِهِ الْفَوَاحِشِ (٢) ثُمَّ يَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ، أَوْ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ، فَوَلَّى اللَّهُ لَتَوْبَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ.

## باب ٦

### ٢٤٠٠-حديث

[٢٤٠٠] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كِفَالَه وَ لَا يَمِينٍ فِي حَدٍّ.

ص: ٥١٣

١- (١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ١٦ [١] باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحد و استحباب اختيار التوبه على الأقرار عند الإمام). الجديد، ٢/٣٦: ٢٨: ٣٤١٥٥؛ القديم، ١٨: ٢/٣٢٧. و فيه: ... فيفصح.... نقله عن الكافي: ٧: ٣/١٨٨. [٢]

٢- (١) اي المعاصي، سمع منه (م).

٣- (١) - الوسائل، [٣] كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٢٤ (باب أنه لا يمين في حد و أن الحدود تدرأ بالشبهات). [٤] الجديد، ٢٨: ٤/٤٧ [٥] [٣٤١٧٩]؛ القديم، ١٨: ٤/٣٣٥. نقله عن الفقيه: ٥١٤٦/٧٤: ٤، الباب ١٧، باب نوادر الحدود، الحديث ١٢.

[٢٤٠١] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلِدَا، ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ (٢) مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجَلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدُّ السَّنَّ جُلِدَ وَ نُفِيَ مِنْ مِصْرِهِ.

[٢٤٠٢] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزَّانَا مِائَةٌ؟ قَالَ:

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزَّانَا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزَّانَا وجملة من أحكامها). [٢] الجديد، ١١/٦٤: ٢٨ [٣٤٢١٨]؛ القديم، ١١/٣٤٩: ١٨. نقله عن التهذيب: ١٠/٤: ١٠، و الاستبصار، ٢٠٠/٧٥٠: ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠/١٧: ٥، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٠٣٢/٣٨، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير و الحدِّ و الرِّجْم و القتل و النفي في الزَّانَا، الحديث ٤٨. في الوسائل: [٣] الشَّيْخ و العجوز... و نفي سنه من مصره. و في تعليقه: النِّصْف: الرِّجْل بين الحدث و المسنَّ (الصَّحاح- نصف- ٤: ١٤٣٢).

٢ - ١) بين الشَّيْخ و الشَّابِّ سنَّه، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، [٤] كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزَّانَا، الباب ١٣ (باب أَنَّ الزَّانِي الْحَرَّ يُجَلَدُ مِائَةً جُلْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا). [٥] الجديد، ١١/٩٨: ٢٨ [٣٤٣١٥]؛ القديم، ١١/٣٧٣: ١٨. نقله عن الفقيه: ٤: ٥٠٣٣/٣٨، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير و الحدِّ و الرِّجْم و القتل و النفي في الزَّانَا، و أشار إليه عن علل الشَّرَائِع: ٥٤٣/٢، الباب ٣٣١، باب الْعَلَّة الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُجَلَدُ الزَّانِي مِائَةً جُلْدَهُ وَ شَارِب [٦] الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، الحديث ١. في الوسائل: ... [٧] زيد هذا لتضييعه التُّطْفَه و لوضعه إِيَّاهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِع الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا عَشْرِينَ، لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ.

## باب ٩

### ٢٤٠٣-حديث

[٢٤٠٣] (١)- سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فزجها؟ قال: يُقتل، مُحصناً كان أو غير مُحصن.

### ٢٤٠٤-حديث

[٢٤٠٤] (٢)- وروى: أن المُستكرهه ليس عليها شيء.

## باب ١٠

### ٢٤٠٥-حديث

[٢٤٠٥] (٣)- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون

ص: ٥١٥

(١-١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٧ [١] باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن). الجديد، ١/١٠٨: ٢٨ [٣٤٣٣٤]؛ القديم، ١/٣٨١: ١٨. نقله عن الكافي: ٧/١٨٩: ٧، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٤٧/١٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٠٤٢/٤١، الباب ٥، باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد، الحديث ٧.

(٢-٢) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٨ [٣] باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا و لو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، و تصدق إذا ادعت). الجديد، ٦/١١١: ٢٨ [٣٤٣٤٥]؛ القديم، ٦/٣٨٣: ١٨. نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٣/١٨.

(١-٣) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد اللواط، الباب ١ [٤] باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله و اختياره). الجديد، ٢/١٥٣: ٢٨ [٣٤٤٤٦]؛ القديم، ٢/٤١٦: ١٨. نقله عن الكافي: ٧/٢٠٠: ٧، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٤/٥٢٠، و الاستبصار،.

الثَّقْبُ فَالْجِلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ، أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ، قِيلَ: فَهُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤٠٦-حديث

[٢٤٠٦] (١)- وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ وَ عَلَى الْمُؤْتَى الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (١).

٢٤٠٧-حديث

[٢٤٠٧] ٣- وَ رُوِيَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَ الْإِلْقَاءِ مِنْ جَبَلٍ وَ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ.

باب ١١

٢٤٠٨-حديث

[٢٤٠٨] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحْقِ؟ فَقَالَ: حَدُّهَا (١) حَدُّ الزَّانِي.

ص: ٥١٦

---

١- (٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٤/١٥٤؛ [٣٤٤٤٨]؛ القديم، ٤/١٧٤؛ نقله عن الكافي: ٧/١٩٨؛ و أشار إليه عن الفقيه، ٤/٤٢٠؛ الباب ٤، باب حد اللواط و السحق، الحديث ١، و أشار إليه أيضا عن التهذيب، ١٠/٥٦؛ و الاستبصار، ٤/٢٢٠؛ ٤/٨٢٥.

## ٢٤٠٩-حديث

[٢٤٠٩] (١)- وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُجَلَّدُ.

## ٢٤١٠-حديث

[٢٤١٠] (٢)- وَ رُوِيَ: تُقْتَلُ.

## ٢٤١١-حديث

[٢٤١١] (٣)- وَ رُوِيَ: تُحْرَقُ.

## باب ١٢

## ٢٤١٢-حديث

[٢٤١٢] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَازِفُ (٥) يُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا.

ص: ٥١٧

١- ٢) - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٢/١٦٥ [٣٤٤٦٨]؛ القديم، ١٨: ٢/٤٢٥. نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٠٢، و [١] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٠٩/٥٨.

٢- ٣) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٣/١٦٦ [٣٤٤٦٩]؛ القديم، ١٨: ٣/٤٢٥. نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء.

٣- ٤) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٤/١٦٦ [٣٤٤٧٠]؛ القديم، ١٨: ٤/٤٢٥. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٩٩/٥٤، والاستبصار، ٤: ٨٢٣/٢٢٠.

٤- ١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ القذف، الباب ٢) [٤] باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلده إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه). الجديد، ٢٨: ٥/١٧٧ [٣٤٤٩٦]؛ القديم، ١٨: ٥/٤٣٣. نقله عن تفسير القمي: ٢: ٩٦، [٥] في ذيل سورة النور: ٤. [٦]

٥- ١) أي السب بالزنا، سمع منه (م).

[٢٤١٣] (١)- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّه قَطَعَ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ، لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَ أَنْفَعَهَا لَهُ، فَجُعِلَ قَطْعُهَا نَكَالًا (٢) وَ عِزَّةً لِلخَلْقِ.

[٢٤١٤] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ (٤)، قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ، اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ، قُتِلَ.

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب حدِّ السرقة، الباب ١ (باب تحريمها). [٢] الجديد، ٢٨: ٢/٢٤١ [٣] [٣٤٦٥٥]؛ القديم، ١٨: ٢/٤٨١. نقله عن علل الشرائع و في تعليقه الوسائل: [٤] لم نعثر عليه في علل الشرائع، و نقله عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢: ٩٦، الباب ٣٣ [٥] في ذكر ما كتب به الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في جواب مسأله في العلل.

٢ - ١) اي العقوبه، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، [٦] كتاب الحدود، أبواب حدِّ السرقة، الباب ٤ (باب حدِّ القطع و كيفيته). [٧] الجديد، ٢٨: ٣/٢٥٢ [٣٤٦٨٨]؛ القديم، ١٨: ٣/٤٨٩. رواه بعينه في الباب ٥ (باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياه قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثه سجن مؤبدا حتى يموت، و ينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قتل). الجديد، ٢٨: ٤/٢٥٦ [٣٤٦٩٧]؛ القديم، ١٨: ٤/٣٩٣. نقله عن الكافي: ٧: ٨/٢٢٣، و [٨] أشار إليه عن تفسير العياشى، ١٠: ١٠٥/٣١٨، [٩] في ذيل سورة المائده، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٤٠٠/١٠٣.

٤ - ١) اي اذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

## ٢٤١٥-حديث

[٢٤١٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صِيلِبَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجْلُهُ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَ لَمْ يَقْتُلْ، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ (٢).

## ٢٤١٦-حديث

[٢٤١٦] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ (٤) عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ امْرَأَتُهُ مِنْهُ بَائِنَةٌ،

ص: ٥١٩

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب حدّ المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها و أحكامها). [٢] الجديد، ٣١٠/٥: ٢٨] [٣] [٣٤٨٣٥]؛ القديم، ١٨: ٥/٥٣٤. نقله عن الكافي: ٧: ١١/٢٤٧، و [٤] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٣٢/٥٢٥: ١٠، و الاستبصار، ٤: ٩٧١/٢٥٧.

٢ - ١) و في بعض الروايات: نفى من بلاد الاسلام، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتد، الباب ١ ( [٥] باب أنّ المرتدّ عن فطره قتله مباح لكلّ من سمعه و ذكر جملة من احكامه). الجديد، ٣٢٤/٣: ٢٨] [٣٤٨٦٥]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٤٥. و فيه: ... و امرأته بائنه منه.... نقله عن الكافي: ٧: ١١/٢٥٧، و [٦] أشار إليه عن الفقيه، ١٤٩/٣: ٣٥٤٦، الباب ٥٦، باب الإرتداد، الحديث ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٣٦/٥٤١: ١٠، و الاستبصار، ٩٥٧/٤: ٢٥٣.

٤ - ١) اي مرتدًا فطريا فان توبته لا تقبل و في نفس الامر يقبل، لان الأمر بالتوبه يلزم القبول، او يحتمل، سمع منه (م).



وَيُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيْبَهُ.

## باب ١٧

### ٢٤١٧-حديث

[٢٤١٧] (١)- سئل أبو الحسن عليه السلام عن مسي لم تنصر (٢)؟ قال: يقتل ولا يشيتاب، وعين نصي راني أسلم ثم ارتد؟ قال: يشيتاب، فإن رجع، وإلا قتل.

## باب ١٨

### ٢٤١٨-حديث

[٢٤١٨] (٣)- قال الصادق عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسيك على الموت والموتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

ص: ٥٢٠

١- ١) -الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ ([١]باب أن المرتد فطره قتله مباح لكل من سمعه، و ذكر جملة من أحكامه). الجديد، ٢٨:٥/٣٢٥ [٣٤٨٦٧]؛ القديم، ١٨:٥/٥٤٥. نقله عن الكافي: ١٠/٢٥٧:٧، و [٢]أشار إليه عن التهذيب، ١٠:٥٤٨/١٣٨، والاستبصار، ٤:٩٦٣/٢٥٤.

٢- ١) اي مرتدا فطريا و صار نصرانيا، سمع منه (م).

٣- ١) -الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ ([٣]باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس و تضرب و يضيق عليها). الجديد، ٢٨:٣/٣٣١ [٣٤٨٨١]؛ القديم، ١٨:٣/٥٥٠. وفيه... والمرأة [٤]ترتد عن الإسلام... نقله عن التهذيب: ١٠:٥٦٨/١٤٤، والاستبصار، ٤:٩٦٦/٢٥٥.

## ٢٤١٩- حديث

[٢٤١٩] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهِيمَةً شَاهٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ؟ قَالَ:

فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُجَلَّدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ (٢) ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَذَكَرُوا (٣) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

## ٢٤٢٠- حديث

[٢٤٢٠] (٤)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَعْزِيرٌ.

## ٢٤٢١- حديث

[٢٤٢١] (٥)- أَيْتِي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ، فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى

ص: ٥٢١

١- ١) - الوسائل، [١] كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطى الأموات و الاستمناء، الباب ١ (باب تعزير ناكح البهيمه و جملة من أحكامه). [٢] الجديد، ٢٨: ٢/٣٥٧ [٣٤٩٦٢]؛ القديم، ١٨: ٢/٥٧١. نقله عن التهذيب: ١٠: ٢١٩/٦٠، و الاستبصار، ٤: ٨٣٢/٢٢٣، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٢/٢٠٤. [٣]

٢- ١) اي تسعه و تسعون جلدا، سمع منه (م).

٣- ٢) اي الزواه، سمع منه (م).

٤- ٢) - الوسائل، [٤] نفس المصدر. الجديد، ٢٨: ٣/٣٥٨ [٣٤٩٦٣]؛ القديم، ١٨: ٣/٥٧١. نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٢١/٦١، و الاستبصار، ٤: ٨٣٤/٢٢٣.

٥- ١) - الوسائل، [٥] كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطى الأموات و الاستمناء، الباب ٣ (باب أن من استمنى فعليه التعزير). [٦] الجديد، ٢٨: ١/٣٦٣ [٣٤٩٧٥]؛ القديم، ١٨: ١/٥٧٤. نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٢/٦٣، و الاستبصار، ٤: ٤٤٥/٢٢٦، و أشار إلى مثله عن

الكافي، ٧: ٢٥/٢٦٥. [٧]

أَحْمَرَتْ (١) وَزَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

## باب ٢١

### ٢٤٢٢-حديث

[٢٤٢٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَاْبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

### ٢٤٢٣-حديث

[٢٤٢٣] ٢- وَ رُوِيَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ (١) مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

### ٢٤٢٤-حديث

[٢٤٢٤] ٣- وَ رُوِيَ: عَدَمُ وُجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَ وُجُوبُهُ عَنِ النَّفْسِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمُؤْمِنِينَ.

ص: ٥٢٢

---

١- ١) هذا تعزير و تزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

[٢٤٢٥] (١)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِئِهِ نَفْسِهِ (٢).

[٢٤٢٦] (٣)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُحَكَّمُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ.

١- ١) - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى، الباب ٣ [١]باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوه في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه). الجديد، ٥:١/١٢٠ [٥:١/١٢٠]؛ القديم، ٣:١/٤٢٤. وفيه...إلا بطيبه نفس منه. نقله عن الفقيه: ٥:١٥١/٩٢، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقّها...و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧:١٢/٢٧٣. [٢] تقدم هذا الحديث في كتاب الغضب، الباب ٣.

٢- ١) سواء كان صريحا او غيره، سمع منه (م).

٢- ٣) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلما). [٣] الجديد، ٦:١٢/٢٩ [٣٥٠٢٦]؛ القديم، ٦:١٩/٤. نقله عن الكافي: ٧:٢/٢٧١، و [٤] أشار إليه عن الفقيه، ٤:٥١٦٦/٩٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء و الأموال، الحديث ١٦، و أشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفسا متعمدا، الحديث ٣، و إلى مثله عن المحاسن، ١٠٦/١، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، [٥] الحديث ٨٨.

٤- ١) يحتمل الحقيقة او المجاز، سمع منه (م).

[٢٤٢٧] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ (٢) كَلِمَةٍ حِجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

[٢٤٢٨] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمْدُ كُلَّمَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْرَةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

١ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ ( [١] باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم و السعى فيه و الرضا به).  
الجديد، ٢٩:٤/١٨ [٣٥٠٤٤]؛ القديم، ١٩:٤/٩. نقله عن الفقيه: ٥١٥٧/٩٤، الباب ١٩، باب حرمه الدماء و الأموال، الحديث ٧، و أشار إليه عن عقاب الأعمال: ١/٣٢٦، باب عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمه.

٢ - ١) نصف كلمه او غيرها، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد). [٢] الجديد، ٢٩:٣/٣٦ [٣٥٠٨٦]؛ القديم، ١٩:٣/٢٤. نقله عن الكافي: ٧:٢/٢٧٨، و [٣] أشار إليه عن التهذيب، ١٥٥/١٥٥: ١٠.

[٢٤٢٩] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا أُرِيدَ بِهِ فِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

[٢٤٣٠] (٢)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَطَأُ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَلَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَتُصِيبَهُ.

[٢٤٣١] (٣)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةَ وَيَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا.

[٢٤٣٢] (٤)- وَرُويَ فِي الْعَشْرَةِ (٥) نَحْوَ ذَلِكَ.

١ - ٢) - الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٦/٤٠، [٢٩: ٣٥٠٩٩]؛ القديم، ١٩: ١٦/٢٨. وفيه: ...ان تريد الشيء فتصيب غيره. نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٢٣/٢٦٤. [٢]

٢ - ٣) - الوسائل، [٣] نفس المصدر. الجديد، ١٧/٤٠، [٢٩: ٣٥١٠٠]؛ القديم، ١٩: ١٧/٢٨. وفيه: ...والخطأ ليس.... نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٢٤/٢٦٤. [٥]

٣ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد). [٦] الجديد، ١٩: ١/٤١، [٢٩: ٣٥١٠٤]؛ القديم، ١٩: ١/٢٩. نقله عن الفقيه، ١١/١١١، ٤: ٢٢، باب القود و مبلغ الدية، الحديث ٢٣.

٤ - ٢) - الوسائل، [٧] نفس المصدر. الجديد، ١٩: ٦/٤٣، [٢٩: ٣٥١٠٩]؛ القديم، ١٩: ٦/٣٠. نقله عن الكافي: ٧: ٤/٢٨٣، و [٩] أشار إليه عن الفقيه، ١١٥/١١٥، ٤: ٥٢٣٠، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ١، و إلى مثله عن التهذيب، ١٧/٢١٧، ١٠: ٨٥٤، والاستبصار، ١٠٦٤/٢٨١، ٤: ١٠٦٤.

٥- (١) يعنى يؤدّوا ديه تسعه و قتلوا، سَمِعَ مِنْهُ (م).

[٢٤٣٣] (١)- رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ، وَالْآخَرَ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّبِيئَةِ أَنْ تُشْمَلَ عَيْنُهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَفِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

[٢٤٣٤] (٢)- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا (٣) بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

١ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم). [١] الجديد، ٢٩: ٣/٥٠ [٢] [٣٥١٢٦]؛ القديم، ١٩: ٣/٣٥. وفيه: فقضى في صاحب الرؤيه... تشمل عيناه... ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الربيه: الرئيه. نقله عن الكافي: ٧: ٤/٢٨٨، و [٣] أشار إلى نحوه عن الفقيه، ١١٨/٥٢٣٧: ٤، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ٨، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٨٦٣/٢١٩.

٢ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا- فأخرجه). [٤] الجديد، ٢٩: ١/٥١ [٣٥١٢٧]؛ القديم، ١٩: ١/٣٦. نقله عن الكافي: ٧: ٣/٢٨٧، و [٥] أشار إلى مثله عن الفقيه، ١١٧/٥٢٣٥: ٤، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ٦، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٨٦٨/٢٢١.

٣ - ١) اي دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

## ٢٤٣٥- حديث

[٢٤٣٥] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازًا.

## ٢٤٣٦- حديث

[٢٤٣٦] (٢)- وَ رُوِيَ: إِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

## ٢٤٣٧- حديث

[٢٤٣٧] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

## ٢٤٣٨- حديث

[٢٤٣٨] ٢- وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ، لِيَنْظُرَ إِلَيْ عَوْرَاتِهِمْ، فَفَقَّئُوا (٤) عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ.

## ٢٤٣٩- حديث

[٢٤٣٩] ٣- وَقَالَ: مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ.

ص: ٥٢٧

١- ١) -الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ ( [١]باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى الولي و القاتل بالديه أو أكثر أو أقل جاز). الجديد، ١/٥٢: ٢٩؛ [٣٥١٢٩]؛ القديم، ١/٣٧: ١٩. وفيه: أقل من الدية... نقله عن الكافي: ٩/٢٨٢: ٧، و [٢]أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٦٤١/١٦٠، و الاستبصار، ٤: ٩٧٩/٢٦٠.

٢- ٢) -الوسائل، [٣]نفس المصدر. الجديد، ٩/٥٥: ٢٩؛ [٣٥١٣٧]؛ القديم، ٩/٣٩: ١٩. وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا... نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢. [٤]

٣- ١ و ٢ و ٣) -الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ ( [٥]باب أن من دفع لصا أو محاربا او.

٤- (\*) اي أعموا عينه، سمع منه (م).



[٢٤٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ (١) بِأَمْرِ الْإِمَامِ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحِهِ.

[٢٤٤١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَادُ (١) وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.

## ٢٤٤٢-حديث

[٢٤٤٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، مَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَجْنِي (٢) الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

## ٢٤٤٣-حديث

[٢٤٤٣] (٣)- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا قَتَلُوهُ، وَ عَزَمُوهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

## ٢٤٤٤-حديث

[٢٤٤٤] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ (٥).

ص: ٥٢٩

١ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل). [١] الجديد، ١٩/٨٣: ٢٩: ٣٥٢٠٩؛ القديم، ١٩/٦١: ١٩. نقله عن التهذيب: ٧١٢/١٨٢: ١٠، والاستبصار، ١٠٠٨/٢٧٦: ٤.

٢ - ١) يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، [٢] نفس المصدر. الجديد، ٢٩: ١٢/٨٤ [٣] ٣٥٢١١؛ القديم، ١٩: ١٢/١٦. وفيه: ...يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها... درهم من القاتل. نقله عن التهذيب: ٧١٣/١٨٢: ١٠، وفي الوسائل: [٤] غرموا، كما في الحجريه ايضا.

٤ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، و [٥] عليه الكفاره و التوبه و التعزير و التصدق بقيمته و الحبس سنه). الجديد، ٢٩: ٣/٩١ [٦] ٣٥٢٢٨؛ القديم، ١٩: ٣/٦٧. نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٠٣: [٦]

٥ - ١) يعني يكفر كفاره الجمع، سمع منه (م).

[٢٤٤٥] (١)- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: إِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ (٢).

باب ١٣

[٢٤٤٦] (٣)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَ لَكِنْ يُعْرَمُ تَمَنُّهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

[٢٤٤٧] (٤)- وَ رُوِيَ: لَا يُتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

ص: ٥٣٠

١- (٢) -الوسائل، [١] نفس المصدر. الجديد، ١٠/٩٤: ٢٩ [٢] [٣٥٢٣٦]؛ القديم، ١٠/٦٩: ١٩. نقله عن التهذيب: ٢٣٦/٩٤٠: ١٠.

٢- (١) و في بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

٣- (١) -الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠ ( [٣] باب ان المملوك يقتل بالحرّ و لا- يقتل الحرّ بالمملوك، بل يغرم قيمته، إلا- أن تزيد عن دية الحرّ فالديه و يعزر). الجديد، ٣/٩٦: ٢٩ [٤] [٣٥٢٤٢]؛ القديم، ٣/٧١: ١٩. نقله عن الكافي: ٢/٣٠٤، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ١٠/٧٥٣: ١٠، و الاستبصار ٢/٢٧٢: ١٠٣١: ٤، و إلى مثله عن الفقيه، ٤/٥٢٦٠: ١٢٥، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمى أو العبد... الحديث ١٣.

٤- (٢) -الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٤/٩٧: ٢٩ [٧] [٣٥٢٤٣]؛ القديم، ٤/٧١: ١٩. نقله عن الكافي: ٧/١١: ٣٠٥، و [٨] أشار إليه عن التهذيب، ١٠/٧٤١: ١٩٣، و الاستبصار، ٤/١٠٣٩: ٢٧٤، و الفقيه، ٤/٥٢٦٨: ١٢٧، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمى أو العبد... الحديث ٢١. في الوسائل: [٩] لا يجاوز بقيمه عبد ديه الأحرار.

[٢٤٤٨] (١)- سئل الصادق عليه السلام عن رجل فقا (٢) عين رجل، وقطع أذنيه، ثم قتله؟ فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يُقتل، وإن كان ضربته واحدة، ضربت عنقه ولم يُقتص منه.

[٢٤٤٩] (٣)- قال علي عليه السلام: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال (٤).

١ - ١) - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١ ( [١] باب حكم من فقا عيني رجل و قطع أذنيه، ثم قتله، أو جنى عليه جنائتين فصاعدا بضربه أو ضربتين). الجديد، ١/١١٢: ٢٩ [ [٢] ٣٥٢٨٠؛ القديم، ١/٨٢: ١٩. نقله عن الكافي: ١/٣٢٦: ٧، و [٣] أشار إلى مثله عن الفقيه، ١٣٠/٥٢٨٠: ٤، الباب ٣٠، باب فيما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٥٢/١٠٠٠.

٢ - ١) اي جعل اعمى، سمع منه (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الباب ٦ ( [٤] باب أنه إذا وجد قتيل في زحام و نحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال). الجديد، ٥/١٤٦: ٢٩ [ [٥] ٣٥٣٥٠؛ القديم، ٥/١١٠: ١٩. نقله عن الكافي: ٤/٣٥٥: ٧، و [٥] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٧٩٦/٢٠١، إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٧٩٧/٢٠٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٣٧٦/١٦٥، الباب ٦٦، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفه... الحديث ١.

٤ - ١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

[٢٤٥٠] (١)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ، السِّنُّ بِالسِّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ (٢) وَالْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً، حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ (٣)، فَإِذَا جَازَتْ الثُّلُثَ صَيَّرَتْ دِيَةَ الرَّجُلِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

[٢٤٥١] (٤)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي حَدِّ (٥) وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ.

١ - ١) - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ [١] باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل). الجديد، ١٦٥/٦: ٢٩ [٣٥٣٨٥]؛ القديم، ١٢٣/٦: ١٩. نقله عن التهذيب: ٧٢٦/١٨٥: ١٠، و أشار إليه عن الكافي: ٧: ٨/٣٠٠. [٢]

٢ - ١) اي الجرح في الرأس، سمع منه (م).

٣ - ٢) لأن المرأة [٣] إذا قطعت إصبع الرجل واحده قطعت إصبعها و إن قطعت (اثنتين - ظ) قطعت إصبعها و إن قطعت ثلثه قطعت و إن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الدية لأن دية كل إصبع عشرة إبل و دية أربع أربعين إبلا، سمع منه (م).

٤ - ١) - الوسائل، [٤] كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا - قصاص في عظم). [٥] الجديد، ١٣٦/١: ٢٩ [٣٥٣٣٠]؛ القديم، ١٠٢/١: ١٩. نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٥٥، و [٦] أشار إليه التهذيب، ٧٩/٣١٠: ١٠ [عن أبي عبد الله (عليه السلام)].

٥ - ١) اي منكر الحد، سمع منه (م).

٢٤٥٢-حديث

[٢٤٥٢] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَوَقِيمَةُ الدِّيْنَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ (٢).

٢٤٥٣-حديث

[٢٤٥٣] (٣)- وَ رُوِيَ: أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ.

ص: ٥٣٣

١ - ١) - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ [١] باب أن ديه الرجل الحرّ المسلم مأه من الإبل أو مأتا بقره، أو ألف شاه أو ألف دينار، أو عشره آلاف درهم، أو مأتا حلّه، وجملة من أحكامها). الجديد، ١/١٩٣: ٢٩ [٣٥٤٢٧]؛ القديم، ١٩: ١/١٤١. وفيه: ... وعشره آلاف لأهل الأمصار... نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٨٠، و [٢] أشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٦٠/١٠: ٦٤٠، والاستبصار، ٤٩٧٥/٢٥٩، و إلى نحوه عن الفقيه، ١/١٠٧: ٤: ٥٢٠، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الدية، الحديث ٨، و إليه عن المقنع: ٥١٤، باب اديات ( [٣] مقدار ديه أهل الإبل و البقر و....).

٢ - ١) الديات سته اقسام و بعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م).

٣ - ٢) - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١. [٤]

## ٢٤٥٤- حديث

[٢٤٥٤] (١)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، مَا دِيَّتُهُ؟ قَالَ:

دِيَّةٌ وَ ثَلَاثٌ (٢).

## ٢٤٥٥- حديث

[٢٤٥٥] (٣)- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ:

دِيَّتُهُمْ سَوَاءٌ، ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

## ٢٤٥٦- حديث

[٢٤٥٦] (٤)- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، لِلنُّطْفَةِ خُمُسٌ عِشْرُونَ

ص: ٥٣٤

١ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَّات، أبواب دِيَاتِ النَّفْسِ، الباب ٣ ( [١] باب أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ فَعَلِيهِ دِيَةٌ وَ ثَلَاثٌ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ). الجديد، ٢٩: ١/٢٠٣ [ [٢] ٣٥٤٥١]؛ القديم، ١٩: ١/١٤٩. نقله عن الكافي: ٧: ٦/٢٨١، و [٣] أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٢٠٢/١٠٧، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الدِّيَّة، الباب ٩، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥١٦٩/٩٧، الباب ١٩، باب تحريم الدَّمَاءِ وَ الْأَمْوَالِ، الباب ١٩، و إلى مثله عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ٨٤٨/٢١٥.

٢ - ١) التَّلَاثُ لِأَجْلِ شَهْرِ الْحَرَامِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

٣ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَّات، أبواب دِيَاتِ النَّفْسِ، الباب ١٣، ( [٤] باب أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ). الجديد، ٢٩: ٥/٢١٨ [ [٣] ٣٥٤٨٩]؛ القديم، ١٩: ٥/١٦١. و فيه: دِيَّتُهُمْ جَمِيعًا سَوَاءً. نقله عن الكافي: ٧: ١١/٣١٠، و [٥] أشار إلى نحوه عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ٧٣٠/١٨٦، و الاستبصار، ٤: ١٠١٢/٢٨٦.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَّات، أبواب دِيَاتِ النَّفْسِ، الباب ٢١ ( [٦] باب دِيَةُ النَّطْفَةِ وَ الْعَلْقَةِ وَ الْمَضْغَةِ).

دِينَارًا، وَ لِّلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَ لِّلْمِضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ سِتُّونَ دِينَارًا، وَ لِّلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وَ إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَ لَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ إِذَا أُنْثِيَ فِيهِ الرُّوحُ (١) فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ، وَ إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ يُدْرَأْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمَّ أُنْثَى، فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى.

## باب ٥

### ٢٤٥٧- حديث

[٢٤٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ (١).

## باب ٦

### ٢٤٥٨- حديث

[٢٤٥٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتَدًا أَوْ أَوْتَقًا دَابَّةً أَوْ حَفَرَ

ص: ٥٣٥

(١- ١) ای احداث، سمع منه (م).



شَيْئاً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

## باب ٧

### ٢٤٥٩-حديث

[٢٤٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ.

### ٢٤٦٠-حديث

[٢٤٦٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

### ٢٤٦١-حديث

[٢٤٦١] ٣- وَرَوَى: تَفَاوُتُ دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ (١) وَالْخُصْيَتَيْنِ (٢).

ص: ٥٣٦

[٢٤٦٢] (١)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

[٢٤٦٣] (٢)- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَلَاءً؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

[٢٤٦٤] (٣)- وَ رُوِيَ: دِيَةُ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَاحِ.

[٢٤٦٥] (٤)- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ

١ - ١) - الوسائل، [١] كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٢٤ (باب دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ). [٢] الجديد، ٢٩: ١/٣٢٤ [٣٥٦٩٨]؛ القديم، ١٩: ١/٢٤٧. نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٤٧، و [٣] أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ١٠٦٥/٢٧٠. و الاستبصار، ٤: ١١١٣/٢٩٥.

٢ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٢٨ ( [٤] باب أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأَصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُّ الْعَبْدَ الْجَانِي، أَوْ يَسْتَرْقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ). الجديد، ٢٩: ١/٣٣٢ [٣٥٧١٦]؛ القديم، ١٩: ١/٢٥٣. نقله عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ١٠٦٤/٢٧٠، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤/٣١٨. [٥] فِي الْحَجْرِيَةِ: شَلَا.

٣ - ٢) - الوسائل، [٦] نفس المصدر. الجديد، ٢٩: ٢/٣٣٢ [٣٥٧١٧]؛ القديم، ١٩: ٢/٢٥٣. نقله عن الكافي: ٧: ١٤/٣٠٦، و [٧] أشار إلى مثله عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ٧٧٧/١٩٦.

٤ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٣١ ( [٨] باب أَنْ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ.

وَ أَنْشِيَهُ، ثُلُثُ الدِّيَةِ.

## باب ١١

### ٢٤٦٦- حديث

[٢٤٦٦] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّهُ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا (١)؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ فَتَقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

## باب ١٢

### ٢٤٦٧- حديث

[٢٤٦٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ، الدِّيَةُ.

### ٢٤٦٨- حديث

[٢٤٦٨] ٢- وَ فِي ذَكَرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ.

ص: ٥٣٨

[٢٤٦٩] ٣- وَ فِي اللَّحِيهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَثْبُتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا تَبَتَّتْ فَتُلْتُ الدِّيَةُ.

## باب ١٣

[٢٤٧٠] ١- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَشْيَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ، أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِتْنًا، سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِّ وَ اثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ، فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍَّّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ، خَمْسُونَ دِينَارًا فَذَلِكَ سِتُّمِائَةٍ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ كُلِّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَذَلِكَ أَلْفٌ دِينَارٍ، فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[٢٤٧١] (١)- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ، أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ أَلْفٌ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَلْفٌ وَ شَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ.

[٢٤٧٢] (٢)- سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ، فَتَقَلَّ لِسَانُهُ؟ قَالَ: يُعْرَضُ (٣) عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا.

١ - ١) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب ديات المنافع، الباب ١) [١] باب أن في كل واحد من السمع و الصوت و الشلل الديه كامله). الجديد، ١/٣٥٧: ٢٩ [٣٥٧٧٢]؛ القديم، ١/٢٧٢: ١٩. نقله عن الكافي ٧: ١/٣١١، و [٢] أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٩٦٨/٢٤٥ و ٩٦٩. في الوسائل: ... و [٣] الصوت كله من الغنن و البجح ألف دينار، و شلل اليدين كلتاهما الشلل [و في تعليقه: في المصدر: «و» الشلل] كله ألف دينار و شلل الرجلين.....

١ - ٢) - الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب ديات المنافع، الباب ٢) [٤] باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الديه على الحروف و اعطى بقدر ما نقص). الجديد، ١/٣٥٨: ٢٩ [٣٥٧٧٣]؛ القديم، ١/٢٧٣: ١٩. نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٢١، و [٥] أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٤١/٢٦٣، و الاستبصار، ٤: ١١٠٦/٢٩٣. في الوسائل: ... [٦] في رأسه... أنه يعرض... لم يفصحه منها.

١ - ٣) اي ان لم يقرء النصف يعطى نصف الديه و على هذا القياس، سمع منه (م).

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه ٥

كتاب الطهاره ٧

ابواب المياه ٧

ابواب الوضوء و ما يناسبه ١٤

ابواب الجنابه ٢٤

أبواب الحيض و الاستحاضه و النفاس ٢٩

أبواب احكام الأموات ٣٢

أبواب الأغسال ٤٤

ابواب التيمم ٤٤

ابواب النجاسات و الأواني و الجلود ٥٠

كتاب الصلاه ٦١

ابواب فضلها و اعدادها ٦١

أبواب المواقيت ٦٧

ابواب القبله ٧٢

ص: ٥٤١

أبواب لباس المصلي ٧٤

أبواب مكان المصلي ٧٩

أبواب المساجد ٨٢

أبواب ما يسجد عليه ٨٥

أبواب الأذان ٨٦

أبواب افعال الصلاة ٨٩

أبواب قواطع الصلاة ١٠١

أبواب الجمعة ١٠٣

ابواب العيد ١٠٦

ابواب صلاة الآيات ١٠٨

ابواب الصلوات المندوبه ١٠٩

أبواب الخلل الواقع في الصلاة ١١٢

أبواب قضاء الصلوات ١١٧

أبواب صلاة الجماعه ١٢٠

أبواب القصر ١٢٤

كتاب الزكاه ١٢٧

كتاب الخمس ١٤٣

كتاب الصيام ١٥١

كتاب الاعتكاف ١٦٧

كتاب الحج ١٧١

كتاب جهاد العدو و جهاد النفس ٢٠٩

أبواب جهاد النفس ٢١٤

ص: ٥٤٢



كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٢٢٥

كتاب التجاره ٢٣٣

كتاب الرهن ٢٤٧

كتاب الحجر ٢٧١

كتاب الضمان ٢٧٥

كتاب الصلح ٢٧٩

كتاب الشركه ٢٨٣

كتاب المضاربه ٢٨٥

كتاب المزارعه و المساقات ٢٨٧

كتاب الوديعه و العاربه ٢٩١

كتاب الاجاره ٢٩٧

كتاب الوكاله ٣٠٣

كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات ٣٠٥

كتاب السبق و الرمايه ٣١١

كتاب الوصايا ٣١٣

كتاب النكاح ٣٢١

كتاب الطلاق ٣٤٥

كتاب الخلع و المباره ٣٧٧

كتاب الظهار ٣٨١

كتاب الايلاء و الكفارات ٣٨٥



كتاب اللعان ٣٨٩

كتاب العتق ٣٩١

كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء ٣٩٧

كتاب الاقرار ٤٠٣

كتاب الأيمان ٤٠٥

كتاب النذر و العهد ٤١٣

كتاب الصيد و الذبايح ٤١٧

كتاب الاطعمه و الاشربه ٤٢٥

كتاب الغصب ٤٥٣

كتاب الشفعه ٤٥٧

كتاب احياء الموات ٤٦١

كتاب اللقطه ٤٦٥

كتاب الموارث ٤٦٩

كتاب القضاء ٤٩٥

كتاب الشهادات ٥٠٣

كتاب الحدود ٥١١

كتاب القصاص ٥٢٣

كتاب الديات ٥٣٣

ص: ٥٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

